

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الأوضاع الاجتماعية في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني (1918-1948م)

(دراسة تاريخية وثائقية من خلال سجلات المحكمة الشرعية بغزة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب/ة: عزيزه عمر الغرابلى

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 2016 / 3 / 19



الجامعة الإسلامية - غزة
شؤون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الآداب
قسم التاريخ والآثار

الأوضاع الاجتماعية في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني (1918-1948م)

(دراسة تاريخية وثائقية من خلال سجلات المحكمة الشرعية بغزة)

إعداد الباحثة:

عزيزة عمر الغرابلي

الرقم الجامعي:

220110064

إشراف الدكتور:

أحمد محمد الساعاتي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ من قسم التاريخ والآثار بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين.

1437هـ - 2016م



الرقم.....ج.س.غ/35.....

Date 2016/02/08 م التاريخ

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ عزيزه عمر خليل الغرابلى لنيل درجة الماجستير في كلية الآداب / قسم التاريخ
وموضوعها:

الأوضاع الاجتماعية في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني (1918-1948م)

وبعد المناقشة العلنية التي تمتاليوم الاثنين 29 ربيع الآخر 1437هـ، الموافق 2016/02/08م

الحادية عشرة صباحاً بمبنى اللحيدان، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....

- د. أحمد محمد الساعاتي مشرفاً و رئيساً
د. زكريا إبراهيم السنوار مناقشاً داخلياً
أ.د. أسامة محمد أبو نحل مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الآداب / قسم التاريخ.


واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنهما.

و والله ولي التوفيق ، ،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة





﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِيٍّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكِ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

(النمل الآية: 19)

هـلـأـعـ

إلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل والآمال الجميلة؛ واتسع قلبها ليحتوى حلمي حين ضاقت بي السبل، فذلل لي الصعاب؛ والدي العزيز لقد كان إرضائك جزءاً من طموحي، وجزءاً لسيري في طريق الماجستير، ها أنت اليوم ترى ثمرة جهدك وطيب غرسك فكنت معنى الحياة لي .

إلى من تتساقب الكلمات لتخرج معبراً عن مكنون ذاتها ، إلى من وهبتهي معنى الحياة إلى الشمعة التي احترقت من أجلني : أمي الحبيبة أهديكي رسالتي لتهديني الرضا والدعاء.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي (إخوتي) .

إلى من سيشاركتي العمر بكل مراحله؛ الأستاذ (باسم البطريخي).

إلى من فرشت طرقي بالورود، ورافقتني في الصعود؛ ابنة عمي الأستاذة (رانيا)

إلى الروح التي سكنت روحي ؛ الأم الحنونة (فايزه أبو نعمة).

إلى صديقاتي وزميلاتي كل التقدير والاحترام لجهودكم العظيمة.



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

أحمد الله تعالى وأشكره أن وفقني لإتمام هذا العمل، وأنقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الدكتور الفاضل "أحمد محمد الساعاتي"، الذي أشرف على هذه الأطروحة، وكان له الفضل الكبير في إخراجها على أفضل وجه، كما أنقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور زكريا السنوار، الأستاذ الدكتور أسامة أبو نحل فجزاهم الله خيراً، وبارك الله في، جهديهما.

أتقدم بالشكر والتقدير لهيئة التدريس في قسم التاريخ والآثار بكلية الآداب بالجامعة الإسلامية الذين أمدوني بالعلم والمعرفة، كما ويسعدني بأن أقدم شكري الوافر لكل من ساهم بإمدادي بالمعلومات القيمة لإتمام البحث، وأخص بالذكر العاملين بالمحكمة الشرعية في مدينة غزة خاصة الأستاذ تحسين مطر.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الفاضل / عبد اللطيف أبو هاشم، والأستاذ سعد تمراز ، على ما قدماه له من مساعدة كريمة.

كما أتقدم بعظيم الشكر والاحترام لمركز إحياء التراث بمدينة القدس، والعاملين فيه على جهودهم المشكورة في تقديم المعلومات الازمة لإنجاز هذا البحث.

والله ولي التوفيق

الباحثة

عزیزة عمر خلیل الغرایلی

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	إهادء
ت	شكر وتقدير
ث	فهرس الموضوعات
خ	قائمة الجداول
د	قائمة الملاحق
ذ	قائمة الرموز
ر	ملخص الدراسة
س	المقدمة
59-1	فصل تمهيدي
	مدينة غزة في أواخر العهد العثماني (1840-1917م)
2	تمهيد.
2	اولاً: تسمية مدينة غزة وموقعها وتاريخها وأحياؤها
6	ثانياً: الأوضاع الإدارية لمدينة غزة
9	ثالثاً: الأوضاع الاقتصادية لمدينة غزة
14	رابعاً: الأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة
17	الفصل الأول الأحوال الشخصية في مدينة غزة (1918م-1948م)
18	المبحث الأول الزواج في مدينة غزة (1918-1948م)
19	تمهيد
19	اولاً: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً
19	ثانياً: مراسم الزواج
24	ثالثاً: تفاصيل عقد الزواج في مدينة غزة، تحت الاحتلال البريطاني(1918م-1948م).
25	رابعاً: نسب عقود الزواج بالنسبة للسكان

رقم الصفحة	الموضوع
27	خامساً: أولياء ووكلاء الزوجات
29	سادساً: المهر
33	سابعاً: أنواع الزيجات
38	ثامناً: شروط الزوجات
39	المبحث الثاني: الطلاق في مدينة غزة (1918م - 1948م)
40	تمهيد
40	أولاً تعريف الطلاق
40	ثانياً: الألفاظ المستخدمة في التطبيق
42	ثالثاً: أسباب الطلاق
46	رابعاً: أنواع الطلاق
52	خامساً: الآثار المترتبة على الطلاق
55	سادساً: الحضانة
57	سابعاً: النفقة
95-60	الفصل الثاني الميراث في مدينة غزة (1918-1948م).
61	المبحث الأول تعريف الميراث، ومراحل عملية حصر الإرث وقسمته في مدينة غزة (1918-1948م).
62	تمهيد
62	أولاً: مقدمة حول الميراث
64	ثانياً: مراحل عملية حصر الإرث وقسمته في مدينة غزة (1918-1948م)
74	ثالثاً: بيع حصص القاصرين من الميراث في مدينة غزة (1918-1948م)
77	رابعاً: الوصية
80	المبحث الثاني المرأة والميراث في مدينة غزة (1918-1948م)
81	تمهيد

رقم الصفحة	الموضوع
81	أولاً: حق المرأة في الميراث في مدينة غزة(1918-1948م)
90	ثانياً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للميراث
145-96	الفصل الثالث الوقف في مدينة غزة(1918-1948م).
97	المبحث الأول تعريف الوقف وتشكيلاه الإدارية (1918-1948م).
98	تمهيد
98	أولاً: تعريف الوقف
99	ثانياً: مشروعية الوقف
100	رابعاً: أنواع الوقف
100	خامساً: تطور مفهوم الوقف في الإسلام
101	سادساً: إدارة الوقف في العهد العثماني
102	سابعاً: التشكيلات الإدارية للأوقاف الفلسطينية تحت الاحتلال البريطاني
110	ثامناً: معاملات الوقف
117	المبحث الثاني أنواع الأوقاف في مدينة غزة (1918-1948م)
118	تمهيد
118	أولاً: الوقف الأهلي (الذري)
121	ثانياً: الوقف الخيري
140	ثالثاً الوقف المشترك (الوقف الذري والخيري)
140	رابعاً: الأوقاف المندسدة
142	الخاتمة
143	أولاً: النتائج
144	ثانياً: توصيات
146	الملاحق
188	قائمة المصادر والمراجع
-	Abstract

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
25	نسب حالات الزواج بالنسبة للسكان خلال فترة الاحتلال البريطاني في مدينة غزة (1918-1948م).	(1)
27	توزيع فئات الأولياء والوكلاء بحسب فئات المتزوجات.	(2)
35	العائلات الأكثر نسبة في تكرار زواج الأقارب	(3)
46	عدد حالات أسباب الطلاق عدد المفروشات	(4)
69	عدد المفروشات	(5)
69	أشياء الفلاحة.	(6)
69	الأملاك والأراضي الزراعية	(7)
112	بعض حالات الإيجار في مدينة غزة (1918-1948م)	(8)
125	عقارات ومستأجرى أوقاف مسجد العمري الكبri.	(9)
129	عقارات ومستأجرى أوقاف مسجد السيد هاشم.	(10)
132	عقارات ومستأجرى أوقاف مسجد ابن عثمان.	(11)
139	أراضي أوقاف مستشفى أبو خضره (المستشفى الإسلامي الخيري) بالدونمات وبالأمتار	(12)

خ

قائمة الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
148	نماذج من عقود الزواج لمدينة غزة.	(1)
150	جدول يوضح عدد الزيجات التي تولن عقد نكاحن بأنفسهن.	(2)
151	جدول يوضح نماذج لقيمة مهور الزواج في مدينة غزة .	(3)
161	جدول يوضح نماذج من زواج البدل.	(4)
162	جدول يوضح نماذج من حالات الزواج خارج مدينة غزة.	(5)
164	وثيقة توضح غياب الزوجة عن المحكمة أثناء عملية الطلاق.	(6)
165	نموذج وثيقة الطلاق.	(7)
166	جدول يوضح الزوجات اللواتي تنازلن عن حقوقهن مقابل حصولهن على الطلاق.	(8)
168	وثيقة ترکة شكريہ الهندی.	(9)
171	وثائق تبين تولية في الوقف.	(10)
172	نموذج من عقود الإجارة والمزايدة للأوقاف مدينة غزة.	(11)
173	وثيقة استبدال أرض البركة.	(12)
175	وقف الدريملي.	(13)
176	وثيقة تبين للذكر مثل حظ الأنثيين في الوقف الأهلي.	(14)
177	صور المسجد العمري في مدينة غزة.	(15)
179	أوقاف وعقارات المسجد العمري.	(16)
180	صور مسجد السيد هاشم.	(17)
181	أوقاف وعقارات مسجد السيد هاشم.	(18)
182	صور مسجد ابن عثمان.	(19)
183	أوقاف وعقارات مسجد ابن عثمان.	(20)
184	وقفية لبيبة أبو خضراء.	(21)
186	وقفية مستشفى أبو خضراء الإسلامي.	(22)

قائمة الرموز

تم الإشارة إلى الرموز وهي كالتالي:

صفحة.	ص
جزء.	ج
ميلادي.	م
هجري.	هـ
مجلد.	مج
تحقيق.	تح
طبعة.	ط
تاريخ.	ت
لا إشارة إلى سنة الطبع.	ب.ت
لا إشارة إلى مكان النشر.	ب. م
لا إشارة إلى الطبعة.	ب. ط
سجل.	س
محكمة.	م
شرعية.	ش
رقم وثيقة.	ع

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة الأوضاع الاجتماعية والمقصود به (الأحوال الشخصية من زواج، وطلاق، وميراث، والوقف الخيري، والأهلي) في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني بين عامي (1918-1948م)، أي منذ الاحتلال البريطاني لفلسطين وحتى هزيمة عام 1948م.

اهتمت الدراسات العلمية المتعلقة بفلسطين بالدراسات التاريخية منذ منتصف القرن العشرين وحتى بدايات القرن الحادي والعشرين، وركزت على الشؤون السياسية الحديثة والمعاصرة التي لها علاقة بالفترة الحالية؛ مما ترك ثغرة واضحة في الدراسات الاجتماعية للمجتمع الفلسطيني، بجوانبه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

فقد كان للأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني الأثر الكبير في التكوين والتراكيبة الاجتماعية على سكانها في مدينة غزة، كما أفرزت تخصصات إدارية ومهنية ذات أنماط متعددة، فتأثرت الأوضاع السياسية في مدينة غزة بالتغييرات الاقتصادية والاجتماعية. اعتمدت الدراسة على سجلات المحكمة الشرعية في مدينة غزة التي تعد من أهم المصادر الأولية لدراسة الأوضاع الاجتماعية؛ نظرا لما تحتويه من معلومات غزيرة وقيمة قلما نجدها في المصادر المطبوعة.

وتكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول موضوعاً مهماً لم تتناوله الدراسات من قبل، وأملنا أن تكون هذه الدراسة إضافة جديدة لمكتبة العربية، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الأوضاع الاجتماعية في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني بين عامي (1918-1948م).

وتتناولت الدراسة ثلاثة فصول وخاتمة، إضافة إلى فصل تمهدى، تناول مدينة غزة أواخر العهد العثماني حتى بداية الاحتلال البريطاني عام (1840-1917م)، وجاء الفصل الأول بعنوان الأحوال الشخصية في مدينة غزة (1918-1948م)، وبحث الفصل الثاني الميراث في مدينة غزة (1918-1948م) واستعرض الفصل الثالث الوقف في مدينة (1918-1948م).

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، يمكن تسجيل أبرزها في النقاط التالية:

- إن الموقع الجغرافي الخاص بغزة خاصية عادت عليه بالنفع الكبير، بحكم موقعه بين مصر وبلاد الشام وقد زاد موقعها أهمية عندما قام الانجليز بإنشاء خط السكة الحديدية
- تشير بعض حالات الزواج إلى سيادة المغالاة في نوع من الزواج الطبقي المتوازن والمقصود به أن الطبقات الاجتماعية كانت تصاهر بعضها بعضها وفقاً لمستواها الاجتماعي والاقتصادي
- تمنت المرأة بقدر كبير من المكانة فقد أصبحت تمارس دورها إلى حد ما في المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي.

- بالرغم من بيان الشريعة الإسلامية حق المرأة في الميراث إلا أن الواقع في المجتمع الغربي يشهد بعض حالات حرمان المرأة من حقها في الميراث.
- كان لوقف الإسلامي في غزة في زمن الاحتلال البريطاني دوراً كبيراً في استقطاب اهتمامات أهل البر والخير؛ ومن يتغرون مرضاه ربيهم.
- كان للمرأة الغربية دوراً فاعلاً في الجانب الإنساني من حيث مساهمتها في المجالات الخيرية الوقفية.

المقدمة

اهتمت الدراسات العلمية المتعلقة بفلسطين بالدراسات التاريخية منذ منتصف القرن العشرين وحتى بدايات القرن الحادي والعشرين، وركزت على الشؤون السياسية الحديثة والمعاصرة التي لها علاقة بالفترة الحالية؛ مما ترك ثغرة واضحة في الدراسات الاجتماعية للمجتمع الفلسطيني، بجوانبه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، حيث بدأ الاهتمام بدراسة تطور المجتمع الفلسطيني مؤخراً، واهتمت تلك الدراسات بشكل كبير بدراسة التجمعات السكانية الفلسطينية بعد عام 1948م، الأمر الذي دعا إلى وجوب الانتقال من الدراسات السياسية الآتية إلى الدراسات التاريخية والحضارية والاجتماعية مما سيعمل على ردم الفجوة والأثر التي تركته تلك الدراسات. ومهما ت ذلك الدراسات السبيل لإجراء دراسة علمية أكثر دقة وشمولاً للأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة في ظل الاحتلال البريطاني ما بين عامي (1918-1948).

فقد كان للأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني الأثر الكبير في التكوين والتركيبة الاجتماعية على سكانها في مدينة غزة، كما أفرزت تخصصات إدارية ومهنية ذات أنماط متعددة، فتأثرت الأوضاع السياسية في مدينة غزة بالتغييرات الاقتصادية والاجتماعية.

وتم الاعتماد في هذه الدراسة على سجلات ووثائق المحكمة الشرعية، والحجج الواقعية في مدينة غزة حيث تعتبر السجلات والحجج الواقعية مصدراً من أهم مصادر التاريخ لمدينة غزة، وتكمّن أهمية الاعتماد على تلك السجلات في أنها تعكس جوانب الحياة الاجتماعية، مثل قضايا الزواج والطلاق والمواريث والوقف الأهلي والخيري.

وتقدم معلومات دقيقة عن الأوضاع الاقتصادية، كما تحتوي على سجلات الحجج الواقعية وسجلات الأحكام، التي تتصل بمسائل الحياة اليومية التي كانت ت تعرض على المحكمة من زواج، وطلاق، ونفقة، ووصاية، وتركات ، وأوقاف.

أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية الدراسة في:

- 1- ضرورة التاريخ للأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة ما بين عامي (1918-1948).
- 2- دراسة الصلة بين سجلات المحكمة الشرعية، وبين المراجع العربية.
- 3- إضافة دراسة جديدة للمكتبة العربية تدرس مدينة غزة من خلال سجلات المحكمة الشرعية.

أهداف الدراسة:

تكمّن أهداف الدراسة إلى:

- 1- التعرف على مدينة غزة منذ أواخر العهد العثماني (1840م)، حتى بداية الاحتلال البريطاني (1918م).

- 2-تناول الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) من خلال سجلات المحكمة الشرعية .
 - 3-استعراض مفهوم الميراث مراحل حصر الإرث وقسمته.
 - 4-إلقاء الضوء على أهمية الميراث بالنسبة المرأة الغربية.
 - 5-إبراز مفهوم الوقف وأهم تشكيلاه الإدارية ومعاملاته (الإيجار والاستبدال).
 - 6-استعراض صور الوقف الأهلي والخيري وشروطها
- حدود الدراسة:**

- 1-الحد الزمني: امتدت الدراسة من عام 1918- حتى عام 1948م، أي منذ الاحتلال البريطاني لفلسطين، وحتى الهزيمة العربية في فلسطين عام 1948م.
 - 2-الحد المكاني: تدرس الباحثة الأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة بمحلاتها.
- منهج الدراسة:**

اتبعت الباحثة منهج البحث التاريخي، فقد جمعت المعلومات من مصادرها الأصلية ثم قامت بدراستها وتفسيرها وتحليلها، وصولاً إلى استخلاص النتائج ودلائلها.

أما التوثيق، فقد اتبعت النظام الفرنسي في التوثيق، الذي يكتفي بذكر اسم المؤلف، واسم الكتاب ورقم الصفحة، وأما البيانات التفصيلية للكتاب، فتكتب في قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث.

تقسيمات الدراسة:

قسمت الباحثة دراستها إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة أوضح الفصل التمهيدي مدينة غزة منذ أواخر العهد العثماني(1840م)، وحتى الاحتلال البريطاني لفلسطين (1918).

ودرس الفصل الأول الأحوال الشخصية في مدينة غزة خلال الاحتلال البريطاني(1918-1948م) وُقسم إلى مباحثين: درس الأول الزواج في مدينة غزة(1918-1948م)، وتناول المبحث الثاني الطلاق في مدينة غزة(1918-1948م).

وتناول الفصل الثاني الميراث في مدينة غزة (1918-1948م) وتكون من مباحثين: درس الأول: الميراث ومراحل عملية حصر الإرث وقسمته (1918-1948م)، وتناول الثاني منها المرأة والميراث في مدينة غزة (1918-1948م).

وبحث الفصل الثالث: الوقف في مدينة غزة (1918-1948م)، واشتمل على مباحثين: ناقش الأول تعريف الوقف وتشكيلاه الإدارية، وأما المبحث الثاني فدرس أنواع الأوقاف في مدينة غزة (1918-1948م).

وقد واجهت الباحثة خلال إعداد هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات أبرزها:

- وجود نقص في سجلات المحكمة الشرعية؛ مما أدى إلى عدم التمكن من تكوين رؤية واضحة حول موضوع معين .
 - صعوبة قراءة بعض الوثائق فأحياناً يكون الخط غير واضح، وجود الأخطاء الإملائية وا. وأخيراً أرجو من الله أن تكون هذه الدراسة مساهمة في تسلیط الضوء على جانب من تاريخ غزوة الاجتماعي، وأن يكون فيها نفع لمن أراد أن يبحث في الميدان.
- في الختام لقد اجتهدت في دراسة هذا الموضوع، والكشف عن مضامينه ، وعرض نتائجه وتصنيفاته، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأ فمن نفسي.

الباحثة

عزيزة عمر الغرابلي

فصل تمهيدى

مدينة غزة في أواخر العهد العثماني

.(1840-1917م)

أولاً: تسمية مدينة غزة وموقعها وتاريخها وأحياؤها.

ثانياً: الأوضاع الإدارية لمدينة غزة.

ثالثاً: الأوضاع الاقتصادية لمدينة غزة.

رابعاً: الأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة.

تمهيد .

شهدت فلسطين بعد عام 1840م، مجموعة من التحولات السياسية التي أثرت على أوضاعها الإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية، ومن أبرز تلك التحولات عودة الحكم العثماني إليها، بعد نهاية الحكم المصري لبلاد الشام عام 1840م، التي شرعت باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتنصيب حكمها في بلاد الشام، ومن بينها التقسيمات الإدارية التي أدت إلى إعادة تقسيم فلسطين إلى ألوية، ومن بينها لواء غزة وبقيت تلك التقسيمات لعام 1917م، ويتناول في ذلك الفصل تسمية مدينة غزة وموقعها وأحياءها وأوضاعها الإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية.

أولاً: تسمية مدينة غزة وموقعها وتاريخها وأحياءها:

أ- تسميتها :

تعد مدينة غزة من المدن الفلسطينية المهمة، فأطلقوا عليها مدينة غزة عدة تسميات، فقد سماها الكنعانيون (هزاتي)، وأطلق عليها العرب (غزة هاشم)، لأن هاشم بن عبد مناف⁽¹⁾ جد الرسول صلى الله عليه وسلم توفي ، ودفن فيها⁽²⁾، وسماها بنى إسرائيل (غزة)⁽³⁾، أما الإنجليز أطلقوا عليها اسم (جازا)⁽⁴⁾، والمصريون (غازاتو) ، وسميت بسيدة البخور لازدهار موانئها بتجارة البخور وال夷oter⁽⁵⁾.

ب- موقعها :

تقع مدينة غزة على خط عرض 30 شمالاً، وخط طول 27-34 شرقاً، خط غرينتش، وترتفع نحو 55 متراً عن سطح البحر الذي تبعد عنه 3 كم⁽⁶⁾، وتميز بحكم موقعها المتوسط بين مصر وبلاد الشام، فهي نقطة الوصل بين بلاد الشام والبحر المتوسط، وهي البقعة الأكثر تقدماً نحو البحر في زاوية بين شبه جزيرة سيناء وصحراء النقب والداخل الفلسطيني⁽⁷⁾، وقد اكتسب موقع غزة الجغرافي أهمية كبيرة منذ القدم، لأنها كانت واقعة على أبرز الطرق التجارية التي تبدأ من عدن في حضرموت واليمن ، وقد زاد موقعها أهمية عندما قام الإنجليز بإنشاء خط السكة الحديدية الذي يربط القنطرة المصرية على السويس بحيفا

(1) هو هاشم بن عبد مناف بن قصي كلاب بن مرة، وهو الجد الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمي هاشماً لأنه كان يهشم الثريد لإطعام الحجاج، عند زيارتهم للكعبة، وهو أول من سن الرحلتين للتجارة، رحلة الشتاء إلى اليمن والحبشة ورحلة الصيف إلى غزة والشام، عندما كانت مدينة غزة سوقاً لتجار الجزيرة العربية قبل الإسلام، وفدي هاشم إلى غزة في تجارة له، فمرض، ومات، ودفن فيها 542م؛ العمري: مسالك الأنصار في ممالك الأنصار ، ص 217.

(2) شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، ص 567.

(3) عاشور، سعيد: غزة هاشم، ص 9.

(4) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 7.

(5) المبيض، سليم: النصرانية وأثارها في غزة وما حولها، ص 13.

(6) الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج 1، ق 2، ص 105.

(7) فاجة، جمعة: غزة خمسة آلاف عام حضور وحضارة، ص 203.

الفلسطينية على البحر المتوسط؛ لخدمة أغراضهم العسكرية أثناء الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾، وبعد لهذا الخط فيما بعد أهمية اقتصادية كبرى، وتقع غزة على حافة الأراضي الخصبة العذبة المياه التي تأتي بعد برية سيناء، فهي المحطة الطبيعية للقادمين من مصر المتوجهين إلى بلاد الشام ، كما أنها المحطة الأخيرة لكل قادم من الشام ووجهه مصر، ما جعلها مجمعاً للفوائل التجارية قبل دخول الباشية ، ففيها كانوا يستكملون ما يلزمهم قبل المرور بالصحراء، التي ستعرضهم في طريقهم إلى مصر، وذلك الموقع أكسبها أهمية كمبر حيوى بين مصر وبلاط الشام⁽²⁾، فقد أطلق عليها المماليك لقب دهليز الملك⁽³⁾،

ولقد بنيت غزة القديمة على تل يرتفع 45 متراً فوق سطح البحر، ولما نمت المدينة امتد العمران إلى الشمال والشرق والجنوب، والموضع القديم يشغل جزء من حي الدرج وجزء من حي الزيتون، وتتميز تلك الأماكن بانبساط أرضها التي ترتفع قرابة 30 متراً فوق مستوى سطح البحر⁴، وفي جنوب شرق المدينة، يقع تل المنطار أعلى منطقة في غزة حيث يرتفع 83 متراً فوق سطح البحر، وعليه بعض المساكن والآثار والقبور؛ ومنذ ثلاثينيات القرن العشرين أخذت غزة تمتد نحو الغرب حتى وصلت إلى البحر، فيما يسمى غزة الجديدة أو حي الرمال؛ ولا زالت غزة تحمل في حشاياها صور التاريخ القديم لتلك المدينة مما لا تزال تحويه من بقايا الآثار، أو لمسات الدمار التي خلفتها الحروب المتلاحقة⁵، وبسبب أهمية موقعها تعرضت لكثير من الغزو والتدمير، وكانت مدينة غزة مسقط رأس الإمام الشافعي⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

ت-نبذة تاريخية لمدينة غزة:

يرى بعض المؤرخين أن العرب الكنعانيين أنشأوا غزة في الألف الثالثة قبل الميلاد، ويرى البعض أنها تعود في نشأتها للعرب المعنيين الذين كانوا يقطنون جنوب الجزيرة العربية في القرن الثامن عشر قبل الميلاد⁽⁸⁾ ، وأنهم وضعوا حجر أساسها، ويدرك المؤرخون أن بناء غزة الأقدمون وأول من استوطنها هم

(1) هاشم رشيد، هارون: قصة مدينة غزة، ص 9-10.

(2) الطباع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مج 1، ص 28؛ الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج 1، ق 2، ص 100.

(3) المبيض، سليم: غزة وقطاعها، ص 422.

(4) شراب، محمد: غزة هاشم، ص 568.

(5) رشيد، هارون هاشم: سلسلة المدن الفلسطينية، ص 9

(6) هو الإمام الأعظم أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي الهاشمي الشافعي ، أحد أئمة المذاهب عند المسلمين، فوضع المذهب الشافعي التي اعتبر أحد أهم المذاهب الأربع في الإسلام، وسطع نوره في أرجاء العالم وكان الشافعي يحب غزة جداً، ولما حن إليها يوماً قال فيها وإنني لمشتاق إلى أرض غزة وإن خانني بعد التفرق كتماني سقى الله أرضاً لو ظفرت بتربتها كحلت به من شدة الشوق أخفاني؛ هاشم رشيد، هارون: قصة مدينة غزة، ص 6.

(7) هاشم رشيد، هارون: قصة مدينة غزة، ص 6

(8) المبيض، سليم: غزة وقطاعها، ص 13.

المعنويون، والسبئيون، والعناقيون، والأدميون، والعموريون⁽¹⁾، إلا أن الكنعانيين هم أول من سكنتها وحافظوا على وجودها، وسجل التاريخ بأن الكنعانيين هو العرب الأوائل الذين يرجعون بأنسابهم إلى العمالقة، ونسبة إلى الكنعانيين سميت البلاد بأرض كنعان⁽²⁾.

ولقد كان لغزة شأن كبير مع المصريين القدماء والفراعنة، حيث عبر الكثير من ملوك مصر الفراعنة ، إما لفتحها أو للانطلاق منها لفتح الشام، واتخذها تحتمس قاعدة لهجومه، فقد كانت غزة الموقع المتقدم للدفاع عن العمق المصري في شمالها الشرقي؛ ففي أيام الحرب جعلها المصريون قاعدة للجيش المصري، وفي أوقات السلم جعلوا منها المقر الرئيسي لمثل فرعون في بلاد الشام⁽³⁾.

توجه الإسكندر الأكبر نحو غزة لاحتلالها، فواجهته بالتصدي وكاد يلقى حتفه فيها مما جعله يحاصرها حصاراً شديداً، فظل يهاجمها حتى فتحها عام 332ق.م وبعد وفاه الإسكندر نشب حروب طاحنة بين خلفائه بطليموس صاحب مصر وانتهى باستقرار البطالسة في غزة، وقد ظلت غزة تتنقل من جهة إلى أخرى في حروب مستمرة، فقد عاد المصريون مهاجمتها واسترداها والاستيلاء عليها إلا أنهم اندحروا عنها عام 198 ق.م فالت سيادة فيها للدولة السلوقية في سوريا⁽⁴⁾.

وفي عهد اليونانيين ظلت غزة مدينة مستقلة يحيط بها سور وعقب ذلك حكمت غزة من قبل الرومان الذين احتلوها بقيادة اسكندر جانيوس 103 ق. م.

فتحت غزة عام 634 من قبل العرب المسلمين على يد القائد أبي أمامة الباهلي بعد معركة الدمشقية داثن وكان ذلك على يد عمرو بن العاص في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

سقطت غزة بأيدي الصليبيين في رجب عام 1101 م، حيث عاثوا فيها فساداً وتدميراً وقتلوا العديد من أبنائها دون تفريق بين المسلم والمسيحي ثم تحررت من أيدي الصليبيين بعد معركة حطين عام 1187 م بقيادة صلاح الدين الأيوبي⁽⁵⁾.

لعبت مدينة غزة دورها الاستراتيجي والثقافي في الفترة المملوكة حيث دارت فيها معركة غزة الثانية عام 1244 م والتي هزم فيها الصليبيون إلى غير رجعة.

ومع انهيار قوة المماليك خضعت المنطقة بأسرها لقوة جديدة منحدرة من أصول تركية في آسيا الصغرى وهي السلطنة العثمانية فخضعت غزة كغيرها من المدن العربية في أعقاب هزيمة المماليك أمام السلطان

(1) زيدان، جرجي: العرب قبل الإسلام، ص 88.

(2) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 13-15.

(3) مرجع سابق، ص 16.

(4) أبو نحل، أسامة: الأهمية التاريخية والجيوستراتيجية لمدينة غزة في الأمن القومي المصري، ص 43.

(5) الدباغ، مصطفى: موسوعة بلادنا فلسطين، ج 1، ص 42.

سليم الأول في معركة مرج دابق عام 1516 فسقطت المدينة في أيدي العثمانيين وظلت غزة تحت الحكم العثماني من عام 1517-1917م⁽¹⁾.

ث- أحياء مدينة غزة:

لم يطرأ أي تغير على أحياء مدينة غزة، وتسمياتها منذ بداية القرن السادس عشر، وحتى نهاية الحكم العثماني، إلا أنه حدث تعديلات بسيطة على أحياء غزة في النصف الثاني للقرن التاسع عشر، وهي الأحياء التالية (محلة⁽²⁾ التفاح، محلة دار الحضر، محلة الزيتون، محلة الدباغة، محلة البرجليه⁽³⁾، محلة التركمان)⁽⁴⁾.

وبقيت تلك التقسيمات حتى القرن العشرين، حيث أصبحت في مدينة غزة أربعة أحياء رئيسية⁽⁵⁾، هي: حي الشجاعية⁽⁶⁾، ويضم (الجديدة ، والتركمان)، وحي الزيتون⁽⁷⁾، وحي الدرج⁽⁸⁾، وحي التفاح⁽⁹⁾، وقسم من حي التفاح يعرف بـ (حارة بنى عامر) نسبة إلى سكانها القدماء الذين يعود نسبهم إلى عامر بن لؤي⁽¹⁰⁾.

(1) الدباغ، مصطفى: موسوعة بلادنا فلسطين، ج 1، ص 44.

(2) كلمة المحلة تعني الحارة.

(3) محلة البرجليه هي محلة الدرج .

(4) محمد وآخرون: أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، ص 14-17.

(5) المبيض، سليم: غزة وقطاعها، ص 423.

(6) يقع شرق المدينة بين خط السكة الحديدية، وجبل المنطار وينقسم إلى حارتين، حارة التركمان نسبة إلى القبائل التركمانية التي سكنت غزة إبان الحروب الصليبية، وحارة الجديدة، ويعود سبب تسمية الحي نسبة للقائد المسلم شجاع الدين عثمان بن عثمان الكردي، ومن أهم معالم هذا الحي جامع أحد بن عثمان؛ عاشور، سعيد: غزة هاشم، ص 17.

(7) أقدم أحياء غزة، إذ كانت تقوم فيه غزة القديمة وينقسم إلى قسمين، القسم الأول، وقد بنيت عليه الدور والمساجد وسائر مناطق غزة القديمة، وفيه ولد الإمام الشافعي، والقسم الثاني يشمل الأراضي الزراعية أسفل التل من ناحية الجنوب ويقيم فيه المزارعون من أهل غزة، وقد سمي حي الزيتون بهذا الاسم لكثرة أشجار الزيتون التي كانت تزرع فيه، وفي هذا الحي العديد من بيوت الله كجامع الشمعة ، ومسجد العجمي، وجامع كاتب الولاية؛ قاجعة، أحمد: غزة خمسة آلاف عام حضور وحضارة، ص 288.

(8) سمي بهذا الاسم نسبة إلى الأدراج الحجرية فيه، التي بنيت لساقية الرفاعية الواقعة في الجزء الشرقي ، وكان لحي الدرج عدة تسميات حي البرجليه بسبب إقامة الجنود الذين كانوا يعملون في أبراج الأسوار والقلاع ، وبه زاوية المغاربة وهي الفواخير ، ويمثل هذا الحي قلب المدينة التجاري والعمري وقد تميز بأسوقه ومنها سوق القيسارية ، وخان الكتان وسوق الغلال؛ عشور، سعيد: غزة هاشم، ص 17.

(9) هو امتداد لحي الدرج من ناحية الشمال، وفيه الأراضي الزراعية المنبسطة، ويزرع فيها شجر التفاح بكثرة؛ قاجة، أحمد: غزة خمسة آلاف عام حضور وحضارة، ص 289.

(10) هاشم رشيد، هارون: قصة مدينة غزة، ص 30؛ شراب، محمد محمد: غزة هاشم، ص 166.

ثانياً: الأوضاع الإدارية لمدينة غزة:

اعتمدت الدولة العثمانية في بداية حكمها على التقسيمات الإدارية التي كانت سائدة في عهد المماليك⁽¹⁾، وأحدثت فيما بعد إصلاحات وتغييرات انسجمت مع التطورات السياسية التي شهدتها فلسطين، وكان أبرز تلك التغييرات التي جرت بعد نهاية الحكم المصري لفلسطين، والتي عرفت بعصر التنظيمات، وبقيت حتى بدء الحرب العالمية الأولى عام(1914م)، وبموجب التغييرات التي اقتضتها الإصلاحات صدر قانون الولايات عام(1864م)، وقسمت الدولة العثمانية من خاله إلى ولايات، والولايات إلى ألوية أو سناجق⁽²⁾، ثم إلى أقضية، والأقضية إلى نواحٍ⁽³⁾، وكان على رأس الإدارة في كل ولاية والـ، وفي كل لواء متصرف، وفي كل قضاء قائم مقام، وفي كل ناحية ومدينة مدير ناحية⁽⁴⁾، وانحصرت تلك التقسيمات الإدارية في أواخر الحكم العثماني ضمن ثلاثة ألوية هي: لواء القدس الشريف، ولواء نابلس، ولواء عكا، وت分成 إلى ثلاثة عشر قضاء، و28 ناحية، و67 قرية⁽⁵⁾، وكانت فلسطين تعرف إدارياً باسم سوريا الجنوبية، وت分成 إلى:

1. لواء عكا: ويضم أقضية عكا، حيفا ، صفد، الناصرة ، طبريا.
2. لواء نابلس: ويضم أقضية نابلس، جنين، وطولكرم.
3. لواء القدس: ويضم القدس، وبافا، والخليل، وبئر السبع ، وغزة⁽⁶⁾.

وفي عام 1873م ، أصبحت مدينة غزة مركزاً لقضاء غزة الذي كان يتبع متصرفية⁽⁷⁾ القدس، وكان ذلك القضاء يضم مدينة غزة، ومدينة المجدل، و 54 قرية، وأوضح الطابع أن غزة كانت ولاية مستقلة، ثم أصبحت سنجقاً، ومتصرفية مثل القدس، ثم إلى مسلمة وقائم مقامية، وهي تتشكل من ثلاثة نواحٍ:

(1) عوض، عبد العزيز، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا، ص12؛ سكك، إبراهيم: غزة عبر التاريخ ، ج3، ص 124.

(2) لفظ تركي تعني "علم أو راية، ورد ذكره في مصادر العصرتين الأيوبي والمملوكي، وهو حامل العلم وصاحب الراية ، وفي العصر العثماني أصبح له معنى إداري يدل على منطقة بعينها باعتبار أن حكام المناطق كانوا يتذلون أعلاماً أو رايات تتميزهم من بعضهم البعض، ولما كان هؤلاء مسؤولين عن قيادة جنود مناطقهم في الحرب، وعن تصريف الشؤون الإدارية لتلك المناطق ، فقد أطلق لفظ سنجق على المنطقة التي كانوا يحكمونها، وقد ظل السنجق الوحدة الإدارية عند العثمانيين، حتى افتتاح القسطنطينية؛ الطابع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مج2، ص37.

(3) مناع، عادل: فلسطين أواخر العهد العثماني(1700-1918)، ص197..

(4) الصوير، ناصر: دور بلدية غزة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية (1918-1948)، ص 12.

(5) الصوير، ناصر: دور بلدية غزة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ص12-13.

(6) الخالدي، وليد: قبل الشنتات، التاريخ المصور للشعب الفلسطيني 1876-1948، ص32.

(7) هو تقسيم إداري في عهد الدولة العثمانية، وهو يقابل الإقليم أو المنطقة، والمتصرفية تلي الولاية وقد كانت الدولة العثمانية تقرر لها وضعياً مميزاً أو كياناً خاصاً فتجعلها قسماً إدارياً قائماً بذاته؛ الطابع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مج2، ص 39.

(خان يونس، والمجدل، والفالوجا)، والتي كانت تضم نحو خمس وسبعين قرية⁽¹⁾.

١- مؤسسات الإدارة والحكم (القائمقامية والإدارات التابعة لها):

كانت المؤسسات الإدارية التي عملت في مدينة غزة منذ إصدار قانون الولايات لعام (1864م)، حتى نهاية الحكم العثماني منظمة على النحو التالي:

أ- القائمقامية:

هي الجسم الإداري الأهم في القضاء، ومركزه سراي غزة في المنطقة الواقعة إلى الشرق من الجامع العمري الكبير⁽²⁾، ترأسه القائمقام وبعض الموظفين الكبار، وتتلقى تلك القائمقامية رواتب موظفيها سنوياً، وتصدر لها الأوامر من متصرف القدس مباشرة⁽³⁾، وبحسب المادة 44 من قانون الولايات المعدل لعام 1871م، منح القائمقام صلاحية تعيين مدير النواحي في منطقة قضائه بعد استئذان المتصرف في ذلك⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى القائمقام عمل في المدينة بعض الموظفين المحليين لإدارة الدوائر الحكومية فيها، وهي: إدارة الداخلية، والمالية، والطابو، والجمارك⁽⁵⁾، وكانت معظم الوظائف تنتقل بالوراثة من الأب إلى الابن، أو من الأسرة نفسها؛ ما أنتج نوعاً من التنافس الأسري داخل المدينة⁽⁶⁾.

ب- المحاكم في مدينة غزة:

أقيمت في مدينة غزة في أواخر العهد العثماني العديد من المحاكم، ومنها المحكمة النظامية، ويترأصها قاضٍ شرعى، وتحصصت في الموضوعات المدنية، والإدارية، التي سماها الدستور العثماني الدعاوى⁽⁷⁾، كما كانت في مدينة غزة محكمة شرعية، يتولاها قاضٍ شرعى ينظر في الأحوال الشخصية (الطلاق، والزواج، والإرث، والنفقة، والوفاة)، وأسست محكمة بداية ويرأسها قاضٍ شرعى، ويعين فيها عضوان

(1) إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مجل 2، ص 323

(2) الحمود ، نovan وآخرون: بحوث في تاريخ بلاد الشام في العصر العثماني، ص 23؛ المبيض ، سليم: غزة وقطاعها، ص 270.

(3) العباسى، مصطفى: صفد في عهد الانتداب бритانى 1917-1948، ص 4.

(4) عوض، عبد العزيز : الإدارة العثمانية في ولاية سوريا 1864-1998، ص 98.

(5) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 199.

(6) من قائمي المقام الذين تولوا إدارة غزة زمن السلطان عبد الحميد (حسن بك بدرخان، وخلوصي باشا، وجمال بك، وإبراهيم لطفي باشا)؛ الساعاتى، أحمد: التطور الثقافى في مدينة غزة، ص 18.

(7) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 199.

ينتخبها السكان، أحدهما مسلم، والأخر مسيحي، وكان من تخصص تلك المحكمة النظر في القضايا التي ترفع إليها سواء أكانت جزائية أم حقوقية⁽¹⁾.
ت-المجلس البلدي:

منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، بدأت تظهر معالم الضعف وانهيار الدولة العثمانية، ومن ذلك المنطلق أدرك السلاطين العثمانيون أن استمرارية الدولة العثمانية تعتمد بشكل أساسي على الشروع بإدخال إصلاحات على النظم العثمانية وخاصة في ما يتعلق بإدارة الدولة⁽²⁾، ولذلك شرع السلاطين العثمانيون بإجراء عدة إصلاحات بلغت ذروتها في عهد التنظيمات ، وكان الهدف منها استعادة زمام المبادرة للسلطان عن طريق فرض المركزية في نظام الحكم، وربط الإيالات ربطاً وثيقاً لذلك صدر قانون البلديات لعام 1877م⁽³⁾، والذي يعد المركز الأساسي لتركيبة المجالس البلدية في العهد العثماني⁽⁴⁾.

وقد أسس أول مجلس بلدي في غزة عام (1893م) برئاسة مصطفى أفندي⁽⁵⁾ العلمي⁽⁶⁾، ثم تتحى بعد أن ظل مدة خمسة أعوام في مجلس البلدية⁽⁷⁾، ثم خلفه ابنه أحمد مصطفى العلمي عام (1898)، ثم تولى بعده علي الشوا⁽⁸⁾.

(1) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 199؛ الحمود، نوفان وآخرون: بحوث في تاريخ بلاد شام في العصر العثماني، ص 29.

(2) الجرياوي، علي: البلديات الفلسطينية من النشأة حتى 1967، ع 221، ص 49-50.

(3) قانون البلديات لعام 1877 هو الأساسي التنظيمي لتركيبة المجالس البلدية والبلديات في العهد العثماني ؛ ففيوجب هذا القانون يتشكل المجلس البلدي من ستة إلى اثنى عشر عضواً تبعاً لحجم المدينة وعدد سكانها، على أن يتم انتخابهم بشكل مباشر كل أربعة أعوام، وفيما عدا تفرغ رئيس البلدية ، فإن عمل بقية الأعضاء يكون طوعياً ذات طبيعة فخرية، ولعدم الأنتقال عليهم يتم استبدال نصف هؤلاء الأعضاء مرة كل عامين ضماناً لاستمرارية العمل، ويشرط في العضو أن يكون من ذوي الأموال ومتتبع العثمانية وخدمة الأعضاء فخرية فلا يتقاضون

(4) الساعاتي، أحمد: التطور الثقافي في مدينة غزة، ص 18-19.

(5) لقب عثماني أطلق على رجال الدين والعلماء، وقضاء الشرع والمفتين وجميع أرباب المسلك العلمي حتى الطالب؛ الحكيم، يوسف: سوريا في العهد العثماني، ص 43.

(6) هو مصطفى بن محمد العلمي، استقر في غزة بعد أن أرسله قاضي القدس، قاضياً في مدينة غزة 1849م ثم تولى رئاسة أول مجلس بلدي لمدينة غزة، ثم توفي ودفن بساحة جامع الشيخ على بن مروان؛ مناع، عادل: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني، ص 361.

(7) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 264؛ الساعاتي، أحمد: التطور الثقافي في غزة، ص 19.

(8) أحد كبار ملاك الأراضي في غزة ، وكان مديرًا لمجلس بلدي الفالوجة قبل أن يعين رئيساً بلدية غزة؛ سكك، إبراهيم خليل: تاريخ غزة، ج 14، ص 50).

واستمر في منصبه خمسة أعوام إلى أن جاء الشيخ عبد الله العلمي⁽¹⁾، وتولى إدارة المجلس البلدي لمدة عامين، وتولى بعده الحاج سعيد أفندي الشوا⁽²⁾، واستمر لمدة عشرة أعوام⁽³⁾.

ثالثاً: الأوضاع الاقتصادية لمدينة غزة:

اعتمد الاقتصاد في مدينة غزة بشكل أساسي على الزراعة، وبعض الحرف اليدوية والتجارة الداخلية.

1- تقسيمات الأرضي:

صدر قانون الأرضي عام 1858م؛ لتشجيع الفلاحين على استغلال الأرضي، والعمل على زيادة الإنتاج، وحماية أراضي الدولة، وتنظيم حقوق الملكية⁽⁴⁾، وكان تقسيم الأرضي وتصنيفها على النحو التالي:

أ- الأرضي المملوكة:

هي الأرضي التي يعطي صاحبها حق تملكها بالكامل، وبإمكانه استعمالها في أي وجه يريد ويجري عليها أحكام التصرف بالأموال الشخصية، مثل البيع والرهن والتوريث⁽⁵⁾، وكان يعطي حق التملك الخاص لذلك النوع من الأرضي بإذن السلطان العثماني، مثل الحاكورة، والبسنان، والكرم⁽⁶⁾.

وكان لأهالي مدينة غزة بعض الحواكير والبساتين متنوعة الأشجار المثمرة، أما الكروم فهي الأرضي التي تزرع بعلا وفي الغالب تزرع بأشجار الزيتون والعنب ، وعرفت الكروم (بالمارس)⁽⁷⁾.

(1) هو عبد الله بن محمد بن صلاح العلمي، ولد في غزة، درس فيها على يد الشيخ عبد اللطيف الخزندار، والشيخ سليم شعثاعة، رحل إلى الأزهر عام 1297هـ/1880م، ورجع إلى غزة عام 1302/1884م، ودرس في الجامع الكبير، إلا أنه عاد مرة أخرى إلى الأزهر، ثم عاد إلى غزة لازم قراءة الدروس في غرفته في الجامع الكبير، واستمر على ذلك عدة أعوام، ثم انتقل بتلاميذه إلى جامع السيد هاشم لكنه ترك مهنة التدريس، واتجه نحو التجارة، لكنه تركها بعد ذلك حيث سافر إلى بيروت، وعيّن فيها مدرساً للعلوم الحديثة، ثم رجع إلى غزة، وعيّن في وظيفة مأمور، أجراء ثم رفع، وعيّن مفتشاً على مدراس قرى غزة 1333هـ/1915م، ثم رئيساً لمجلس بلدية غزة ، وتوفي عام 1355هـ/1936م؛ مناع، عادل: أعلام فلسطين وأخر العهد العثماني 1800-1918، ص 295.

(2) هو سعيد بن محمد أبو علي بن خليل الشوا، توفي والده سنة 1904م، وكان يعمل في التجارة بعد أن أنهى دراسته الابتدائية، وتعامل في التجارة مع أهل القرى، واجتهد في تكوين ثروة خاصة لنفسه، وعيّن رئيساً لمجلس بلدية غزة سنة 1906م، وبقى فيها عشرة أعوام، ونفي حتى جاء الاحتلال البريطاني؛ مناع، عادل: أعلام فلسطين وأخر العهد العثماني 1800-1918، ص 233.

(3) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 264.

(4) مناع، عادل: تاريخ فلسطين وأخر العهد العثماني، ص 191.

(5) دعييس، المر: أحكام الأرضي المتبعه في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية، ص 8.

(6) غنائم، زهير: لواء عكا، ص 313.

(7) قطعة الأرض المزروعة، وتكون طويلة؛ السنوار، الزهار، ريا: العادات والتقاليد في دورة حياة الإنسان الفلسطيني قبل النكبة 1948م، ص 174.

بـ-الأراضي الأميرية:

هي الأرضي التي تعود إلى الأمير أو الدولة ، وتعرف تلك الأرضي بالميرية⁽¹⁾، وكانت الدولة تتبع منها ما تشاء عن طريق سند طابو⁽²⁾، إلا أنها حضرت على الأجانب تملك تلك الأرضي وزراعة الأشجار فيها، إذا كانت تحت تصرف شخص معين، وإذا ما حدث ذلك، فيحق لصاحب الأرض المتصرف بها قلع تلك الأشجار بمساعدة المأمور⁽³⁾.

تـ-الأراضي الموقوفة:

هي الأرضي التي أوقفها بعض الناس لصالح الوقف الإسلامي، ومنه ما هو وقف ذري⁽⁴⁾، ووقف أهلي⁽⁵⁾.

تـ-الأراضي الموات:

الأراضي الخالية، والبعيدة عن العمran التي لا تخضع لملكية أحد، وقد سمح قانون الأرضي العثماني بإحياء واستصلاح تلك الأرضي⁽⁶⁾.

ونتيجة لصدور قانون الأرضي وما تبعه من قوانين بشأن تسجيل الأرضي، تهرب جزء من الفلاحين من تسجيل الأرضي بأسمائهم خشية من دفع الرسوم، والضرائب، فظهرت ظاهرة تسجيل الأرضي بأسماء شخصيات إقطاعية غنية داخل مدينة غزة ، ما دفع الأمر إلى تعزيز طبقة المالك الكبار، حيث سيبعض العائلات في مدينة غزة على مساحات شاسعة من الأرضي مثل: (العلمي⁽⁷⁾، والصوراني⁽⁸⁾)

(1) موسى، صابر: نظام ملكية الأرضي في فلسطين أواخر العهد العثماني، ع 95، ص 81.

(2) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 4، ص 946.

(3) عوض، عبد العزيز: الإدارة العثمانية في ولاية سوريا، ص 231.

(4) هو أن يكون التصدق بالمنفعة للواقف، أما لذاته أو على ذريته، أو يُحدَّد شخصٌ معين، أو تكون الوقفية لذاته أو على ذريته ؛ الكبيسي، محمد عبد الله: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ج 1، ص 58.

(5) هو أن يجعل الواقف التصدق بالمنفعة على جهة خير، إذ يكون ريعه في أوجه الصرف ابتغاء، وجه الله، ويحدد الواقف جهة الإنفاق إذا اقتنع بان تلك الجهة تشكل مصدر خير لشريحة اجتماعية أو مدرسة؛ الكبيسي، محمد عبد الله: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص 58.

(6) الحزماوي، محمد: الحياة الزراعية في الريف الفلسطيني في أواخر العهد العثماني، ع 2، ص 99.

(7) هم من السادة الأشراف في المغرب، نزلوا القدس، في زمن المماليك، وجماعة منهم أقامت في اللد وغزة، وخرجت كثيرا من العلماء والفقهاء والصوفية وكان أشهرهم الشيخ الصالح محمد العلمي المتوفى سنة 1038هـ؛ الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج 2، ص 163.

(8) منسوبة إلى صوران، وهي قرية من أعمال حماة، تبعد عنها نحو ساعتين من جهة الشمال، وسكن تلك القرية طائفة من الأكراد الأيوبية، وعمل أبناء تلك العائلة بالزراعة والتجارة، وتولوا مناصب عليا في المدينة؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة ج 2، ص 155.

والشوا⁽¹⁾، وأصبحت تلك العائلات مكانة كبيرة على حساب الفلاحين، واعتمدت مدينة غزة في اقتصادها بشكل أساسي على الزراعة، وبعض الحرف اليدوية والتجارة الداخلية.

2- الزراعة:

لقد أدى موقع غزة الفريد في المنطقة الساحلية ، ووفرة المياه والأراضي الخصبة فيها، إلى قيام حياة زراعية ناجحة، يعتمد عليها السكان كمورد رئيسي لكسب عيشهم⁽²⁾.
أهم المحاصيل:

تنوعت المحاصيل الزراعية التي أنتجتها مدينة غزة، وانقسمت إلى عدة أقسام هي:

أ- الحبوب: تعد مدينة غزة منطقة مهمة لزراعة الحبوب الموجهة للتصدير، وأصبحت المدينة مخزناً وسوقاً مهماً للحبوب⁽³⁾، ويأتي القمح في المرتبة الأولى من حيث الأهمية، وانتشرت زراعته باعتباره غذاء رئيسياً للسكان⁽⁴⁾.

وilye الشعير في المرتبة الثانية ،حيث تم تصدير الشعير إلى العالم الخارجي عن طريق بحر غزة، ولتسهيل التصدير أسس عام 1907م طريق تصلها بالميناء على الشاطئ⁽⁵⁾، واستخدم الشعير في أوروبا لصنع البيرة، وكغذاء للإنسان، وأحياناً للدواجن⁽⁶⁾، وأنتجت مدينة غزة الذرة البيضاء، والعدس، الترمس، والسمسم، الحمص، والفول⁽⁷⁾.

وعرفت جميع أنواع الحمضيات مثل البرتقال، والليمون، وكذلك التين، والبطيخ، واللوز، والممشى، والعنب⁽⁸⁾.

ب- الأشجار المثمرة: وأهمها الزيتون، وبعد شجر الزيتون من المحاصيل الرئيسية التي يعتمد عليها الغزيون، فقد اعتموا بها أشد اعتماداً، وكان الزيت يجمع في جرار أو في زقاق مصنوعة من الجلد وكانوا يصدرونها إلى مصر وتركيا⁽⁹⁾، وتتجلى أهمية تلك الشجرة في تعدد طرق الاستفادة منها، فخشبها يستخدم

(1) سميت عائلة الشوا بذلك بالنسبة من يشوى اللحم أو يبيع الشواء، وقد جاء لغزة بأغنام، وأقام بها وتوطن فيها بمحلة التفاح، وتقرعت عائلته، وكثُرت ذريته، ومعظمهم يتعاطى صنعة القصابة، وكان ضمان القصابة من طرف الحكومة لهم، وانتقل منها فرع بمحلة الشجاعية، وظهر منها أعيان وعلماء وتجار وبنلاء؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مج 3، ص 250.

(2) شوش، الكزاندر: تحولات جذرية في فلسطين 1856-1882م، ص 198.

(3) شوش، الكزاندر: تحولات جذرية في فلسطين 1856-1882م، ص 199.

(4) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 2، ص 951.

(5) شراب، محمد محمد: غزة هاشم، ص 166.

(6) الحزماوي، محمد: الحياة الزراعية في الريف الفلسطيني، ع 2، ص 103.

(7) مصطفى، الدباغ: بلادنا فلسطين، ج 3، ص 110.

(8) مصطفى، الدباغ: بلادنا فلسطين، ج 3، ص 111.

(9) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 290.

ل الوقود، وتدق ثمارها وتوكل مخللة، أو تعصر زيتا، وتصنع منه المراهم والأدوية، وكثرة معاصر للزيت نظرا لوجود الزيتون حولها بكثرة، والدليل على ذلك تسمية إحدى محلات مدينة غزة بمحلة الزيتون⁽¹⁾، إلا أنها نقصت خلال الحرب العالمية الأولى 1914-1918م؛ بسبب قيام الجيش العثماني بقطع 95% من أشجار الزيتون، ليستعمل حطبا للوقود بدلاً من الفحم الحجري في تسخير القطارات⁽²⁾.

3- المهن والحرف اليدوية:

شهدت مدينة غزة مجموعة من الحرف والمهن اليدوية، ومن تلك المهن.

أ- النسيج والحياكة: وهي من أشهر المهن التي مارسها سكان غزة ، حيث بلغ عدد معامل النسيج بالمدينة 100 معمل على الأقل تضم 300-200 نول، ومعظمها تصنع القماش للمعاطف المقلمة، و حوالي ثلث المعامل تنتج الأقمشة الكتانية، ولا ينتج إلا القليل منها الأقمشة القطنية⁽³⁾.

ب- الفخار: اشتهرت مدينة غزة بصناعة الفخار، نظراً لكثرة الطين المستخدم في صناعة الفخار⁽⁴⁾، وتخصص سوق لبيع منتجاتها عرف بسوق الفخار بمحلة البرجلية (حي الدرج)، وصدرت غزة الفخار إلى مناطق أخرى، حيث تم تحويل الفخار على جمال، إلى القدس، ونظراً للحاجة إلى الخبرة في صناعة الفخار⁽⁵⁾، حرص أصحاب تلك الصناعة على حصرها في أسرهم، ومن الأسر التي ورد ذكرها في وثائق المحكمة الشرعية، أسرة قعوة التي امتلك عدد من أفرادها الفواخير، وكذلك إبراهيم الشوبكي، وال حاج عبد الفتاح بن مصطفى المشهراوي، وال حاج سلمان بن المرحوم إسماعيل المراجعة، والحرمة أمون بنت صالح دغمش، وتدل كثرة المتعاملين بالفواخير ملكاً أو صناعة، على أن تلك الصناعة كانت رائجة⁽⁶⁾.

ت-صناعة الصابون: أصبحت من أهم الصناعات، خاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فقد تم تصديرها إلى القاهرة عبر الجمال⁽⁷⁾، واحتهرت المدينة بصناعة الأحذية، والدليل على ذلك وجود سوق الإسكافية بمحلة الشجاعية⁽⁸⁾.

(1) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 4، ص 955.

(2) سكيك، إبراهيم: غزة عبر التاريخ العثماني، ج 3، ص 25.

(3) شوش، الكزاندر: تحولات جذرية في فلسطين، ص 200.

(4) الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين ، ج 1، ق 2، ص 103.

(5) رافق، عبد الكريم: غزة دراسة عمرانية واجتماعية واقتصادية، ص 104

(6) رافق، عبد الكريم: غزة دراسة عمرانية واجتماعية واقتصادية، ص 105.

(7) شراب، محمد محمد: غزة هاشم، ص 166.

(8) هاشم رشيد، هارون: قصة مدينة غزة ، ص 541؛ رافق، عبد الكريم: غزة دراسة عمرانية واجتماعية واقتصادية، ص

105

وُعرف في المدينة مهنٌ أخرى مثل الجزارين الذين يذبحون الأغنام، والخياطين الذي يخيطون القنابيز⁽¹⁾ للرجال، والسرابيل⁽²⁾ الواسعة التي ترتديها بعض الفئات كالبحرية والبنائين⁽³⁾.

4- التجارة:

ساعد الموقع المتميز لمدينة غزة على جعلهاً محطة للقوافل التجارية، وشتهرت بتجارة، الحبوب، بسبب مركزها التجاري وانتشار البدو بكثرة حولها، ووقوعها عند التقائه بلاد الشام بمصر، كما أنها كانت تتاجر بالبضائع الأوروبية وخاصة المواد الخام⁽⁴⁾، وقد ازدادت أهمية غزة التجارية بوجود عدد من الخانات المتخصصة فيها مثل: خان الزيت الواقع بمحلة الخضر بخط⁽⁵⁾ حمام السمرة، وخان الكتان وخان القهوة بالشجاعية، ونظرًا لاستقطاب التجارة البعيدة المدى في غزة لأنواع متعددة من الأقوام، فقد وجدت فيها زاوية⁽⁶⁾ للهنود بمحلة البرجلية (حي الدرج)، وزاوية للمغاربة⁽⁷⁾.

إلا أن مكانة غزة الاقتصادية دورها كميناء بحري وقاعدة تجارية، بدأت في تضعف في نهاية المرحلة العثمانية، فقد خسرت غزة في أواخر القرن التاسع عشر طرق الحج وغيرها والتي كانت تصلها بالعقبة وسيناء⁽⁸⁾، وذلك بسبب تحول طريق الحجاج المصريين إلى البحر الأحمر عن طريق ميناء السويس وحدة منذ عام 1882م، فأصبحت التجارة الخارجية ضئيلة لتحول طرق التجارة العالمية.

وكانت التجارة الخارجية مقتصرة على تبادل السلع مع الدول الأخرى، لمواد ضرورية كالسكر والشاي والبنزول⁽⁹⁾.

(1) هو مفتوح من الأمام بشكل طولي كامل، وهو مشقوق من أسفل الوسط على الجانبين، وهو مطرز بخيط ملائم للون العام وبيطن يزاف يظهر للخارج بشكل مسنن كاسنان المنشار؛ سرحان، نمر: موسوعة الفولكلور الفلسطيني، ص 680.

(2) قطعة الملابس التي تستر القسم السفلي من الجسم فيما تحت الخصر، يستعمله الرجل والمرأة تحت القمباز أو الثوب منه أنواع الطويلة التي تصل الكاحل والقصيرة التي لا تتجاوز الركبة، كما أن منه أنواع مختلفة من حيث قماشه وطريقة تفصيله وتزيينه؛ سرحان، نمر: موسوعة الفولكلور الفلسطيني ، ص 675.

(3) سكك، إبراهيم: غزة عبر التاريخ، ج 3، ص 48.

(4) رافق، عبد الكريم: فلسطين في عهد العثمانيين ، ص 959.

(5) يقصد بكلمة الخط الشارع

(6) هي مؤسسة لرؤساء الطرق الصوفية، يجتمع فيها المربيون لتقديم الأوراد والذكر، وتتخذ فيها مأوى لطلبة القرآن والزوار الذين يقصدونها للاستفادة والصلاح بين المختصين.

(7) هاشم رشيد، هارون: قصة مدينة غزة ، ص 540.

(8) الساعاتي، أحمد: التطور الثقافي في غزة، ص 25.

(9) الساعاتي، أحمد: التطور الثقافي في غزة، ص 25.

رابعاً: الأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة:

1- الوضع الاجتماعي:

Sad النظام العثماني أثناء الحكم العثماني الذي شجع هيمنة العائلات، ورجال الإقطاع، ومن أبرز تلك العائلات في مدينة غزة صاحبة الأملك عائلة أبو خضره⁽¹⁾، التي امتلكت أراضي كثيرة في أسود والمحرقة، وعائلة الشوا التي امتلكت أراضي في الفالوجة⁽²⁾ والمسمية⁽³⁾ وبيت حانون⁽⁴⁾، وعائلة الصوراني التي امتلكت أراضي في السبع والمحرقة، وبعض العائلات امتكوا في وادي غزة وأراضي في حي التفاح مثل عائلة بسيسو⁽⁵⁾، أبو شعبان⁽⁶⁾.⁽⁷⁾.

(1) هم تجار عظام سرت معاملتهم في شاسع البلاد، وعرفهم كل حاضر وباد، وأصلهم من الديار المصرية من الزريبة وسكناهم بغزة من أمد قريب نحو الثمانين عام، وقد سادوا بها وشادوا البنيان وعمروا الأوطان؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مج 3، ص 18.

(2) الفالوجة بمعنى الأرض الصالحة للزراعة، وينظر السكان أن تاريخ البلدة يعود إلى أوائل القرن الثامن الهجري، وذلك أن الرجل الصالح أحمد الفالوجي من سلالة عبد القادر الجيلاني، آتي فلسطين من بلدة الفلوجة العراقية فنزل أولاً بيت عفا، ومنها انقل إلى موقع زريق الخندق ، ولحب الناس له بنوا بيوتهم حول مقامه ودعوا القرية الجديدة باسم صاحب الضريح "الفالوجي" ثم أصبحت الفالوجي تقع القرية بين قريتي كرتيا، وعراق المنشية، وتبعد عن المجدل 18 كيلاً، ولوقوع البلدة بين السهل والجبل والبدو، جعلها مركزاً تجارياً هاماً فأثنى فيها سوق عمومي في كل أسبوع من يومي الأربعاء والخميس؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مج 2، ص 418.

(3) قرية حديثة أنسوها في أوائل القرن العشرين آل الحوراني الذين كانوا يسكنون المسمية الكبيرة، وتبعد نحو ثلاثة أكيلال للشرق، وقد يقال لها الحورانية ، تقع شمال غزة، وجنوب غرب الرملة على بعد 26 كيلاً، شرد الأعداد أهلها عام 1948م؛ شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، ص 673.

(4) تقع القرية في الشمال الشرقي من غزة، وترتفع عن سطح البحر 50 متراً، يعود أصلهم إلى مصر، والخليل، وحوران، ووادي موسى، ومنهم من ينتهي إلى أصل كردي، ومسجدها مبني سنة 637 هـ بناء شمس الدين سنقر الكاملى، ومدرستها أُسست 1935م؛ شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، ص 185.

(5) لقب عائلة كبيرة بغزة ظهر منها في القرن الثالث عشر علماء وصلحاء، حيث قال العلامة الشيخ أحمد بسيسو، واشتهر جدنا أحمد بسيسو، ولقب بذلك لأنه كان له قط أليف يأنس به، وأهل تلك البلاد يسمون القط بساً، والعرب يصغرونه إلى "بسيسو" ، فكانوا يقولون له: أبو بسيس، ثم توسعوا فقالوا: بسيسو بواو الأصل بسيسه أبي بسيس له، فهو من باب الحذف والإيصال؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مج 3، ص 52.

(6) اشتهرت بكنيته، وصارت لقباً لعائلته بغزة، لا يعرف لها لقب سواها غير أن الحاج على الأول كان يلقب بالمسابنى لشخصه بإدارة المصبننة التي بناها بغزة، وتممها أخيه الحاج محمد ، وانسعت تجارتة وكثرت أملاكه وعقاراته ، ويقال إن جد هذه العائلة جاء مع قرابتة مبروك جد المباريak والطنطاوى جد بنى الفراء من جهة مصر ، ونزل بناحية خان يونس ثم نزل منها مدينة وتوطنها الرجل الصالح عبد الخالق بن محمد بن شعبان على أبي شعبان ، وكان بعمامة حمراء على الطريقة الأحمدية البدوية ؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مج 3، ص 26.

(7) سكك، إبراهيم: غزة عبر التاريخ، ج 3، ص 28.

أما وضع الفلاحين فقد عانوا من شظف العيش، وتعسف جباة الضرائب، وانعدام الأمن والاستقرار، بسبب غارات البدو، وقسوة الظروف الطبيعية من قلة أو عدم انتظام الأمطار، وزحف أسراب الجراد، وإزاء تلك الظروف الفاسية، وفي ظل نظام الإقطاع السائد في ذلك الوقت كان الفلاح أحياناً يحاول التهرب من فلاحة أرضه⁽¹⁾، ولم يختلف حال الحرفيين والصناع عن حال الفلاحين، فقد ظلوا يمارسون الصناعات اليدوية التي تلزم للاستهلاك المحلي؛ لذلك لم يطرأ أي تحسن على مستوى معيشتهم⁽²⁾.

2- الوضع الصحي:

تردت الأوضاع الصحية في المدينة أواخر الحكم العثماني، حيث لم تعر الدولة أي اهتمام بالوضع الصحي؛ لانشغالها بالحروب التي أنهكتها طوال فترة حكمها، وفي عام 1915م حصل وباء وموت كثير بأمراض متعددة من الرجال والأطفال والنساء؛ بسبب سوء الغذاء، وفساد الهواء، وصار الفقراء يقطنون من الأعشاب والقشور، فأحدثت فيهم الأمراض الفتاك، ومات أكثرهم بالجوع⁽³⁾.

3- الوضع التعليمي:

ارتبط التعليم خلال الحكم العثماني بالعامل الديني، فقد انتشرت في الحكم العثماني مدارس بسيطة كانت تسمى الكتاتيب، والكتاب هو المدرسة الواحدة ، والكتاتيب هي مجموعة من المدارس ، والكتاتيب ليست وليدة الحكم العثماني، إنما هي إرث عن الدول الإسلامية السابقة⁽⁴⁾، وكان ذلك النوع من المدارس منتشرًا في جميع المدن والقرى الفلسطينية ، ولم يقتصر على منطقة معينة، والسبب في سعة انتشار الكتاتيب هو بساطة تكوينها، فهي مكونة من غرفة واحدة يجتمع فيها الطلاب⁽⁵⁾ ، وغالباً ما كانت تعقد تلك اللقاءات في المساجد⁽⁶⁾، وكان يقوم بالتعليم في الكتاب معلم غير متخصص، يطلق عليه باللقب العثماني "خوجة"⁽⁷⁾ وباللقب العربي "شيخ الكتاب"، حيث يتلقى الطلبة على يديه القراءة والكتابة وتلاوة القرآن⁽⁸⁾.

(1) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 188-189.

(2) الساعاتي، أحمد: التطور الثقافي في غزة 1914-1967م، ص 29.

(3) الطباع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مج 1، ص 313.

(4) صبري، بهجت: فلسطين وال الحرب العالمية الأولى، ص 113. عمار، أحمد: التعليم في قضاء طولكرم في ظل الانتداب البريطاني 1922-1948، ص 17.

(5) عوض، عبد العزيز: الإدارة العثمانية في ولاية سوريا، ص 253.

(6) النمر، إحسان: تاريخ جبل نابلس والبقاء، ج 2، ص 65.

(7) "خواجه": وقد حذفت منها لفظا الواو على القاعدة الفارسية، والألف على القاعدة التركية وهي لقب أسانذة المدارس الابتدائية، "خوجه" تعنى معلم أو معلمة؛ عوض، عبد العزيز: الإدارة العثمانية في ولاية سوريا، ص 255.

(8) القطشان، عبد الله عبد السلام: التعليم العربي الحكومة إبان الحكم التركي والانتداب البريطاني 1516-1948، ج 1،

ص 12.

ونظم القانون الذي صدر عام 1869م مبدأ التعليم المجاني والإلزامي ، وحدد أنواع المدارس والسنوات التي يجب على الفرد أن يقضيها في الدراسة ، حيث وجد في مدينة غزة مدارس حكومية أواخر الحكم العثماني هي:

أ- مدارس ابتدائية، الدراسة فيها أربع سنوات، ويتعلم الطالب فيها العلوم الدينية والقراءة والكتابة واللغة التركية ومبادئ الحساب والعلوم والجغرافيا والتاريخ⁽¹⁾.

ب- مدارس رشدية: وهي ابتدائية وإعدادية، ومدة الدراسة فيها سبع سنوات، ويتعلم الطالب فيها تفسير القرآن والحديث، والأدب التركي، ومبادئ الهندسة والكيمياء⁽²⁾.

ت- مدرسة الفلاح الإسلامية: أسست مدرسة الفلاح في أوائل القرن العشرين، وكانت تابعة لمسجد السيد هاشم، ثم انتقلت إلى حي الشجاعية؛ بسبب اكتظاظ مسجد السيد هاشم، وعدم وجود مكانة أخرى للصلاة، وتعد تلك المدرسة من أهم المؤسسات التعليمية والتربوية في مدينة غزة⁽³⁾.

وكان القليل من الطلبة الذين ينهون دراستهم الابتدائية والإعدادية، يذهبون إلى القدس ويافا ثم يتجهون إلى دمشق أو بيروت لإكمال دراستهم، وهم من الذين تتوافر لديهم الإمكانيات المادية ، ولكن مدينة غزة تأخرت في ميدان التعليم، ويعود ذلك إلى صعوبة المناهج الدراسية، لأنها باللغة التركية، واكتفاء الأهالي بتعليم أبنائهم حرفه يرثون منها؛ لأن التعليم العالي لم يكن ميسوراً⁽⁴⁾.

خلاصة:

في أواخر الحكم العثماني لمدينة غزة بين عامي 1840-1917م حدثت تغيرات في النواحي الإدارية، فقد قسمت فلسطين إلى ألوية: لواء القدس، ولواء نابلس، ولواء عكا، ثم أصبحت مدينة غزة ولاية مستقلة، أما الناحية الاقتصادية فقد اعتمدت اعتماداً كبيراً على الزراعة؛ بسبب مناخها المعتمد، وترتبطها الخصبة، ومياها الوفيرة، ولعبت مدينة غزة في أواخر العهد العثماني 1840-1917م، دوراً مهماً من الناحية التجارية؛ لأنها تقع بين مصر والشام، وبقيت تلك الأوضاع سائدة إلى بدء الحرب العالمية الأولى، وبانتهاها انتهى الحكم العثماني على غزة، ثم خضعت للاحتلال البريطاني عام 1917م.

(1) سكك، إبراهيم: غزة عبر التاريخ، ج 3، ص 56.

(2) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 295؛ المبيض، سليم غزة وقطاعها، ص 401.

(3) وثيقة احتجاجية من أهالي غزة على نقل مدرسة الفلاح من مسجد السيد هاشم عام 1938م.

(4) سكك، إبراهيم: غزة عبر التاريخ، ج 3، ص 57.

الفصل الأول

الأحوال الشخصية في مدينة غزة

(1918-1948)

المبحث الأول: الزواج في مدينة غزة (1918-1948).

المبحث الثاني: الطلاق في مدينة غزة (1918-1948).

المبحث الأول

الزواج في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني (1918-1948م)

- أولاً: تعريف الزواج.
- ثانياً: مراسم الزواج.
- ثالثاً: تفاصيل عقد الزواج.
- رابعاً: نسبة حالات الزواج بالنسبة للسكان.
- خامساً: أولياء وكلاء الزوجات.
- سادساً: المهر.
- سابعاً: أنواع الزيجات.
- ثامناً: شروط الزوجات.

تمهيد:

قال تعالى في محكم التنزيل: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»⁽¹⁾.

يعد الزواج من الآليات الدينية والاجتماعية التي تسهم إسهاماً فعالاً في بناء المجتمع، وهو سنة الله في خلقه، فلا سعادة ولا رفاهية، ولا طمأنينة، ولا تحقيق لمقاصد الشرع بغير الزواج، فهو الحصن الحصين للسكينة والمودة والرحمة، وقد أعطى الإسلام الزواج تلك القدسية، وسمى العقد الذي يتم بين طرفي الزواج بالرباط المقدس، فالزواج هو الطريق الذي شرعه الله تعالى لإصلاح أمر البشرية، وذلك الإصلاح هو أساس حضارة الأمة، ولم تزل الشرائع السماوية، تعنى بضبط أصل نظام العائلة القائم على الزواج، لكونه سبباً في حفظ الأنساب من الشك في انتسابها لغير أصولها، وحفظ النسل في أصل تكوينه من الانقضاض والانحلال.

وسنتناول في ذلك المبحث: تعريف الزواج، ومراسيم الزواج، وتفاصيل عقد الزواج، ونسبة الزواج، أولياء ووكلا الزوجات، والمهور، وأنواع الزيجات، وشروط الزوجات وقد تم الاعتماد في كتابة البحث على دفاتر عقود الزواج وسجلات الأحكام، وسجلات الحجج الشرعية لدى المحكمة الشرعية في مدينة غزة، حيث أطلعت الباحثة على عشرات السجلات، والحجج الشرعية، والمئات من عقود الزواج المختلفة من عدة مناطق، وفي فترات زمنية متعددة، وقد كانت من أهم مصادر الدراسة تلك السجلات والحجج

أولاً: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً:

1- الزواج لغة:

الاقتران والارتباط⁽²⁾، لقوله تعالى: «فَرَوَ جُنَاحُمْ بِحُورٍ عِينٍ»⁽³⁾ أي قرناهم، واشترط معنى الزواج باقتران الرجل بالمرأة⁽⁴⁾.

2- الزواج اصطلاحاً:

هو عقد يفيد حل استمتع ، كل من الرجل والمرأة بالأخر على الوجه المشروع⁽⁵⁾.

ثانياً: مراسيم الزواج:

لكل شعب من شعوب العالم عادات وتقاليد في الزواج، وللشعب الفلسطيني، ومنهم الغزيون، عاداته ومراسمه في الزواج، وتبداً تلك المراسيم على النحو التالي:

(1) القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 21.

(2) معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج 2، ص 405.

(3) القرآن الكريم، سورة الدخان، الآية 51.

(4) إمام، محمد: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص 31.

(5) ابن عابدين: الدر المختار شرح تجوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 43

١- الخطوبة:

يتم اختيار العروس في نقاش بين رجال أو حديث بين نساء، وتبدأ أم العريس وأخواته في البحث عن العروس المناسبة، ويكون من خلال الذهاب إلى حفلات الزفاف، وزيارة الأقارب لمشاهدة بناتهم، أو الذهاب إلى الحقول والمراعي لمشاهدة البناء، وهن في الحصيدة، أو في رعي الماشية^(١)، فإذا أعجبت الفتاة أم العريس أو من ينوب عنها، أرسل الأب لطلب العروس، رسمياً من أهلها^(٢)، أو يقوم أهل العريس مع بعض الأقارب والوجهاء بزيارة أهل العروس لطلب العروسة ويمضي الأهل سهرتهم في مرح، ويتداولون في أمر الخطبة والمهر، وما سيقدمه العريس كمدالولة أولية^(٣)، ولكن هناك حالات جرت فيها الخطبة يوم ولادة العروس، وتسمى تلك الخطبة (عطية الصينية)، كانت تحدث عندما يبشر أحد الرجال في المضافة بأن زوجته وضعت بنتاً، فيبارك له الحضور، ويزارحه أحدهم: مبروكة العروس يا أبا فلان، فيرد هو قائلاً: "أجتاك" وأنا معطيك إياها، ويقول الأول، وأنا قبلتها لابني، فتصبح الخطبة ملزمة، ويتم الزواج عندما يبلغ الخطيبان السن القانونية^(٤)، وبعد أن تتم الموافقة بين الطرفين يصبح والد العريس عدد من أقربائه، متوجهين إلى والد العروس، للاتفاق على المهر معجله، ومؤجله، وبعد ذلك يتم حضور المأذون، والشهود^(٥)، ولم تكن فترة الخطوبة طويلة، فسرعان ما تبدأ الإجراءات الأولى لإنتمام الزواج بإعداد الكسوة^(٦).

٢- الإشمار:

بعد معرفة اليوم المحدد لعقد الزواج، يقوم كل من أهل الشاب وأهل الفتاة، بإرسال الدعاوى إلى الأصدقاء والجيران، حيث يلتقي الجميع في بيت والد الفتاة بحضور المأذون، ويقوم بإجراء مراسم عقد الزواج على كتاب الله وسنة رسوله من قبول وإيجاب، ويقوم أهل العريس، بتقديم الحلوي والمشروبات ويباركون لأهالي العروسين، ويدهب كل منهم إلى حاله، أما النساء وكانت تجتمع النسوة من أهل العريس والعروس في بيت والد العريس، وتقوم المجتمعات بالرقص والطلب والغناء^(٧).

(١) شعت، محمد: العادات والتقاليد الفلسطينية، ص 98.

(٢) سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين، ص 992.

(٣) حداد، يوسف: المجتمع والتراث في فلسطين قرية البصة، ص 70.

(٤) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مجل 3، ص 226؛ مجلة التراث والمجتمع، ع 31، ص 61.

(٥) سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين، ص 593.

(٦) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مجل 3، ص 226.

(٧) حسونة، خليل: التراث الشعبي الفلسطيني ملخص وأبعاد، ص 203.

3-كسوة العروس:

يشتري العريس أهله كسوة العروس، وتشمل الثياب، وأدوات الزينة، والحلي وأغطية الرأس والملابس الداخلية⁽¹⁾، وتحمل الكسوة على رؤوس النساء فوق أطباق من القش، ثم تدخل النساء بيت العروس، وهناك ينثرن الثياب والهدايا، وتبدأ جولة من الأغاني، والرقص حول الكسوة، وبعد ذلك الاحتفال بداية احتفالات الزواج⁽²⁾.

4-ليلة الحناء:

هي ليلة خاصة بالعروس وأهلهما، حيث يحضر أهل العريس للعروس السكر والليمون والحناء⁽³⁾، ويستقدم أهل العروسة ماشطة لتقوم بتهيئة العروس، وتزيينها لتلك الليلة⁽⁴⁾، وتوزع الحناء على من حضر ليتحنى الجميع من نساء وبنات وأولاد، وتمضي ليلة الحناء بغنائها ورقصها حتى الصباح، مزدوجة بين الفرح المتحفظ، والبكاء المؤثر⁽⁵⁾، فقد تغنى في تلك الليلة أغانيات شعبية حزينة تدل على ثبات العروس بيتها أهلاً أكثر من بيت زوجها.

ومن نماذج ذلك:

- عتاب الوالد الذي أخرج ابنته من بيته:

قولوا لأبوي الله يخلي أولاده استعجل علىّ واطلعني من بلاده.

- حزن الأم على ابنتها:

من بويعي والهوا غربى يا طلعتك من بويعي حسرت قلبي⁽⁶⁾.

وذلك الأغاني تؤكد قوة العلاقات الاجتماعية في الأسرة، ورغم الفرح الغامر الذي ينتاب العروس مع من اختارها، ففرق الأهل يعز عليها كثيراً، وتتمنى لو تبقى أياماً مع أهلهما وإخواتها التي عاشت طفولتها بينهم، تتنمى العروس ذلك فينتابها البكاء ليلة فرحاها، إنه بكاء الفرح في تلك الليلة الجميلة⁽⁷⁾. وإن ليلة الحناء تحمل في ثياتها طابع الحزن على فراق العروس، خاصة إذا كانت سترحل إلى مدينة بعيدة.

(1) مجلة التراث والمجتمع، ع 31، ص 66.

(2) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 3، ص 266.

(3) السنوار، زكريا وآخرون: العادات والتقاليد في دورة حياة الإنسان الفلسطيني، ص 208.

(4) حسونة، خليل: الفولكلور الفلسطيني دلالات وملامح، ص 19؛ مجلة التراث والمجتمع، ع 31، ص 67؛ حداد، يوسف: المجتمع والتراث في فلسطين قرية البصة، ص 78.

(5) النمر، إحسان: تاريخ جبل نابلس والبقاء، ج 2، ص 318؛ سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين، ص 599

(6) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 3، ص 266.

(7) حسونة، خليل: الفولكلور الفلسطيني دلالات وملامح، ص 402.

4-ليلة الزفاف:

يتم زفاف العروس في بيت والدها، أما العريس فيدعوه أحد أصدقائه للاستحمام في بيته⁽¹⁾، وإلباسه ثيابه الجديدة المزينة بالورد والعطور، وعند خروج العريس من الحمام يرش العطر على العريس والمحيطين به من الشباب⁽²⁾، ويُهتف الجميع:

طلع الزين من الحمام الله واسم الله عليه.

ورشوا لي العطر عليه وكل رجاله حواليه⁽³⁾.

وتتحرك الفاردة تجاه بيت العروس لإحضارها، ويبادر الرجال بالرقص والعزف، وتنتعاظم حماسة المواكبين، حتى تصل الفاردة إلى منزل العروس⁽⁴⁾، وتزف العروس من بيت أبيها إلى بيت عريتها ، محمولة على الهوادج⁽⁵⁾، فوق الجمل، ويقود الجمل صديق العريس أو والد العروس، ويطلق على موكب العروس فاردة⁽⁶⁾، وفي الفاردة يتبارى الرجال في سباق على ظهور الخيل، وتزغرد النساء، ويرددن:

يا صلاتك يا محمد	يا خزاتك يا شيطان
طاحت الخيل تلعب	في ميدان العرسان
يا صلاتك يا محمد	يا خزاتك يا ابليس
طاحت الخيل تلعب	في ميدان العريس.

وبعد وصول العروس إلى بيت الزوجية، تقوم أم العريس أو إحدى قريباتها ، ببعض العادات التي تدل على إيمانهن بالحسد، ترش الملح على رؤوس الحاضرين، وتحطى العروس قطعة من العجين حتى تلصقها على عتبة البيت عند دخولها له أول مرة، جلباً للخير والبهجة⁽⁷⁾، وتصمد العروس مع العريس، وتبدأ سهرة العرس بالرقص أمام العروسين، وتعقد حلقة الدبكة في ساحة البيت، حيث يتجمع الأهل، ويرقصون ويزغرون.

(1) جودة، أحمد حسن: أسدود قلعة الجنوب، دراسة تاريخية واجتماعية اقتصادية وسياسية، ص 73، حداد، يوسف: المجتمع والترااث في فلسطين قرية البصة، ص 78.

(2) حسونة، خليل: التراث الشعبي الفلسطيني ملامح وإبعاد، ص 206.

(3) سرحان، نمر: موسوعة الفولكلور الفلسطيني، ق 2، ص 112.

(4) جودة، أحمد: أسدود قلعة الجنوب، ص 74.

(5) عبارة عن صندوق مجل بخطاء يحجب العروس عن الرؤية ويوضع فوق ظهر الجمل، حيث تجلس العروس في جانب، وفي الجانب الآخر تجلس معها أمها، وتسير النساء من حولها برفقتها بالغناء؛ القطاوي، جمال: قطرة الهوية والتاريخ، ص 120؛ شعت، سليمان: العادات والتقاليد الفلسطينية، ص 102.

(6) هو موكب العروس التي تتجه به إلى بيت زوجها، حيث كان يطاف بها في حارات القرية، مع القيام بالدبكة والرقص أمام الموكب؛ النمر، إحسان: موسوعة الفولكلور، ج 2، ص 165.

(7) شكارنة، عمر: المرأة والمثل الدارج في فلسطين؛ مجلة التراث والمجتمع، ع 20، ص 36؛ جودة، أحمد: أسدود قلعة الجنوب، ص 74.

بالله عليكو يانسوان أعمامه
 بالله عليكو يابنات العيلة
 عريساً شلبي لا تقولوا أسمراً
 أبيض من الجبن وأحلى من السكر⁽¹⁾.

5-الهدايا والنقوذ:

تتلقي العروس هدايا نقدية، قبيل خروجها من بيت أهلها وجيئانها⁽²⁾، وهم الذين يأتون لإنزالها عن "اللوج" لتدخل بيت الزوجية، كما تتلقى، وهي مصمودة، هدايا من صاحباتها، أما العريس فيفرش أصدقاؤه محرمة لتوضع عليها الهدايا النقدية التي يقدمها الأهل والأصدقاء والضيف للعرис، وكلما تقدم هدية يقول والد العريس للمعازيم، مردود لك في الأفراح والمسرات، ويسجل قيمة النقود التي يقدمها كل شخص، ليرد لها العريس في مناسبات⁽³⁾

6- صباحية العرس.

يحضر أهل العروس في صباح اليوم التالي إلى منزل العريس، رجالاً ونساء للمباركة للعروسين، ويصحبون معهم طعاماً وكمييات من الحلوى، ويتم وضع الطعام الذي أحضرته والدة العروس، وتحجّم عليه العائلتان، بعد ذلك يقوم أهل العروس وأقاربها بدفع النقود لها، ويبداً المهنئون من أهل العريس بالتوجه إلى بيت العريس، ومعهم "القود"، أي الخروف، ليقوم أهل العريس بإعداده غداء للضيف⁽⁴⁾، وبعد أسبوع من ليله الزفاف يأتي أهل العروسة إلى ابنتهم مصطحبين معهم الذبيحة وحلوى ، ويقوم أهل العريس بذبح تلك التي أتى بها أهل العروس تكريماً لهم، كما تغنى النساء للعروسة⁽⁵⁾.

وكذلك استعرضت الباحثة عدة ظواهر اجتماعية، بمراسيم دينية وشرعية، لعمليات الزواج، حيث تتبع عدة خطوات طقوس رتبية لإتمام عملية الزواج منذ الخطوبة وتوافق الطرفين، حتى تتويجها بالعرس وبدأ الحياة الزوجية .

(1) سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين، ص 602.

(2) سرحان، نمر: موسوعة الفولكلور الفلسطيني، ص 222.

(3) سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين، ص 602.

(4) شععت، محمد: العادات والتقاليد الفلسطينية، ص 104.

(5) حسونة، خليل: التراث الشعبي الفلسطيني ملامح وإبعد، ص 205.

ثالثاً: تفاصيل عقد الزواج في مدينة غزة، تحت الاحتلال البريطاني(1948م-1918م).

تبين من خلال قراءة واستعراض عقود الزواج⁽¹⁾، أنها تضمنت عدة بنود مهمة منها اسم الزوج، واسم والده، وكنيته، واسم الزوجة، والدها، وكنيتها بکرا⁽²⁾ أم فاصرا⁽³⁾ أم ثيبا⁽⁴⁾، ومنطقة كل منها إن كان من داخل غزة أو خارجها، والمهر ونوعه، المعجل منه والمؤجل، وطريقة دفع المهر، وذكر وكيل أوولي الزوجة ووكيل الزوج إن كان هناك وكيل أولي؛ لأن معظم ما ورد في وثائق عقود الزواج ، يكون الزوج وكيل نفسه، ثم شهود العقد وصيغة العقد، وشروط الزوجين ، وعلى يد من جرى العقد، والمثال التالي يوضح ذلك:

1- تم عقد قران الزوج الرشيد العاقل رمضان بن خليل أبو شاهين، من دير البلح⁽⁵⁾، وعمره ثلاثين، على الزوجة البكر أنصاف إسماعيل المغني، من محله الشجاعية، وعمرها عشرين ، برضاء والدها على المعجل مائة وتسعون جنيها فلسطينيا⁽⁶⁾، والمؤجل عشرة جنيهات فلسطينية ، وشهود العقد عرفات البطنيجي، وأحمد المغني، وصيغة العقد تمثل، بقول وكيل الزوجة والدها مخاطبا الزوج: زوجتك وأنكحتك موكلي أنصاف المغني، بنتي البكر، بوكلالي عنها على مهر معجل بمائة وتسعين

(1) بقيت عقود الزواج من عام 1918م حتى 1933 دون تغير ولكن عام 1933 تم إضافة بند جديد هو شروط الزوجات وبعد 1940 م، وأحدثت بعض التغييرات في شكل العقد انظر إلى الملحق رقم(1)، ص 146، نماذج من عقود الزواج لمدينة غزة.

(2) البكر لغة: هي المرأة التي لم تفتض، أما اصطلاحاً: اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو درور حيض أو حصول جراحة أو تعنيس بان طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار فهي بكر حقيقة؛ الموسوعة الفقهية، ج 8، ص 176.

(3) العاجر عن التصرف السليم، وهو الشخص المجنون أو السفيه والصغير دون البلوغ؛ قلجي، محمد: معجم لغة الفقهاء، ج 1، ص 354.

(4) الثيب لغة: هي التي تزوجت ثابت وفارقت زوجها بأبي وجه كان بعد أن مسها، أما اصطلاحاً من زالت بكارتها بالوطء؛ الموسوعة الفقهية، ج 8، ص 177.

(5) تقع على مسافة 16 كيلو متر جنوب غرب غزة، وعشرة كيلو مترات من خان يونس، وهي من الناحية الإدارية مركز للمنطقة الوسطى في قطاع غزة في العهد المملوكي، وتعرف باسم الداروم ، ويبلغ عدد سكانها عام 1922م 916 نسمة؛ الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 1، ص 424.

(6) لاحظت من قراءة عقود الزواج أن العملة المستخدمة كانت بالجنيه المصري، ولكن عام 1927م تم استبدال العملة المصرية بالعملة الفلسطينية، وأصبحت متداولة خلال فترة الدراسة، ويعود ذلك بسبب المرحلة الانتقالية التي مرت بها المدينة .

جيهاً، ومؤجله عشرة جنيهات فلسطينية، فأجابه الزوج على الفور: قبلت زواجهما، وإنكاحها لنفسي على ذلك المهر، ثم توقيع المأذون⁽¹⁾.

2- تم عقد قران الزوج البالغ كامل بن أحمد حسين عطا الله من محله الدرج وعمره اثنين وعشرون عاماً على البنت البكر البالغ فاطمة عبد رزق القصاص، وسنها سبعة عشر برصا ولها على مهر قدره خمسون جنيه فلسطيني، مؤجل منه خمسة جنيهات، والمقبوض خمسة وأربعون جنيه فلسطيني⁽²⁾.

3- تزوجت السيدة رسمية أبو سيدو من زوجها محمد، وعمره عشرون عاماً على مهر قدره مئة جنيه فلسطيني، واشترطت على زوجها أن لا يسكنها خارج مدينة غزة⁽³⁾.

4- تم عقد قران الزوج البالغ جودت اسعد ساق الله، وعمره خمسة وعشرون سنة على البنت البكر كوثر على ساق الله، وسنها سبعة عشر سنة على مهر خمسون جنيه فلسطيني مؤجل منه عشرون جنيه والمقبوض عشرون جنيه فلسطيني⁽⁴⁾.

5- تزوج الرجل الرشيد عطية بن على خماش ، وعمره خمسة وعشرون سنة على المرأة الثيب صفية نعمان نصر الله وعمرها خمس وعشرون سنة، والمعجل مائة وأربعون جنيه فلسطينياً، وذلك العقد توفر فيه بند وهو شروط الأزواج، ولكن لم أجد شروط للزوجين⁽⁵⁾ .

رابعاً: نسب عقود الزواج بالنسبة للسكان:

قامت الباحثة أولاً بحصر عدد حالات الزواج، من خلال سجلات المحكمة الشرعية بغزة، خلال فترة الدراسة (1918-1948م)، وأعدت جدول يوضح حالات الزواج، ونسبتها المئوية بالنسبة للسكان لمعرفة أدنى نسبة وأقصى نسبة لحالات الزواج في فترة الدراسة.

جدول رقم (1)

يوضح نسب حالات الزواج بالنسبة للسكان خلال فترة الاحتلال البريطاني في مدينة غزة (1948-1918م).

النسبة المئوية	عدد حالات الزواج	السنة
%1.1	20 حالة	1918
%2.2	40 حالة	1919

(1) س. م. ش. غزة، ع140926، 1946م.

(2) س. م. ش. غزة، ع13580، 1933م.

(3) س.م.ش. غزة، ع211046، 1933م.

(4) س، م، ش، غز، ع20009، 1928 م.

(5) س، م، ش. غزة، ع119729، 1944م.

النسبة المئوية	عدد حالات الزواج	السنة
%2.8	50 حالة	1920
%1.3	23 حالة	1921
%1.7	30 حالة	1922
%2.8	50 حالة	1923
%3.1	56 حالة	1924
%4.5	80 حالة	1925
%2.2	40 حالة	1926
%3.5	63 حالة	1927
%4.5	80 حالة	1928
%2.5	44 حالة	1929
%2.9	52 حالة	1930
%3.9	70 حالة	1931
%3.0	53 حالة	1932
%5.5	98 حالة	1933
%4.4	78 حالة	1934
%3.9	70 حالة	1935
%3.4	60 حالة	1936
%3.4	60 حالة	1937
%3.9	47 حالة	1938
%1.6	33 حالة	1939
%3.0	60 حالة	1940
%1.3	24 حالة	1941
%1.3	27 حالة	1942
%2.2	44 حالة	1934
%3.4	69 حالة	1944
%4.1	83 حالة	1945
%11.6	230 حالة	1946
%9.0	178 حالة	1947

النسبة المئوية	عدد حالات الزواج	السنة
%0.8	15 حالة	1948
	1927 حالة	المجموع

يتضح من دراسة الجدول السابق أن أعلى نسبة للزواج كانت عام 1946م، حيث بلغت 11.6%， ويعود ذلك إلى زيادة النشاط التجاري في المدينة، ما أدى إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية بسبب انتهاء الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾. بينما كانت أدنى نسبة للزواج في عام 1948م، فقد بلغت 0.8%， ويعود انخفاض الزواج في عام 1948م إلى حدوث الكبة ، فقد تركت آثاراً وخيمة على سكان المدينة من الناحية الاقتصادية، وبالتالي تقلصت نسبة الزواج⁽²⁾.

لقد أطلعت الباحثة على جميع عقود الزواج المتوفرة لدى محكمة غزة الشرعية، ولكن يوجد بعض النقص في تلك العقود ربما يرجع إلى فقدان السجلات، أو إلى عدم قيام بعض العائلات بتسجيل الزواج في المحكمة الشرعية.

خامساً: أولياء ووكلا الزوجات:

جدول (2)

توزيع فئات الأولياء والوكلاء بحسب فئات المتزوجات.

الثبات	الأبار	القاصرات	فترة الولي/ الوكيل
168 حالة	1137 حالة.	5 حالات.	والدها.
149 حالة.	294 حالة.	3 حالات.	قريب.
160 حالة	11 حالة.	-	غريب.

بعد استعراض الباحثة، لأولياء ووكلا الزوجات، يمكن توزيعهم حسب الفئات الثلاث التالية:

- 1- ولد الزوجة أو وكيلها، وهو والدها من الدرجة الأولى.
- 2- ولد أو وكيل له صلة قرابة للزوجة (الأخ، العم، الخال، الصهر).
- 1- وكيل غريب لا يمت بصلة للزوجة.

وقد كانت النسب مقاومة لكل فئة، من الفئات الثلاث وهي على النحو التالي:

نسبة زواج القاصرات من إجمالي حالات الزواج التي تبلغ 1927 حالة تبلغ 8 حالات بنسبة 4.1%، 0.2% من القاصرات، كان (وليهن والدهن)، لأن الفتاة التي لم تبلغ، كان لابد أن يكون لها ولد ذو ولاية مطلقة ، وبكل ما يتعلق بثروة القاصر، من ولاية المال، أو ولاية النفس، وللولي الحق باتخاذ كامل

(1) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص294.

(2) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 3 ، ص 523.

القرارات المتعلقة بالقاصر، والمتصلة بحياتها اليومية ، والأب هو الولي الطبيعي للقاصر، في حين كان 0.1% من القاصرات هو أحد أقارئهن، وربما ذلك عائد إلى وجود وفيات بين الرجال المتزوجين، وترك أولادهم قاصرين، وينتضح أن المجتمع الغزي لم يحدد سنًا أدنى لتزويج البنت، فقد شكل مظهرها الخارجي الممتنع، والجذاب مؤشرًا مقبولًا لإمكانية الدخول بها، تبين من الجدول تزويج القاصرات، ولكن بنسبة مخفضة.

وبلغت نسبة الأباء من إجمالي حالات الزواج التي تبلغ 1927 حالة، (1442) 78% وهي موزعة كالتالي.

أما الأباء فقد كانت نسبة مرتفعة 59.0% (وليهن والدهن)، لأنها ما زالت تحت سلطة الأسرة، وينظر إليها كبنات غير مدركة لأمورها بطريقة واعية.

وصلت نسبة الأباء التي وللهن أحد أقارئهن 15.2%， لأنه في حال عدم وجود الأب لوفاة أو غيبة، تنتقل الولاية للجد، والأخ، والعم، وفي حال عدم وجودهم، تنتقل الولاية في عقد الزواج بموافقة القاضي لأحد أفراد الأسرة، ومن فيهم الأم، وهذا ما تم ملاحظته من زواج غزلة بنت حسن على الدرداوي البكر، وعمرها سبعة عشر عاماً، حسب ولاية أمها سكينة، لعدم وجود عصبة ، وتم زواجها من إبراهيم بن خليل شلبية، وعمره ثلاثون سنة⁽¹⁾، وإذا تعذر وجود الأقرباء، أو تعذر موافقتهم بقبول الولاية، يصبح ذلك من مسؤولية القاضي، ليجد ولها مناسباً⁽²⁾، فالآباء اللواتي لجأن إلى أغراض لزيوجوهن، كانت نسبتهم مخفضة (0.5%).

وصلت نسبة الثبات من إجمالي حالات الزواج 1927 حالة إلى 477 حالة وهي موزعة مایلي. نجد أن معظم الثبات اللواتي كان وللهن والدهن 8.5%， والثبات اللواتي لجأن إلى أقارئهن لزيوجوهن وصلت نسبتها إلى 7.5%， واللواتي وكيلهن غير وصلت نسبتها 8.3%， إلا أنه ظهرت حالات لاتتعدي 5 حالات، تولت الزوجة عقد نكاحها بنفسها⁽³⁾، مثل فاطمة بنت إبراهيم الباب، وعمرها ثلاثون، وهي ثيب أرملة تولت نكاحها بنفسها، وقبضت مهرها⁽⁴⁾، وأن تلك الزيجات كانت ما بين عامي 1927-1932 م ولم تتكرر بعد ذلك؛ ويعود ذلك للحرية المعطاة للثيب في ممارسة أعمالها، وتصريف أمورها، بمعزل عن سلطة العائلة، وأنها لها القدرة على انتقاء الوكيل المناسب لزيوجها الرجل المناسب، وأن المرأة الثيب البالغة لا يملك أحد تزويجها بغير إنها، لقول الرسول ﷺ "الأيم أحق بنفسها من ولها"، لأنها

(1) س. م. ش. غزة، ع 1933، 1989 م.

(2) السريطي، محمود: فقه الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، ص 71؛ قانون الأحوال الشخصية العثماني في فلسطين، ص 6.

(3) انظر الملحق رقم (2)، ص 148، جدول يوضح عدد الزيجات التي تولت عقد نكاحها بأنفسهن.

(4) س. م. ش. غزة، ع 57771، 1931 م.

رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح⁽¹⁾ مهما كان وضع الأنثى بمختلف أوضاعها وحالاتها الاجتماعية، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيم والعادات الاجتماعية التي من خلالها يتم تحديد نظرة المجتمع إليها، وتخطأ بدورها.

سادساً: المهر:

يعد المهر ركناً أساسياً من أركان عقد الزواج، وهو حق للمرأة، ورمز تكريم واحترام لها، لأن مصلحة الزواج عائدة عليهما جمِيعاً، ويقدمه الزوج المهر لزوجته، لتستمر العلاقات الزوجية على المودة بشكل حسن.

1-تعريف المهر:

أ-المهر لغة:

صدق المرأة، والجمع مهور⁽²⁾، لقول الله تعالى: «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»⁽³⁾، وبه سماه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: "لا تغالوا في صداق النساء"⁽⁴⁾، ولعل استخدام لفظة الصداق في مصادر التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة، إلا أننا وجدها في عقود الزواج لمدينة غزة لفظة "مهر" بدلاً من "الصدق".

ب-المهر اصطلاحاً:

هو الحق المالي الذي يجب على الرجل لأمراته بالعقد عليها أو الدخول بها⁽⁵⁾.

2-أنواع المهر:

من خلال مراجعة سجلات المحكمة الشرعية، تبين أن أنواع المهر انقسم إلى قسمين: المعجل، أي المقدم الذي يدفعه الزوج لزوجته، والمؤجل، أي المؤخر الذي يبقى في ذمة الزوج ، ويحل لها أخذه بوفاة الزوج أو بالطلاق منه ونذكر بعض النماذج لذلك.

أ- دفع سليمان بن أحمد الطوشى، لمخطوبته رمزية بنت محمد أبو عاصي، مهرا قدره ستون جنيهًا مصرىاً⁽⁶⁾، المقبوض منه خمسة وخمسون المعجل، و المؤجل خمسة جنيهات⁽⁷⁾.

(1) السريطاوى، محمود: فقه الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، ص 67.

(2) معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج 2، ص 504.

(3) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 4.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 2420.

(5) الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 195

(6) هو الجنيه الورقي المصري الذي تم سكه عام 1836م، وسعر صرفه الرسمي 100 قرش او 1000 مليم، وكان يساوي 7.4375 جراماً من الذهب؛ انيالجك، خليل: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي العثماني، ص 77.

(7) س. م. ش. غزة، ع 20، ، 1921م.

بـ- ودفع زهير بن حسين بن عبد الرحمن حرارة، لمخطوبته سعدية بنت الشيخ عبد الكريم حرارة ، مهرا قدره مئة وخمسة عشر جنيهاً فلسطينياً، وهو المعجل والمؤجل عشرة جنيهات⁽¹⁾.

ثـ-دفع محمد حمدان أبو حصيرة، لمخطوبته رمزية سليمان أبو حصيرة، مهرا قدره أربعون جنيه فلسطيني موجل منه خمسة جنيهات وخمسة وثلاثون معجل منه وهو المقبوض⁽²⁾.

ـ3ـ قيمة المهر:

لقد فرض الله سبحانه وتعالى للمرأة على الرجل المهر، وذلك ليكون دلالة على صدق الرجل في الارتباط بالمرأة، وأن يكون ذلك الزواج من أجل إنشاء أسرة يعيش فيها الزوجان عيشة هنية، وإن المهر فيه تعظيم لأمر النكاح وإعلاء لشأنه، فلا يقوم عليه إلا من كان صادقاً في طلبه، والمهر علامة على استعداد الخطاب للمحافظة على هذه الرابطة التي امتن الله سبحانه وتعالى بها على عباده، وقد اتفق الفقهاء على أن المهر لا حدّ لأكثره⁽³⁾.

من خلال مراجعة سجلات المحكمة الشرعية، يتبيّن بأن هناك تبايناً في قيمة المهر في مدينة غزة من زوجة إلى أخرى، ولعل الظروف الاجتماعية والاقتصادية للزوجين، ووضع الزوجة: بكر أو ثيب، لعبت دوراً هاماً في تحديد قيمة المهر المعجل، والمؤجل للزوجة، ومن خلال عينة الدراسة ، تضمنت مجموعة من عقود الزواج خلال فترة الدراسة (1948م-1918م)، قيمة المهر المعجل والمؤجل⁽⁴⁾.

يتضح من العينات الفرق الكبير بين المهر المعجل، والمؤجل، حيث زادت قيمة المهر المعجل بدرجة كبيرة، وذلك يدل على النوايا السليمة، والثقة المتبادلة، والروابط الاجتماعية الوثيقة المبنية على الترابط الاجتماعي، والبساطة في مستوى المعيشة، كما يدل على الشراكة الاجتماعية والاطمئنان بين الطرفين.

إن اختلاف قيمة المهر من عقد لآخر ، دلالة واضحة على تقاؤت الوضع الاجتماعي، والاقتصادي للزوجين، فالعائلات الغنية، مثل الشوا، والدجاني، والحسيني، وأبو رمضان، وأبو شعبان، والعلمي كانت تدفع مهوراً مرتفعة بالمقارنة مع العائلات الأخرى بمدينة غزة، نماذج ذلك:

ـأـ زواج عز أفندي الدجاني، من وفية بنت الشيخ خليل أفندي العلمي، على مهر المعجل قيمته مائة جنيه مصرى ، والمؤجل خمسون جنيه، ونلاحظ في تلك الوثيقة ارتفاع المهر المعجل والمؤجل؛ لأن العريس من أصحاب الأموال، ولأنه خارج مدينة غزة فهو من القدس، وإبعاد الزوجة عن أهلها، وخوفهم من وقوع الطلاق، لذلك رأوا أن يكون المؤجل مرتفعاً⁽⁵⁾.

(1) س. م. ش. غزة، ع 140942، 1946م.

(2) س، م، ش. غزة، 19884، 1933.

(3) الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 197.

(4) انظر ملحق رقم (3)، ص 149 ، جدول يوضح نماذج لقيمة مهور الزواج في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني.

(5) س. م. ش. غزة، ع 3550، 1924م.

بـ- زواج سعد الدين أفندي الحسيني، وهو ملاك، من السيدة أميرة بنت سعيد أفندي الحسيني على مهر المعجل قيمته مائة جنيه فلسطيني، والمؤجل خمس مائة لدى شهود العقد⁽¹⁾.

تـ- زواج عدنان بن فضل بن سعيد خليل الشوا، على مسره بنت الحاج ثريا بن سعد الشوا على مهر المعجل ثلاثة مائة جنيه فلسطيني، والمؤجل مئة جنيه فلسطيني⁽²⁾. ويعود ذلك أن المتوسط الإجمالي لقيمة المهر العشرينيات تتراوح ما بين عشرين إلى أربعين جنيه مصرى، وفي الثلاثينيات أصبح متوسط المهر المعجل يتراوح ما بين ثلاثين إلى سبعين جنيهًا فلسطينيًّا، وقد ارتفع متوسط الإجمالي للمهر في الأربعينيات، حتى وصل من مئة إلى مائتي جنيه فلسطيني،

أما المهر بالنسبة للثيب ، فقد تبين لنا إقبال على الزواج من المرأة الثيب (المطلقة، والأرملة)، بسهولة ويسر ، وكان ذلك الإقبال أمراً مألوفاً، وعادياً، على كل المستويات الاجتماعية، ويعود ذلك إلى انخفاض مهر الثيب عن البكر، حيث يكون نصف مهر البكر، أو أقل.

ويلاحظ من عينة الدراسة وجود حالة ما تسمى زواج البدل (زواج شغار⁽³⁾ ، ففي 13 تشرين الأول عام 1927م) تزوج أحمد بن يونس عطا الله، من فرحانة مصطفى عطا الله⁽⁴⁾ ، وفي اليوم نفسه تزوج ماجد مصطفى عطا الله، شقيق فرحانة من مبروكة بنت يونس عطا الله⁽⁵⁾ ، وكان المهر المعجل والمؤجل لكلي الزوجتين واحداً، وفي تلك الحالة لا نستطيع الجزم بأن كلاً من الزوجين قد دفع المهر المعجل لزوجته، إذ أن زواج البدل، غالباً ما يكون ناتجاً بحكم القرابة بين الزوجين، أو نتيجة للظروف الاقتصادية للزوجين، حيث يعجزان عن توفير قيمة المهر المعجل، وقد أوردت عقود الزواج حالات عن زواج البدل، ولكن بنسبة ضئيلة⁽⁶⁾؛ لأن ذلك النوع من الزواج يقلل من ضمان حقوق الزوجات ، وتبقى حياة المرأة معلقة بحياة الأخرى، فهي تتعرض للإهانة، إذا تعرضت بديلتها لذلك، وقد تتعرض للطلاق إذا طلت بديلتها⁽⁷⁾،

لذلك لم نلاحظ الارتفاع في نسبة ذلك النوع من الزواج في مدينة غزة.

ورأى الشرع في زواج البدل أنه مباح، ولكن بشرط حفظ حق المرأة في المهر، إلا إذا استغنت هي عنه عن طيب خاطر، دون أن تكون مجبرة على ذلك⁽⁸⁾.

(1) س. م. ش. غزة، ع 33988، 1935م.

(2) س. م. ش. غزة، ع 147216، 1946م.

(3) هو أن يزوج رجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته، ليكون بضع، كل من المرأتين مهراً للأخرى، سواء أكانت المولية بنتاً أو اختاً أو غيرهما، قدرى باشا، محمد: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مجل 1، ص 63.

(4) س. م. ش. غزة، ع 42306، 1927م.

(5) س. م. ش. غزة، ع 48305، 1927م.

(6) انظر الملحق رقم(4)، ص 159، جدول يوضح نماذج من زواج البدل.

(7) خيري، مجد الدين: العائلة والقرابة في المجتمع العربي، ص 190. (دراسات في المجتمع العربي).

(8) الغدور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 222.

ونجد أن هناك أزواجاً لا يستطيعون دفع المهر المعجل، دفعة واحدة ، إنما يقوم الزوج بدفعه على أجزاء، فتقوم الزوجة برفع دعوى على زوجها تطالب فيه باستفادة باقي المهر المعجل، فكان القاضي يحكم للزوجة، ولكن بعد إحضار الشهود، وحلف اليمين على دعواها، رفعت فيها زوجات دعاوي نطالب بباقي مهرها المعجل، ويidel على ذلك:

أ- قضية "عيدة أحمد ضبان" ، على زوجها سعيد أسعد ضبان ، وقالت: إنه تزوجني منذ سنة ونصف على مهر قدره أربعون جنيهاً مصرياً، المعجل منه خمسة وثلاثون، والباقي مؤجل، وقد دفع معجلاً عشرين، وبقى خمسة عشر بذنته، فأطلب باقي مهري المعجل⁽¹⁾.

ب- وادعت فطومة الزعنون ، على زوجها عطا الله احسين سكر، دعوة تطالب بباقي مهرها المعجل المقدر عشرة جنيهات، وبعد الإجابة من القاضي قال الزوج: متى تيسر وضعي المادي أدفع لها باقي مهرها المعجل⁽²⁾، وذلك يدل على تدني الأوضاع الاقتصادية لبعض الأزواج في مدينة غزة.

ومن خلال عينة الدراسة يتضح اختلاف نوع العملة المستخدمة للمهر بين الزوجين، فقد أظهرت العقود زواج حسن بن سعد كشكوك، من مبروكة أحمد بن محي كشكوك، على مهر قدره أربعة عشر ليرة فرنساوي⁽³⁾ المعجل منه ليرتان، والمؤجل اثنا عشر ليرة فرنساوي⁽⁴⁾.

وزواج محمد على بن عبد الغني أبو عاصي، من شفيقة بنت عبد الله أبو عاصي، على مهر المعجل قدره خمسة عشر جنيهاً مصرياً، والمؤجل خمسة جنيهات مصرية⁽⁵⁾، بينما أشارت من ناحية أخرى إلى اختلاف نوع العملة التي دفعت مهر زواج سعيد صالح عبد الهادي ببلبل، من بديعة بنت على إبراهيم عرفه على معجل ثمانية وعشرين ليرة عثمانية⁽⁶⁾، والمؤجل خمسة ليرات عثمانية⁽⁷⁾، وزواج خليل بن

(1) سجل الحجج 19، ع 167، ص 82، 1930م.

(2) سجل الأحكام 8، ع 9، ص 13، 1927م.

(3) كانت الليرة الفرنساوية من أكثر العملات الأوروبية انتشاراً في الدولة العثمانية عامة وفلسطين خاصة، ويعود ذلك للعلاقات السياسية والاقتصادية بين فرنسا والدولة العثمانية، ولم يكن سعر صرف الليرة الفرنساوية ثابتاً، بل اختلف من مكان لآخر، ومن زمان لزمان؛ الحزماوي، محمد: النقد الأجنبي في مدينة القدس وقراؤها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ص 374.

(4) سجل الحجج 1، ص 90، 1918م.

(5) س. م. ش. غزة، ع 609، 1921م.

(6) ضربت في عهد السلطان عبد المجيد سنة 1848م، وأصبحت بموجب القرار الذي اتخذه الدولة سنة 1880م وحدة القياس النقدي بدلاً من القرش ، ومن أجزائها نصف الليرة، وربع الليرة ومن مضاعفاتها الليرتان وخمس ليرات، وكانت قيمتها الرسمية 100 فرش صاغ؛ المبيض، سليم: النقود العربية، ص 221.

(7) س. م. ش. غزة، ع 39389، 1929م.

إسماعيل أبو شعبان من صبحية بنت الحاج علي على مهر المعجل خمسون جنيهاً فلسطينياً، والمؤجل عشرة جنيهات⁽¹⁾.

ومن خلال قراءة سجلات المحكمة لاحظت الباحثة أن المهر في مدينة غزة منذ بداية الاحتلال البريطاني، حتى نهايته تطور تطوراً ملماً، فقد كان في العشرينيات المتوسط الإجمالي لقيمة المهر المعجل يتراوح ما بين عشرين إلى أربعين جنيه مصرى، وفي الثلاثينيات أصبح متوسط المهر المعجل يتراوح ما بين ثلاثين إلى سبعين جنيههاً فلسطينياً، وقد ارتفع متوسط الإجمالي للمهر في الأربعينيات، حتى وصل من مئة إلى مائتي جنيه فلسطيني، ويتحقق ذلك مع ما ذكره فكتور سحاب⁽²⁾.

فالمهر المعجل يمثل الفائدة السريعة للزوجة وأهلها، فكلما ارتفع المعجل ازدادت فائدة الزوجة والأهل من المهر بصورة فورية، ومن جهة أخرى كلما تضاءل المؤخر، تضاءلت القيود المادية المفروضة على الطلاق، وغداً أمراً سهلاً ينفذه الزوج بدون ضغوط مالية، فمع أن المعجل يشكل فائدة سريعة للزوجة، إلا إن المؤخر يشكل لها ضمانات مادية ومعنوية.

سابعاً: أنواع الزيجات:

1- زواج الأقارب:

أ- القرابة: هي علاقة اجتماعية، تقوم على أساس رابطة الزواج، ورابطة الدم، أو المصاهرة.

ب- زواج الأقارب: هو زواج بين الأفراد الذين تربطهم، صلة قرابة من قريب أو بعيد، سواء كانت تلك الصلة رابطة الدم أو عن طريق المصاهرة⁽³⁾.

لجأت العائلات في مدينة غزة إلى زواج الأقارب؛ بسبب المكانة الاجتماعية لبعض الأسر من علم، أو مال، أو جاه، والمحافظة على نسب العائلة، ومكانتها، وكذلك الاحتفاظ بالثروة داخل الأسرة⁽⁴⁾؛ لأن المرأة في المجتمعات الإسلامية ترث من ممتلكات والدها، لقوله تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»⁽⁵⁾، حيث أن المرأة إذا تزوجت قريبها، فإن نصيبها من الإرث ينتقل من ممتلكات أبيها، إلى أملاك زوجها القريب، أي أن إرث المرأة في حال زواجهها يبقى مع ممتلكات أسرة أبيها، ولا ينتقل إلى عائلات أخرى.⁽⁶⁾

وإن زواج الأقارب أكثر ضماناً وتجنبآً للطلاق في حالة عدم الانسجام، وكثرة المشاكل الزوجية؛ لأن الزوجة القريبة، عكس الغريبة، لا تواجه صعوبات في التكيف مع الاتصال الاجتماعي بالعائلة، ويعمل

(1) س. م. ش. غزة، ع 27657، 1930 م.

(2) سحاب، فكتور الحياة الشعبية في فلسطين، ص 594.

(3) عبد القادر، القصیر: الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة، ص 128.

(4) الخطيب، سلوى: الطلاق وأسبابه (مجلة جامعة الملك سعود)، ص 231.

(5) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 11.

(6) خيري، مجد الدين: العائلة والقرابة في المجتمع العربي، ص 188. (دراسات في المجتمع العربي)

على صيانة وتدعم العلاقات الدعم المتبادل بين الأقارب في الأزمات⁽¹⁾، والعلم بأخلاق الفتاة، فزواج الأقارب يمهد له عادةً منذ الصغر بين أولاد العم وأولاد الخال، ويتم دون علم الصغار أو وعيهم، فتحجز الطفلة منذ ولادتها باتفاق الأبوين معاً، إذ يعنون لها العريس من الأطفال الذكور من أبناء عمومتها أو خوولتها، وعندئذ يقطعن سرة المولود في حضرة هذا الطفل المعنى، ويقولون في أثناء عملية القطع: فلانة لفلان، ويقرؤون الفاتحة إلى أن يكتمل نضجهما، ويبلغان سن الزواج، ويتم إتمامه بعد ذلك بالإجراءات الرسمية⁽²⁾.

وهو الوسيلة لبقاء الروابط الدموية، حيث يشعرهم ذلك بالوحدة الدموية، فإذا لم يتزوج الرجل بقرينته، فإنه يبتعد عن أقاربه في المستقبل⁽³⁾، ومن الأسباب التي دفعت بعض العائلات لذلك النوع من الزواج سهولة التفاوض على أمور الزواج وتواضعه، كثرة المهر الذي يطلبها أهل الفتاة القريبة؛ لأن العريس الذي يتزوج فتاة خارج عائلته يضطر إلى دفع مبلغ كبير⁽⁴⁾، وبهدف ذلك الزواج إلى توسيع حجم الأسرة، وبالتالي كبر حجم العائلة، وكان ذلك عنصراً من عناصر التباكي الاجتماعي⁽⁵⁾.

ولكن زواج الأقارب يترك أثراً سلبياً على المجتمع، وهو عدم تحقيق مقصد تمني الأوصار بين الأفراد والمجتمعات، وذلك لما تحدثه المصاورة من أوصار، ليحصل بذلك أصل نظام الاجتماع البشري لتكوين الشعوب وتعاونهم، وما جاء بذلك الحضارة المرتفعة مع العصور⁽⁶⁾، كما قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا»⁽⁷⁾، فالمحاورة آصرة إعتبارية تقوم عليها النصرة، ويحصل بها التألف والإخاء، فكان ذلك سبباً وجيناً للابتعاد عن القراءات، اللواتي تمنع قد بأوصار القربي بالفعل⁽⁸⁾.

وتبيّن لنا من دراسة سجلات المحكمة الشرعية ، أن ذلك الزواج لم يكن منتشرًا بصورة كبيرة من المجتمع الغزي، خلال فترة الدراسة (1918-1948م)، فقد شكلت نسبة زواج الأقارب 19.9% (385%) من حالة (1927) حالة، ومن العائلات التي فضلت ذلك النوع من الزواج هي عائلة الشوا، وأبو خضراء، وأبو شعبان، وأبو رمضان، وخيال، والحسيني، والشوبكي، ومرتجي، ومشتهي، وأبو ضلّه، وأبو حصيره، والنوري، وحماده، واليازجي، والعجلة، والرملاوي، والسوافيري، وشمخ، وشلح، والحرتاني، ودويمة،

(1) دباب، فوزية: القيم والعادات الاجتماعية، ص 251.

(2) دباب، فوزية: القيم والعادات الاجتماعية ص 252.

(3) الخطيب، سلوى: الطلاق وأسبابه (مجلة جامعة الملك سعود)، ص 231.

(4) سرحان، نمر : الفكر الفلسطيني، ج 2، ص 282.

(5) جامعة القدس المفتوحة: الأسرة العربية، ص 60.

(6) الحداد، أحمد: زواج الأقارب بين الفقه والطب، ص 20.

(7) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 13.

(8) الحداد، أحمد: زواج الأقارب بين الفقه والطب، ص 20.

والغرابلي، والدهدار، والمغني، والسرحي، والهركلي، والسلك، والوغر، والجمال، وحرب، والغزال، وسكن، وصقر، والنديم، والملح، وحمدية، وعلوش، وحبش، والمشهراوي، والغندور، والبطش، وحمادة، وحبيب، وأبو القمبز، والغوله، والنديم، وببل، والجاروشية، وعكيلة، وحجازي، وأبو عاصي، واقوير، والبایض، وجندية، وكشكو

جدول رقم (3)

يوضح العائلات الأكثر نسبة في تكرار زواج الأقارب.

النسبة الإجمالية للزواج الأقارب	النسبة	أسماء العائلات
385 حالة زواج أقارب	(%7.7) 30 حالة	عائلة الشوا
385 حالة زواج أقارب	(%7.2) 28 حالة	عائلة أبو شعبان
385 حالة زواج أقارب	(%5.7) 22 حالة	عائلة أبو رمضان
385 حالة زواج أقارب	(%5.1) 20 حالة	عائلة العلمي
385 حالة زواج أقارب	(%5.1) 20 حالة	عائلة خيال
385 حالة زواج أقارب	(%2.5) 10 حالات	عائلة أبو خضراء
385 حالة زواج أقارب	(%1.2) 5 حالات	عائلة اللوح
385 حالة زواج أقارب	(%1.2) 5 حالات	عائلة الصوراني
385 حالة زواج أقارب	(%1.2) 5 حالات	عائلة العشي

وبقية العائلات بتكرار حالتين أو ثلاثة حالات لكل عائلة، ومن هذه العائلات، علوش، وحبش، والمشهراوي، وأبو ضلبه، والغندور، والبطش، وحمادة، وحبيب، وأبو القمبز، والغوله، والنديم، وببل، والجاروشة، وعكيلة، وحجازي، وأبو عاصي، واقوير، والبایض، وجندية، وكشكو.

2-زواج الأغرب:

هو زواج خارج العائلة عن طريق المعاشرة والنسب مع عائلات أخرى، وكان ذلك الزواج يعكس رغبة العائلات، وتطلعاتها الاجتماعية في تجديد قوة العائلة، عن طريق المعاشرة مع العائلات الأخرى من أجل ترسیخ علاقة قرابة رحمية دموية معها⁽¹⁾.

ومن خلال مطالعة عقود الزواج تبين أن زواج الأغرب انقسم إلى قسمين: زواج خارج العائلة، وزواج خارج المدينة.

(1) جامعة القدس المفتوحة: الأسرة العربية، ص 60.

أ- زواج خارج العائلة:

من خلال مراجعة الباحثة لعقود الزواج، تبين أن نسبة (78.6%) (1515) من (1927) حالة من أفراد متزوجين من فتيات، غريبات لا تربطهم روابط قرابة، ونذلك النمط من الزواج يطلق عليه الزواج الخارجي، أي أنهم لم يكونوا مجبرين على الزواج من أقاربهم، بل كانوا أحراً في اختيار شريكة حياتهم، وأن نسبة كبيرة من الفتيات تزوجن من أزواج من أصل غزاوي، ولكنهم مقيمون في بعض المدن الفلسطينية، مثل يافا⁽¹⁾، وبئر السبع⁽²⁾، ونابلس⁽³⁾، الرملة⁽⁴⁾، المجدل⁽⁵⁾، وتعد مدينة يافا أكثر المدن تواجد فيها أهل مدينة غزة، بسبب وجود فرص عمل أفضل من مدينة غزة، وفيها ميناء يربطها بالعالم

(1) تقع على الساحل الشرقي للبحر المتوسط، ولعبت دوراً كبيراً في ربط فلسطين بالعالم الخارجي من حيث وقوعها كمحطة رئيسية للتلاقى فيها بضائع الشرق والغرب، وجسراً لقوافل التجارية، وضمت سبعة أحياه رئيسية هي البلدة القديمة، وهي المنشية، وهي العجمي، وهي أرشيد، وهي النزهة، وهي الجبلية، وكلمة يافا هي تحريف لكلمة يافي الكنعانية وتعنى جميلة، وأطلق اليونانيون عليها اسم جولي وذكرها الفرنجة باسم جافا؛ الدباغ، مصطفى: موسوعة بلادنا فلسطين، ج 4، ص 124.

(2) تقع في النقب الشمالي، في منتصف المسافة بين البحر الميت والبحر المتوسط، وتتوسط قاعدة المثلث الصحراوى للنقب، إذ تبعد عن 75 كيلوًّا غرب البحر الميت، ونحو 85 كيلوًّا شرق البحر المتوسط وترتفع 75 متراً عن سطح البحر، كان الكنعانيون أول سكان المنطقة، وعام 1917م أحتلها البريطانيون بعد معارك طاحنة ، وتوجد في بئر السبع مقبرة عسكرية، كانت المدينة تشكل قاعدة مهمة للجيش المصري حتى الاحتلال الإسرائيلي 1111111؛ الطباخ، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مج 2، ص 445.

(3) مدينة كنعانية دعاها بناتها باسم (شكيم)، وأهميتها قائمة على أراضيها الخصبة التي تحيط بها، وعلى الطرق المهمة التي توصلها بالمدن الأخرى، وبقيت في موقعها الأول حتى سنة 67م، وبعد عام 70م نقلت حجارتها إلى مكانها الحالي، وسميت (نيابوليس) بمعنى المدينة الجديدة، وعرفت نابلس منذ القدم بمياهها الجارية وزیتونها الوافرة ، وقد نشأت نابلس القديمة في واد طويل مفتوح من الجانبين ممتد بين جبل عيبال شمالاً وجرزيم جنوباً، أما نابلس الحديثة فقد امتدت بعمانها فوق هذين الجبلين ويبلغ متوسط ارتفاع المدينة 550 متر عن سطح البحر ، وتبعد مدينة نابلس عن القدس 69 كيلوًّا ومن أشهر صناعاتها الصابون والكافنة النابلسية؛ شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، ص 632.

(4) تقع مدينة الرملة إلى الشمال الغربي من مدينة القدس على الطريق الواسع بين القدس ويافا، وتمثل نقطة اتصال بين شمال فلسطين وجنوبها، وتحتل الرملة موقعاً هاماً ذو أهمية اقتصادية وحربيّة، حيث كانت على ملتقى طريقين مهمين، أحدهما الطريق من مصر والشام والعراق، والآخر الذي يصل يافا والقدس وأريحا وشرق الأردن، وتظهر المدينة بارتفاعها على تل (106) أمتار واتخذ النشاط العمراني فيها شكلاً أشبه ما يكون بدائرة تتمحور حول قمة تل يتوسط بساطاً أخضر من البيارات؛ الحنفي: الأنـسـ الجـلـيلـ، ص 127م.

(5) مدينة تقع على بعد 25 كيلوًّا شمال غزة، وقد يقال لها مجد عسقلان لأن آثار مدينة عسقلان قريبة منها، وهي بلدة كنعانية كانت تعرف باسم (مجد جاد) نسبة إلى (جاد) أو (جد) إله الحظ والنصيب عند الكنعانيين، وأصبحت تسمية مجد حوالي القرن الرابع الميلادي، و المجد مدينة صناعية من أشهر مدن فلسطين في صناعة الغزل والنسيج ومن مواسمهم موسم وادي النمل وأربعة أيام، ويعود سكانها إلى غزة والخليل؛ شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، ص 648-645.

الخارجي، والذي ساعدتها على الازدهار والتقدم⁽¹⁾، ولوجود العديد من الصناعات مثل النسيج، وعصر الزيت ، وبناء السفن، وتميزت كمرکز ثقافي بكثرة المدارس التي أقيمت فيها⁽²⁾،وفضل الغزيون كذلك الإقامة في بئر السبع بحكم موقعها، وقربها من مدينة غزة،ووجود عدد من المدارس، وبعض الصناعات التقليدية فيها⁽³⁾.

ب- زواج خارج مدينة غزة:

تفتقر الدراسة على تناول زواج الغزيات من خارج المدينة، لأنه يصعب الوصول إلى معرفة حالات زواج الغزيين من خارج المدينة، وذلك لأن عقد الزواج يتم خارج مدينة غزة.

وبعد ذلك النوع من الزواج أقل انتشاراً من النوعين السابقين، وتبيّن أن 22 حالة بنسبة(1.2)%، من(1927) حالة تزوج فيها رجال من خارج غزة بفتيات غزيات، وكانت على نحو التالي أربع حالات من المجدل، وسبع حالات بئر السبع، وحالة من القدس، وخمس حالات من يافا ، وحالة واحدة من بيت عفا⁽⁴⁾، حالة واحدة من اللد، حالة واحدة من أسودود⁽⁵⁾، حالتان من نابلس⁽⁶⁾، وحالة واحدة من أهالي حلب، ويعنى ذلك وجود تبادل في الزواج، كما يظهر لنا الاندماج الدموي والاجتماعي.

وارتفاع نسبة زواج الأغراب، قد يشير بشكل عام إلى أمور عدة على صعيد المجتمع الغزي منها:

- درجة التسامح العالية في اختلاط العائلات بعضها ببعض.
- عدم وجود فوارق على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي لبعض العائلات.
- درجة التفاعل الاجتماعي والتمازن والاختلاط الجغرافي بين العائلات كانت عالية، والتي تشير إلى وحدة في المصالح ، وتعاضد في تحقيق الأهداف العامة، وبالتالي تماسك المجتمع.

(1) صبري، بهجت: فلسطين خلال الحرب العالمية الأولى وما بعدها، ص 109.

(2) القطب، اسحق: التركيب الاجتماعي للشعب الفلسطيني، ص 418.

(3) القطب، اسحق: التركيب الاجتماعي للشعب الفلسطيني، ص 418.

(4) تقع شمال شرقى غزة بنحو 36 كم، وشمال غربى الفالوجة بنحو 5 كم، وهي إلى الشمال من طريق الفالوجة المجدل بنحو 2 كم، امتدت القرية على مساحة 23 دونما، وبلغت مساحة أراضيها 5.808 دونمات، ومياه الأمطار التي تسقط عليها تبلغ معدلها السنوى 400 ملم، لزراعة الحبوب والعنب، وكانت الزراعية فيها الحرفة الرئيسة للسكان، تليها حرفه الرعي، وقد هجر الصهاينة أهلها عنها في حرب 1948م، ودمروها، وأقاموا على أراضيها مستعمرة يوناتان؛ الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج 1، ص 152.

(5) قرية تقع في شمال شرقى غزة يبعد عن يافا 41 كيلوًياً ويبعد عن الشاطئ 5 أكمال، وترتفع 42 متراً عن سطح البحر، ويرجع تاريخها إلى القرن 17 ق.م، وأول من سكنها العناقويون من القبائل الكنعانية ويسموها أشدود (الحصن) دخلها الفلسطينيون في القرن الثاني عشر ق.م وجعلوها إحدى مدنهم، دخلت في حوزة المسلمين في القرن السابع الميلادي؛ شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، ص 113-115.

(6) انظر الملحق رقم(5)، ص 160، جدول يوضح حالات الزواج خارج مدينة غزة.

ثامناً: شروط الزوجات:

لقد وجدت الباحثة في سجلات المحكمة الشرعية، شروطاً لبعض الزوجات، وتركزت تلك الشروط على عدم ترك الزوجة بلدها، والسفر خارج مدينة غزة، وإذا حدث ذلك يتم تطليقها طلاقة واحدة، مثل ما طلبت السيدة رسمية أبو سيدو، من زوجها أن لا يسكنها في قرية هوج⁽¹⁾، أو خلاف غزة دون رضاها، وإذا فعل ذلك تكون طلاقة طلاقة واحدة، ووافق الزوج: إن سكنت زوجتي رسمية في قرية هوج تكون زوجتي طلاقة طلاقة واحدة تملك بها نفسها، وأقر بذلك⁽²⁾.

واشترطت الزوجة مسرب العلمي، أن تكون سكناها في غزة جهة البحر، ووافق الزوج على ذلك⁽³⁾. وتلك الشروط تعطيني مؤشراً أن المرأة التي تضع تلك الشروط هي، ذات حسب ونسب ومال، وفي المقابل يكون زوجها أقل شأناً منها.

ورأى علماء الشريعة، أن الشروط في عقد الزواج جائزة، وأنها ملزمة للزوج لقول النبي ﷺ: "أحق ما أوفيت به من الشروط واستحللت به الفروج"⁽⁴⁾، وإن الشروط التي تشرطها الزوجة تعود عليها بنفع أو مصلحة كأن تشترط على زوجها أن لا يخرجها من دارها، ولا يسافر بها، شروط ملزمة للزوج، فإن لم يف بها جاز لها أن تفسخ زواجها⁽⁵⁾، ولم نلاحظ في سجلات المحكمة الشرعية وجود العصمة في يد المرأة ، بل كانت بيد الرجل حسب الشرع الإسلامي.

ومن خلال ذلك نستنتج قوة وشخصية بعض النساء الغزيات اللواتي يفرضن مجموعة من الشروط تساعدهن على توجيه الأوضاع لصالحهن، وأن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة الحق في وضع الشروط إذا وافق الزوج على ذلك، وإذا خالف الزوج ذلك، فإن لها أن تفسخ عقد النكاح، وذلك دليل على إعطاء الزوجة في المجتمع الغزي حريتها وحقوقها واحترامها وتقديرها.

الخلاصة:

يتضح مما سبق أن اختلاف قيمة المهر من عقد آخر، كان بسبب الوضع الاقتصادي، والمستوى الاجتماعي، وأن مدينة غزة لم تقتصر فقط على زواج الأقارب، بل تزوجن فتيات خارج العائلة وخارج المدينة .

(1) هي قرية قامت في موقع قرية (أوغادا) في العهد الروماني، ثم تعرضت للتدمير، وتم بناؤها في النصف الأول من القرن التاسع عشر في عهد مصطفى بك أحد حكام غزة، وقد وزع أراضي القرية بلا ثمن على من يرغب من أهالي غزة في الإقامة فيها، وكان أول من سكنها عائلة النجار من الشجاعية، وهدمها الأudeاء عام 1948م، وأقاموا مستعمرة (دوروت)، ومستعمرة (جييفيم)؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مج 2، ص 377

(2) س. م. ش. غزة، ع 211046م ، ص 1933م.

(3) س. م. ش. غزة، ع 27689 ، 1931م.

(4) صحيح البخاري، 4856

(5) السباعي، مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، ص 67.

**المبحث الثاني:
الطلاق في مدينة غزة
(1918م-1948م)**

أولاً: تعريف الطلاق.

ثانياً: الألفاظ المستخدمة في التطبيق.

ثالثاً: أسباب الطلاق.

رابعاً: أنواع الطلاق.

خامساً: الآثار المترتبة على الطلاق.

سادساً: الحضانة.

سابعاً: النفقة.

تمهيد:

تعد ظاهرة الطلاق من أهم الظواهر الاجتماعية، وأكثرها حساسية وضرراً للمجتمع؛ نظراً لـ إفرازاتها النفسية والمادية، فهي تؤدي إلى تفكك وانهيار الأسرة ، والطلاق أبغض الحال عند الله، لما يترتب عليه من آثار سلبية على الأبناء، وعلى المطلقات خصوصاً من نظرة الدونية في المجتمع، ويتناول ذلك المبحث تعريف الطلاق، والألفاظ المستخدمة في التطبيق، وأسبابه، وأنواعه، والآثار المترتبة على الطلاق، والحسنة، والنفقة.

أولاً تعريف الطلاق:

1- الطلاق لغة:

هو فك القيد، سواء كان هذا القيد حسياً كقيد الفرس، أو معنوياً كقيد النكاح⁽¹⁾.

2- الطلاق اصطلاحاً:

هو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص، ومعنى في الحال: الطلاق البائن، ومعنى في المال: أي بعد انقضاء العدة في الطلاق الرجعي⁽²⁾.

ثانياً: الألفاظ المستخدمة في التطبيق.

تنوعت الألفاظ المستخدمة في سجلات المحكمة الشرعية، التابعة لمدينة غزة، أثناء وقوع الطلاق، فقد ورد في بعض السجلات ، لفظ طالق⁽³⁾، وطلاق من عصمتى وعقد نكاحها⁽⁴⁾، طلقت زوجتي طلاقة واحدة⁽⁵⁾، طلقتك من عصمتى طلاقة بائنة⁽⁶⁾، طلفتك يا زوجتي طلاقة واحدة⁽⁷⁾، زوجتي طلاقة طلاقة تملك بها نفسها⁽⁸⁾.

وعندما يصبح التوافق بين الزوجين ميؤساً، يصبح الطلاق أبغض الحال، ويجد الزوجان نفسهما، أو أحدهما، راغباً في إنهاء العلاقة، التي كان في ما مضى راغباً في توثيقها، فيبدأ التخطيط من قبل الزوجين لتهيئة الأجواء المناسبة له، وإيجاد المبررات والتعليلات، ويقنع كل منهما باستحالة استمرار الزواج ، يبدأ تنفيذ الطلاق بعد أخذ وارد ومناورات، يمارسها كل طرف، كي يضمن خروجه منتصراً، كما يحلو له، ويضطر أحدهما إلى طلب الطلاق بطريقة مباشرة ، لأن يطلق الرجل زوجته مباشرة، بقوله

(1) محمد، إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص 195.

(2) الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 235.

(3) سجل الحجج 23، ع 2، ص 7، 1933م.

(4) سجل الحجج 24، ع 181، ص 76، 1933م.

(5) سجل الحجج 26، ع 88، ص 80، 1934م.

(6) سجل الحجج 27، ع 379، ص 138، 1934م.

(7) سجل الحجج 35، ع 207، ص 27، 1938م.

(8) سجل الحجج 37، ع 210، ص 70، 1940م.

طلاق، وغيرها من الألفاظ كما ورد فيما سبق، وفي كل الأمور يعمل الطرفان، بنسب مختلفة، للوصول إلى الطلاق.

فالزوجة التي تطلق زوجها بعد أن تبرأه من جميع حقوقها عليه، تشير ضمناً إلى رغبة الزوج في الخروج من الزواج حر اليدين، وتحفي، وبالتالي، في طياتها ممارسات، وربما ضغوطات من قبل الزوج، للوصول إلى حل، بل يطمح بعضهم إلى حلول مريحة مادياً، حين يمسك زوجته، ولا يطلقها حتى تبرأ من حقوقها وترضيه مادياً.

فمثلاً تنازلت⁽¹⁾ ثريا محمد مدوخ التي تبلغ من العمر ثلاثين عاماً، أنها تنزلت لزوجها محمد الزرياوي عن سائر حقوقها، ونفقة العدة المقدرة جنيه ونصف مقابل حصولها على طلاق⁽¹⁾.

وكذلك حضر أحمد سعدي قنوع ، ورحمة محمد الهركلي ، المعرفان من المكلفين ، وهما العبد أحمد اسبيته ، وشعبان حسن أسدودي ، وتصادقا على قيام الزوجية الصحيحة بينهما وعلى الدخول ، ثم اتفقا على ما يأتي ، وقررت رحمة مخاطبة زوجها أحمد ، قائلة: إني ابرأتك من جميع الحقوق الزوجية قبل الطلاق وبعده ، إبراء عاماً مقابل طلاقى منك ، فأجابها أحمد فوراً ، قائلًا: إني مقابل ذلك طلاقتك يا زوجتي ، وجرى ذلك بطوعها و اختيارها⁽²⁾ ، و تنازلت الزوجة مدللة إسماعيل الدلو ، لزوجها محمد على إبراهيم حرارة على ما يتعلق بالحقوق الزوجية ، قبل الطلاق وبعده إبراء عاماً مقابل طلاقى⁽³⁾ ، وحضرت زهوة صلاح الدريملي وزوجها يوسف حسن الدريملي ، إلى المحكمة الشرعية ، وقررت زهوة قائلة إبني ابرأتك من كل حقوق الزوجية قبل الطلاق وبعده إبراء عاماً مقابل طلاقى⁽⁴⁾ .

ويعلم الزوجان أن طلاقهما لا يكتسب صفة القانونية، إلا بتسجيله في سجلات المحكمة الشرعية، فيذهبان إلى المحكمة، وأجاز الشرع الإسلامي الحنيف للمرأة توكيلاً من ينوب عنها في المرافعات أمام المحكمة الشرعية، وفي الغالب كانت المرأة الغزية توكل والدها⁽⁵⁾، أو أخاهـا⁽⁶⁾، أو محامياً شرعاً⁽⁷⁾، على أن ذلك لم يكن يمنعها من حضور المرافعات بنفسها إن هي أرادت.

(1) سجل الحجج 26، ع 71، ص 8، 1934م.

(2) سجل الحجج 47، ع 656، ص 1944، 79م.

(3) سجل الحجج 43، ع 17، 1943 م.

(4) سجل الحجج 46، ع 320، 1944 م

(5) سجل الحجج 41، ع 119، ص 22، 1942م.

(6) سجل الأحكام 16، ع 92، ص 23، 1947.

(7) سجل الأحكام 16، ع 103، 1947، سجل الأحكام 13، ع 230، ص 125، 1937.

إلا أنه ورد في بعض السجلات أن الزوجة تكون غائبة عن المجلس الشرعي، ويرجع ذلك إلى رفض بعض العائلات استقدام بناتهن إلى المحكمة ، أو سكن الزوجة في مدينة تكون بعيدة عن زوجها⁽¹⁾، ومن الأمثلة على ذلك:

- محمد مطر أبو حصيرة، وعمره اثنان وعشرون عام، وقد عرف به كل من السيد فارس على الإفرنجي، وعبد أحمد أسيبيته، وقرر الزوج قائلًا: زوجتي خيرية بنت عبد الله حرز، من محله جديدة، المدخول بها، الغائبة عن المجلس، طالقة من عصمتى وعقد نكاحي طلاقة واحدة بائنة⁽²⁾.

وكانت وثيقة الطلاق⁽³⁾ بشكل عام، تتضمن اسمى المطاقين، ومنطقة كل منهما ، ووضع المطلقة: مدخل بها أم غير مدخل، وطريقة الطلاق: طلاقة واحدة، أم ثلاث طلقات رجعياً، بائناً بينونة صغرى، أو بينونة كبرى.

ثالثاً: أسباب الطلاق:

اختلفت أسباب الطلاق من حالة إلى أخرى، ولكن وقوعات الطلاق المدونة في السجلات الشرعية لا تبين أسباب الطلاق بصورة واضحة، إلا في حالات نادرة.

1- الطلاق بسبب غياب الزوج عن زوجته:

شكل ذلك سبباً من أسباب الطلاق، في مدينة غزة خلال فترة الدراسة(1918-1948م)، ومثال على ذلك:

أ-حضرت "شمعه أبو عجوة"، من محله التركمان إلى المحكمة، قائلة: إن زوجي موسى القطاوى، غاب عنى غيبة منقطعة، وتاركني بلا نفقة ولا نقود، وإنني أمراه فقيرة لا مال لدي، فأطلب بفسخ عقد النكاح ، وبعد التحري والبحث عن الزوج، واتضح عدم وجوده، أمر القاضي بفسخ عقد النكاح بينهما⁽⁴⁾، وذلك يتناسب مع ما جاء في قانون حقوق العائلة الذي كان مطبقاً آنذاك بأنه: "إذا اختفى الزوج أو سافر إلى مكان بعيد، ثم غاب، وانقطعت أخباره، وأصبح تحصيل النفقة منه متذراً، وطلبت الزوجة تفريقاً يحكم الحاكم بالتفريق بعد بذل الجهد والتحري⁽⁵⁾".

(1) انظر إلى الملحق رقم(6)، ص162، وثيقة توضح غياب الزوجة عن المحكمة أثناء الطلاق.

(2) سجل الحجج 26، ع 83، ص 24، 1934م.

(3) انظر إلى الملحق رقم(7) ،ص163، نموذج لوثيقة الطلاق.

(4) سجل الأحكام 8، ع 143، ص 155، 1926.

(5) حقوق العائلة المناكحات والمفارقات، مادة(126) اشتمل على عدة من المواد تخص أحوال الشخصية من زواج وطلاق.

بــ توجّهت رشيدة هاشم خلف، من محطة الدرج إلى المحكمة الشرعية، قائلة : إن زوجي سليمان بن عمر طوطح غائب عني غيبة منقطعة، وتاركني بلا نفقة، وإنني إمراة فقيرة لا مال لدي، فأطلب بفسخ عقد النكاح، وبعد التحري حكم الحاكم بالتفريق¹.

إن للمرأة حق طلب التفريح لغيبة الزوج عن زوجته مدة طويلة، يلحق الزوجة بها الضرر، أو تخشى على نفسها الفتنة بسببها، أو لهجره لها، أو فقده⁽²⁾.

ومما تبين من سجلات الحجج، أنها لا توضح أسباب غياب الزوج عن بيته.

2- الطلاق بسبب فقر الزوج وعدم توفير مسكن شرعى:

لقد لجأت بعض الزوجات إلى المحكمة الشرعية عندما عجز أزواجهن عن الإنفاق عليهن ، حيث رفعت دعوى لدى محكمة من قبل الزوجة فطومة المشهراوي بسند وكالة لوالدتها على زوجها موسى محمد الريفي، في طلب توفير مسكن شرعى لها، بعيد عن ضرتها ، وعن أهل زوجها، وقال وكيل الزوج: إنه تركها بلا نفقة ولا كسوة، وأطلب منه الإنفاق عليها، وأن يهئ مسكنًا شرعياً، وقال الزوج: إنني لا أستطيع توفير مسكن شرعى، واني أقدر على أن تأكل وتسكن مع ضرتها في بيت واحد، ورفضت الزوجة؛ لذلك طلقها طلاقة واحدة تملك بها نفسها⁽³⁾، وكذلك رفعت دعوى دبية إسماعيل الدريملي من محطة الدرج على زوجها سليمان نمر عرفات من محطة الزيتون ، في طلب توفير مسكن شرعى لها بعيد عن أهل زوجها، ورفض الزوج في توفير مسكن شرعى ؛ لذلك طلقها طلاقة واحدة تملك بها نفسها⁽⁴⁾.

توجهت السيدة رضا سليم الزرد إلى المحكمة الشرعية، لرفع دعوى ضد زوجها حسن سعد طافش في طلب توفير مسكن شرعى لها، وأطلب الإنفاق عليها، وأن يهئ مسكنًا شرعياً وقال الزوج: إنني لا أستطيع توفير مسكن شرعى، وبذلك طلت الزوجة الطلاق وطلقها طلاقة واحدة⁽⁵⁾.

3- الطلاق بسبب عيب (مرض) الزوج:

يعد مرض الزوج، سبباً من أسباب الطلاق، خاصة إذا كان المرض يمنع الزوج من قدرته على معاشرة زوجته معاشرة الأزواج، ومن الدعاوى التي وردت في سجلات المحكمة الشرعية:

أـ حضرت إلى المحكمة "زينب محمد الجعبري"، التي تبلغ من العمر عشرين عام، وحضر زوجها "يوسف عبد الله إسلامي" وبعد تصادف يوسف وزوجته زينب بين الحاضرين، على أنه أجرى عقد نكاحها،

(1) سجل الحجج 46، ع 514، 1944م.

(2) السرطاوى، محمود: فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، ص 197.

(3) سجل الأحكام 7، ع 238، ص 45، 1925.

(4) سجل الأحكام 8، ع 118، 1927م.

(5) سجل الأحكام 11، ع 17، ص 10، 1933م

فقد رُفت إليه، إلا أنها مازالت عذراء، لوجود عنده⁽¹⁾ فيه، لذلك أبرات زينب ذمة زوجها يوسف من ثلاثة جنيهات فلسطينية وبقية مهرها المعجل، ومهرها المؤجل من النفقة المفروضة ، مقابل حصولها على الطلاق، ووافق زوجها، فطلقتها طلاقة بائنة صغرى⁽²⁾، وهذه إشارة إلى أن بعض الزيجات كانت لا يتم فيها دفع المعجل كاملاً دفعة واحدة.

ب- طلبت "عزيزة سعيد كشكو"، من حارة الزيتون، الطلاق من زوجها "علي حامد كشكو" من حارة الزيتون، وقالت إن علي هو زوجي، تزوجني ب صحيح العقد، ووقع بيننا خلوات كثيرة صحيحة وشرعية ، إلا أنه لم يقدر الدخول على، وإنني ما زلت عذراء ، وأنا أطلب الطلاق منه، وحكم القاضي على الطلاق بينهما⁽³⁾.

حكمة مشروعية الطلاق بسبب العيب:

إن مجتمع الأسرة الذي يبدأ بالزوجين يقوم على المحبة والسكنينة، وذلك لا يتأتي مع وجود تلك العيوب، ذلك لأن من شأن تلك العيوب، إن كانت جنسية، فإنها تحول دون المعاشرة، وتخل بالمعنى المقصود الذي شرع من أجله النكاح، وهو إعفاف النفس وابتغاء الولد⁽⁴⁾.

4- الطلاق بسبب نشوز، وعدم طاعة الزوجة فيما يرضي الله:

أ- النشوز في اللغة:

النشوز في اللغة: الترفع والنهوض، وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتبعاد، ومنه نش الأرض، وهو المرتفع منها⁽⁶⁾ ومن قوله تعالى: «إِنِ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا»⁽⁷⁾.

ب- النشوز اصطلاحاً:

هو عصيان الزوجة، وعدم طاعتها لزوجها، أو امتناعها عن فراشها، وخروجها من بيته بغير إذنه، والنشوز يكون من الزوجة أو الزوج أو كليهما معاً⁽⁸⁾.

(1) عجز يصيب الرجل، ويعنده على المعاشرة وال المباشرة الجنسية؛ إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 211.

(2) سجل الحجج 34، ع 289، ص 20، 1937.

(3) سجل الحجج 41، ع 36، ص 640، 1942، ص.

(4) إبراهيم عبد الرحمن، إبراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 213.

(5) ورأى الشرع في ذلك أنه يجوز للمرأة أن تطلب التفريق بسببه، وعندئذ يؤجل القاضي الزوجة سنة، فإن لم يصل إلى زوجته خلالها فرق القاضي بينهما بناء على طلب الزوجة ، ويشرط للتفريق بالعناء أن لا تكون الزوجة معيبة بعيوب يمنع الاستمتاع بها كالرثق والقرن، وعلم الزوجة بعناء الزوج قبل الزواج لا يسقط حقها في خيار التفريق بسبب العناء، فإن اختلف الزوجان في الوصول إلى الزوجة والمعاشرة فالقول قول الزوج مع اليمين إن كانت ثيبيا، والقول قول الزوجة بلا يمين إن كانت بكرًا؛ الموسوعة الفقهية، ج 31، ص 9؛ السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية، ص 195.

(6) الرازى، مختار الصحاح، ص 275.

(7) القرآن الكريم، سورة النساء: الآية 128

(8) فاسم، علي: نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه ، ص 9.

ولنشوز الزوجة أسباب وأبرزها.

- سفر الزوجة بدون إذن زوجها ورفض العودة إليه.

- رفض الزوجة الانتقال مع زوجها إلى المسكن الذي يريده⁽¹⁾.

ولعلاج النشوز الصبر على الزوجة قال تعالى: «وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»⁽²⁾، ثم اتباع الوعظ والإرشاد لقوله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ»⁽³⁾ ويجب يكون أن الوعظ بالرفق واللطف والابتعاد عن الغلطة والعنف، ثم الهجر في المضاجع قال تعالى: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»⁽⁴⁾، والضرب عبر المبرح، وإذا لم ترجع الزوجة عن نشوزها بعد أتباع تلك الخطوات يكون الطلاق هو الحل النهائي الذي يلجا إليه الزوج.
ومن الأمثلة التي وردت في سجلات المحكمة الشرعية في غزة التي سببت حالات الطلاق، بسبب نشوز الزوجة.

أ- إن الزوج ياسين مرتجي، حضر إلى المحكمة قائلاً أن "فاطمة شعبان المغني"، زوجتي ومدخولي
بعقد النكاح منذ خمس وعشرين سنة، وهي الآن موجودة عند أولادها من غيري، ورفضت العودة إلى
بيتها، وامتنعت من الدخول تحت طاعتي، لذلك طلقتها طلاقة رجعية⁽⁵⁾، ويتبين من ذلك كانت أنها
متزوجة قبل الزواج منه ، ولديها أولاد من زوجها السابق ، وأردت العيش مع أولادها، ولا يتضح في
الوثيقة سبب خروجها من بيته، وإنمايتها عند أولادها من زوجها السابق، أو من هو صاحب الحق منها.

ب- طلق سعيد عبد الرحمن ضبان، المقيم في يافا، زوجته مريم محمد ضبان، لأنها ناشزة، ولم تؤرِّد لنا
السجلات أسباب نشوزها⁽⁶⁾.

5-الطلاق لعدم وجود المحبة وحسن المعاشرة:

لقد كان ذلك سبباً من أسباب حدوث الطلاق بين الزوجين، ومن الأمثلة على ذلك حضرت إلى المحكمة
أ- سنية محمد الضبة، ومعها زوجها محمد صلاح ، وكان معها والدها محمد، وشقيقها رجب، وقالت:
إنني زوجته ودخولة بذلك الحاضر، ونظرًا لوقع المنافرة، وسوء المعاشرة بيني وبين زوجي، أطلب
الطلاق، ووافق الزوج على ذلك، وقال: أنت طالق طلاقة واحدة بائنة⁽⁷⁾.

(1) قاسم، علي: نشوز الزوجة أسبابه علاجه، ص 15.

(2) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 19.

(3) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 34.

(4) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 34.

(5) سجل الحجج 42، ع 48، ص 13، 1943.

(6) سجل الحجج 13، ع 150، ص 15، 1927.

(7) سجل الحجج 46، ع 452، ص 155، 1944؛ سجل الحجج 51، ع 349، ص 70، 1947.

وإن الأسباب التي أدت إلى الطلاق، هي جزء من أسباب كثيرة، تؤدي إلى نهاية العلاقة الزوجية بين الطرفين، وأن معظم قضايا الطلاق خلال فترة الدراسة (1918م-1948م)، فقد بلغت حالات الطلاق خلال فترة الدراسة (1918-1948م) من مجموعة 340 حالة طلاق، كان منها 320 حالة، لم يتم فيها إبداء سبب الطلاق، يرجع ذلك لأسباب اجتماعية، وشخصية، حفاظاً على علائق الود بين العائلات. والجدول التالي يوضح أسباب الطلاق، وعدد حالات كل منها مقارنة بالمجموع الكلي لعدد حالات الطلاق خلال فترة الدراسة (1918م-1948م).

جدول رقم (4)

يوضح عدد حالات أسباب الطلاق(1948-1918م)

الرقم	أسباب الطلاق	عدد حالات	المجموع الكلي لحجج الطلاق للفترة (1918م-1948م).
-1	الطلاق بسبب غياب الزوج	حالتان	340 حالة
-2	الطلاق بسبب الفقر وعدم توفير مسكن شرعي	7 حالات	340 حالة
-3	الطلاق بسبب مرض الزوج	حالتان	340 حالة
-4	الطلاق بسبب نشوء الزوجة وعدم طاعة الزوج	5 حالات	340 حالة
-5	الطلاق لعدم وجود المحبة وحسن المعاشرة	4 حالات	340 حالة
-6	دون إبداء السبب	320 حالة	(¹) 340 حالة

ونستنتج من الجدول أن ذكر الأسباب المختلفة التي أدت إلى حدوث الطلاق خلال فترة الدراسة 1918م-1948م، شملت حوالي 20 حجة طلاق من أصل 340 معروفة الأسباب، والباقي غير معروفة.

رابعاً: أنواع الطلاق:

تبين من قراءة سجلات المحكمة الشرعية في غزة ، وجود أنواع متعددة من الطلاق وهي:

⁽¹⁾ تم إعداد ذلك الجدول من قبل الباحثة، باعتماد على سجلات المحكمة الشرعية بمدينة غزة.

١- الطلاق قبل الدخول:

بعد قراءة سجلات المحكمة الشرعية في غزة، 14 حالة طلاق قبل الدخول من 340 حالة طلاق، والطلاق قبل الدخول كانت المطلقة تتنازل فيه عن نصف مهرها المعجل، والمؤجل للحصول على طلاقها لقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»^(١)، ودللت تلك الآية على أن الزوجة التي طلقها زوجها قبل أن يمسها، ويدخل بها، وكان قد فرض لها مهرا بالواجب المستحق لها عليه نصف ما فرض لها، فإن كانت لم تقبض مهرها، فلها مطالبة زوجها بعد الطلاق^(٢).

ومن النماذج التي وردت في سجلات المحكمة الشرعية في غزة:

أ- طلق رمضان على السيد، زوجته غير المدخول بها، بعد أن تنازلت على نصف مهرها المعجل، والمؤجل منه^(٣).

ب- حضر علي عبد اللطيف صقر، وزوجته سرية محمد إبريم، قائلًا: إن سرية الحاضرة زوجتي، بعد النكاح منذ أربعة أشهر، وإنني لم أدخل بها، وعزمت على طلاقها من عصمتى، بعد أن تبرئ ذمتي من نصف مهرها المعجل والمؤجل^(٤).

ويتبين أن الزوجة غير مدخل بها، كان يدفع المطلق لها نصف المهر، ونلاحظ أن مدينة غزة قد طبقت الشرع في طلاق غير المدخل بها من خلال تنازل الزوجة أو الزوج عن نصف المهر.

٢- الطلاق الرجعي:

هو الطلاق الذي يملك الزوج، بعده مراجعة زوجته، مادامت في العدة دون الحاجة إلى مهر وعقد جديدين^(٥).

لقوله تعالى: «وَالْمُطْلَّقُاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوعٍ»^(٦).

فقد أعطى الله سبحانه وتعالي الحق للزوج، بعد أن طلق زوجته في أن يراجعها إلى عصمتها، إذا كانت في العدة من طلاق رجعي، وذلك بشرط عدم المضاراة، ولكن بقصد الإصلاح^(٧)، وتلك الرجعة من رحمة الله بعباده ، فالرجل قد يطلق زوجته، ثم يندم على ذلك لأمر ما، ويود إرجاعها، فكان من فضل الله ان جعل الطلاق مرتين، ولم يجعله مره ليتروى المطلق في أمره، ويراجع نفسه بعد أن تذهب عنه حالات

(١) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 237.

(٢) خلاف، عبد الوهاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 84.

(٣) سجل الحجج 51، ع 292، ص 68، 1947م.

(٤) سجل الحجج 42، ع 249، ص 23، 1942م.

(٥) سابق، السيد: فقه السنة، مجلد 2، ص 233؛ السريطي، محمود: فقه الأحوال الشخصية، ص 172.

(٦) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 228.

(٧) الغدور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 426.

الغضب، وجعل للمطلق أمداً وهو فترة العدة، يستطيع فيه إن أراد اصلاحاً، أن يرجع زوجته دون مهر وعقد⁽¹⁾، وللرجعة شروط: ألا يكون الطلاق مقابل مال، وأن يكون بعد الدخول، وتكون الرجعة أثناء العدة⁽²⁾.

وتبين من قراءة سجلات المحكمة أن عدد حالات الطلاق الرجعي 8 حالات خلال فترة الدراسة ، ومن الأمثلة على ذلك.

أ-حضر" نصيف محمود أبو كمبل، وزوجته الغائبة عن المجلس عدلة سالم الحايak، وقال: هي زوجتي تزوجتها بصحيح العقد، ودخلت بها، وانني بطبعي، واختياري طلقتها طلاقة رجعية⁽³⁾.

"حضر" خلف سليم خطاب من أهالي مدينة غزة المقيم في المجدل ، طلق زوجته طلقة رجعية، وإنه يريد رجوعها إلى عصمتها، برضاهما، ووافقت الزوجة على ذلك⁽⁴⁾.

2- الطلاق، المعلقة:

هو ما جعل الرجل وقوعه مرتبطاً بحدوث أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط، ومنها: أن، وإذا
ومتي، أو ما في معناها⁽⁵⁾، ويقع الطلاق المعلق عليه من غير أن يوقع الرجل طلاقاً جديداً، وإذا لم يوجد
المعلق عليه فلا يقع الطلاق المطلقاً⁽⁶⁾.

وكان مجموع حالات الطلاق المعلق في السجلات موضوع الدراسة 3 حالات من أصل 340 حالة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- ادعت فريدة حسين البرمكي من محله الدرج، على الحاضر معها يونس إبراهيم وشاح من قرية بيت عفا، وقالت: كان يونس زوجي بعدد النكاح، ولقد علق طلاقى على إبرائي له من حقوقى الشرعية، وإن بيطل والدى الاتفاقية المعقودة بينه وبين والده ببيع عشر دونمات من أراضي بيت عفا التي هي مقابل مهري المعجل، وقال يونس وشاح، إذا تم إلغاء السند الذى بينه وبين والدى وإبرائهما من جميع حقوقها الشرعية فانى أطلقها⁽⁷⁾.

(١) خلاف، عد الوهاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ١٤٥.

(2) الغندور ، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، ص 426.

(3) سجل الحجج 41، ع 224، ص 25، 1942م.

(4) سجل الحجج 43، 267، 75، 1943م.

(5) السبسي، عبد الوهود: *أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية* ، ص 261.

⁽⁶⁾ ساقية، السيد: فقه السنة، مح 2، 312.

(7) سجل الحجج 12، ع 82، ص 23، 1927م.

بـ-حضرت لمحكمة غزه الشرعية" بدرية محمد حرارة من أهالي محله الجديدة، قائلة: إن زوجي عزيز على حرارة من محله اجديده، الموجود الان في حيفا، طلقني طلاقا معلقاً، على أن يتم إبرائي له من المهر المعجل والمؤجل، واني قد فعلت ذلك⁽¹⁾.

5-الطلاق البائن بينونة صغرى:

هو الطلاق الذي لا يستطيع الرجل إعادة زوجته المطلقة إلى الحياة الزوجية ، إلا بعد ومهر جديدين، فإذا انتهت عدة المرأة في الطلاق الأولى دون أن يراجعها ، بانت منه، وانحل عقد الزواج بينهما، وصارت حرمة بالزواج من غيره، ولكنه يجوز أن يعود إلى زوجته بعد عقد جديد⁽²⁾.

ومن الأمثلة التي وردت في سجلات محكمة غزه الشرعية:

أـ- أنه حضر" احمد عرفات عبد الرحمن ضبان من محله الدرج، ومعه صفا بنت أحمد الدرمي، وقد طلقها طلاقة بائنة بينونة صغرى.⁽³⁾

بـ-حضر خليل أحمد محمد، قائلاً: تزوجت زهرة بنت مصطفى محمد حسنة، ودخلت بها، وطلاقتها طلاقة بائنة بينونة صغرى⁽⁴⁾.

تـ-في المجلس الشرعي حضر سلمان عواد أبو زيد ، وزكية بنت سالم فرات قائلة إنني أبراينك من جميع الحقوق الزوجية قبل الطلاق وبعده ومن نفقة العدة ومؤنة السكن إبراء عاماً مقابل طلاقتي منك فأجابها سليمان اني مقابل ذلك طلاقتك طلاقة بائنة بينونة صغرى⁽⁵⁾.

ثـ- حضرت إلى المحكمة الشرعية الزوجة مريم بنت عوده البطريخي، وزوجها سلمان المملوك من أهالي مجلة الجديدة بغزة، وقالت الزوجة إنني أبراينك من كل حق ومستحق متعلق بالزوجية قبل طلاقتي وبعده ومن نفقة العدة مقابل طلاقتي منك طلاقة بائنة بينونة صغرى⁽⁶⁾.

جـ- حضرت صفا بنت أحمد الدرمي، من أهالي محله الدرج ، ومعها زوجها أحمد عرفات ضبان، قائلة إنني أبرايت زوجي أحمد في الحق والمستحق مقابل ذلك طلاقني طلاقة بائنة بينونة صغرى⁽⁷⁾.

(1) سجل الحج 19، ع 176، ص 121، 1930.

(2) سابق، السيد: فقه السنة، مج 2، ص 237.

(3) سجل الحج 13، ع 193، ص 19، 1927.

(4) سجل الحج 39، ع 159، ص 50. 1947.

(5) سجل الحج 13، ع 18، ص 22، 1927 م.

(6) سجل الحج 45، ع 1، ص 2، 1948 م.

(7) سجل الحج 13، ع 192، ص 50، 1927.

6-الطلاق البائن بينونة كبرى:

هو الطلاق الذي يقع للمرة الثالثة، وهو يزيل الحياة الزوجية ، ولا يحل للرجل أن يعود إلى زوجته حتى تتكح زوجاً غيره، فيدخل بها، ثم يطلقها، أو ينوفى عنها، وتنتهي عدتها⁽¹⁾.
ومن خلال قراءة سجلات محكمة غزة الشرعية وجدت الباحثة أنه "حضر أحمد خليل الخيري، ومعه زوجته حميدة موسى القاسم، قائلاً زوجتي طلاقة ثلثاً، أي بينونة كبرى فلا تحل له

إلا بعد أن تتكح زوجا آخر.⁽²⁾، كما يحق للمرأة طلب التفريق بينها وبين زوجها ، عن طريق تقديم دعوى قضائية ومن الأمثلة التي وردت في السجلات:

أ- حضرت " صفية محمد الدالي إلى المحكمة، قائلة: إنني كنت زوجة شعبان عبد الله أبو سريه، وإنه منذ أحد عشر يوماً، طلقني طلاقاً ثلثاً، فاطلب التفريق؛ لأنه أنكر ذلك الطلاق ، وبعد شهادة الشهود، سمح القاضي بالتفريق، وبناء عليه حكمت بثبت الطلاق⁽³⁾.

ب- توجه المكلفان المعرفان المدعية" فاطمة موسى عاشور، والمدعى عليه شعبان حسن أسدودي، إلى المحكمة، وقالت المدعية قد تزوجني المدعى بعد وفاة زوجي الأول، بثلاثة أشهر ، فاطلب التفريق بيني وبينه ؛ لأن العقد قبل انتهاء عدتي الشرعية من زوجي، وأطلب فسخ النكاح ، وحكم لها بفسخ النكاح⁽⁴⁾. لأن ذلك يخالف ضوابط الشريعة الإسلامية التي سمحت للمرأة المطلقة أن تتزوج بعد انقضاء عدتها التي حدتها الشريعة الإسلامية.

ومنهم من كان يقوم بتطليق زوجته علىسائر المذاهب الأربعة، مثل ما فعل "سلمان اعيid من محلة التركمان وقال: إن زوجتي محبوبة سلمان جندية، طلاقة علىسائر المذاهب طلاقاً ثلثاً⁽⁵⁾.

وكانت بعض الزوجات يُطلقن ، ويتنازلن لمطلقين عما يكون لهم عليهم من باقي مهرهن المعجل والمؤجل ، وعن نفقة العدة ، ومؤونة السكن ، وفي بعض الحجج تتکلف المرأة برعاية أولادها القاصرين من مالها، وإذا كانت حاملاً تبدي استعدادها بإرضاع حملها، والإنفاق عليه، وقد بلغ مجموع الزوجات اللواتي تنازلن عن حقوقهن 156 حالة، من 340 حالة⁽⁶⁾، ومن الأمثلة التي وردت:

"حضر المكلفان سلمان حسين مطر، وهندومة خليل الهنداوي، المعرفان من إبراهيم بن مصلح الحرزي، ومحمد حسن الهنداوي، حيث قررت الزوجة، وقالت: إنني أبرأت ذمة زوجي الحاضر الداخل من جميع

(1) سابق، السيد: فقه السنة، مج 2، ص 240.

(2) سجل الحجج 24، ع 117، ص 43، 1933م.

(3) الحجج 9، ع 35، ص 133.

(4) سجل الأحكام 16، ع 56، ص 32.

(5) سجل الحجج 19، ع 212، 1930؛ سجل الأحكام 11، ع 146، ص 20.

(6) انظر إلى الملحق رقم(8)، ص 164، جدول يوضح الزيجات اللواتي تنازلن عن حقوقهن مقابل حصولهن على الطلاق.

حقوقي قبل الطلاق وبعده ونفقة العدة، ومؤونة السكن، إبراءً عاماً، مقابل أن يطلقني، فطلاقها طلاقة بائنة صغرى⁽¹⁾.

وكذلك تعهدت المرأة لزوجها قبل الطلاق، أنها ستحضن الحمل المستكן في بطنها ، بعد ظهوره، وأن تتفق عليه من نفسها لمدة سنتين، وبعد سنتين يتم تسليمه لوالده، فإذا بقي عندها فلا تطلب نفقة⁽²⁾. ورأى الشرع أن الأم تستحق أجرة إرضاع الولد حولين، ولا يحق لها المطالبة بأجرة على الرضاع، بعد تمام الحولين؛ لأن الله تعالى جعل مدة الرضاعة حولين كاملين، وتستحق الأم الأجرة في مدة الرضاع حال قيام الزوجة، أوفي أثناء العدة من طلاق رجعي، على أساس عقد إجارة بينها، وبين أب الرضيع أو ووصيه، وتبدأ المدة من حيث قيام الأم بالإرضاع⁽³⁾.

ونستنتج مما سبق أن الأمور بين الزوجين، قد تصل إلى طريق مسدود، وأن الزوجة لا تجد حلّاً أمامها سوى التحرر من زوجها بأن تقوم بإبراء زوجها من حقوقها، ومستحقاتها الزوجية من باقي مهرها المعجل والموجل، وعدة النفقة؛ ويرجع ذلك إلى استحالة العيش بين الزوجين ، وتسليط أولئك الأزواج، وجبروتهم في معاملة زوجاتهم ، وأن المرأة في المجتمع الغربي، كانت تتمتع بوضع اقتصادي جيد من خلال التخلي عن مهرها، وذلك دليل على شراء المرأة حريتها، وإنها علاقتها الزوجية، من خلال التنازل عن جميع حقوقها، أو عن بعضها، مقابل إقام الزوج على إنهاء عقد الزواج.

وتناولت سجلات المحكمة الشرعية في غزة قضية أخرى، فقد أشارت إحدى الوثائق إلى إنكار الزوج حقوق زوجته من بقية المهر المعجل، وأنه طلق زوجته طلاقاً ثلثاً، وأخذت الزوجة تطالب بأداء بقية المهر المعجل ، إلا أن الزوج أقر أنه قد طلق زوجته طلاقاً ثلثاً، وأنكر باقي المهر المعجل، كما جاء في المثال التالي،" حيث رفعت المدعية وداد رشيد الغندور من أهالي محلة الزيتون، بوكاله سند لمحامي شرعي ، على زوجها موسى حسين الغندور الداخل بها، من أهالي محلة الزيتون ، وقال وكيل المدعية: إنه تزوجها على مهر معجل قدره "سبعون جنيهاً فلسطينياً" ، وقد دفع من المهر المعجل أربعين جنيه، وبقى في ذمته ثلاثون جنيهاً، وأنه بعد فترة طلقها طلاقاً ثلثاً دفعه واحدة، وقال: فالآن أطلب باقي مهرها المعجل⁽⁴⁾.

ويبدو من تلك القضية أن طبيعة المشكلة الخاصة بالطلاق، تتعلق بالبعد المادي، الخاص بالمهر المعجل إذا ادّعت الزوجة المطلقة أن هناك هضمًا لحقوقها في مقدار المهر المعجل، من زوجها موسى حسين الغندور، ولذلك عندما حضرت بشكواها أمام القضاء، كانت تريد استحسان حقها الشرعي في

(1) سجل الحجج 43، ع 100، ص 22، 1943م.

(2) سجل الحجج 21، ع 17، ص 5، 1931م.

(3) سيسالم وأخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، ج 10، ص 240.

(4) سجل الأحكام 16، ع 131، ص 50، 1947.

مهرها المعجل، إلا أن زوجها أنكر حقها في المبلغ الوارد في تلك الوثيقة ، لاعتقاده أن الطلاق قد وضع بصيغة ثلاثة طلقات مرة واحدة، وذلك ما يعد طلقة واحدة يحق له أن يرجع زوجته إن هي رغبت، ولكن القضية التي طرحت أمام القضاء تشير إلى أن زوجة لا تزيد الرجوع إلى عصمة زوجها؛ لأنه أنكر حقها في المهر المعجل ، وذلك ما دفعها إلى المطالبة بحقها الشرعي في المهر المعجل.

أما من الناحية القانونية، لا يقع الطلاق المشار به بالعدد، أي بصيغة العدد، لأن يقول الزوج لزوجته: أنت طلاق بالثلاثة، بل وبعد طلقة واحدة فقط، ويجوز للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمتها خلال فترة العدة، فإذا ما انقضت فترة العدة دون أن يرجعها قولاً وفعلاً، أصبح طلاقاً بائناً بينونة صغرى، ولا يجوز الرجوع إلا بمهر وعقد جديدين⁽¹⁾.

خامساً: الآثار المترتبة على الطلاق:

للطلاق آثار ونتائج سلبية، بعضها ينعكس على المطلقين، وبعضها الآخر على أبنائهم، وذلك يعني تأثير الطلاق سلبياً على الأسرة وترتبطها.

١-آثار الطلاق على المطلقة.

يحتل وقع الطلاق وأثاره على المرأة، وحياتها المستقبلية مكانة أكبر من وقوعه على الرجل، ولعل أكثر ما يتركه الطلاق في المرأة هو تغيير نظرة المجتمع إليها⁽²⁾، والنظر إليها نظرة دونية في تصرفاتها وسلوكها؛ لذا، غالباً ما تشعر بالذنب والفشل العاطفي وخيبة الأمل؛ ما يزيدها ذلك تعقيداً، ويعزز تكيفها مع واقعها⁽³⁾.

وقد يترك الطلاق على المرأة المطلقة أثراً على علاقتها الاجتماعية بعض أقربائها أو صديقاتها، ويزداد الأمر سوءاً إذا كان زواج تلك المطلقة زواجاً داخلياً من الوسط أو المحيط القرابي للمرأة، فإن وقوع الطلاق بذلك يؤثر في علاقتها بأقربائها من جهة أسرة طليقها، ويعمل الطلاق على قطع تلك العلاقات باعتبار أن الزواج الداخلي يهدف إلى تدعيم وتقوية العلاقات القرابية⁽⁴⁾.

ومن المشكلات التي يخلفها الطلاق على حياة المرأة، أنها تفقد بطلاقها المورد الاقتصادي الذي كان يوفره لها الزوج ، فيضيق مجال مصروفها⁽⁵⁾، وقد تصبح عبئاً على عائلها، خاصة إذا كانت العائلة

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، ج 10، ص 26.

(2) المالكي، عبد الرزاق: ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية (أسبابه واتجاهاته ومخاطره)، ع 50، ص 26.

(3) خوبطر، وفاء: الأمان النفسي والشعور بالوحدة النفسية لدى المرأة الفلسطينية (المطلقة والأرملة) وعلاقتها ببعض المتغيرات، ص 72.

(4) الغامدي، محمد: التكيف الاجتماعي والاقتصادي والنفسي للمرأة السعودية المطلقة، ع 24، ص 165.

(5) الحلي، أحمد بن محمد بن إدريس، التقرير الفقهي، ع 7-6، ص 12.

تعاني ظروفًا اقتصادية صعبة، ما يزيد الكآبة واليأس، ويرافقها الهموم ، فالطلاق بحد ذاته يعد أزمة نفسية، ويكون سبباً للإصابة بأمراض نفسية متنوعة، مثل القلق والتوتر⁽¹⁾.

معاناة المطلقة بعد الطلاق:

- نقل فرصتها في الزواج مرة أخرى، وخاصة إذا طلت وهي في سن مقدم.
- إحساسها بالضعف⁽²⁾.
- تشعر بالوحدة والاغتراب والانطواء وضعف الثقة بالنفس وعدم الرضا بالحياة.
- وتعاني المطلقة من حصار اجتماعي رهيب، حيث يُنظر إليها نظرة المهملة المقصرة، ويُلقي عليها اللوم في فشل الحياة الزوجية⁽³⁾.

١-أثار الطلاق على المطلق:

يعاني الرجل المطلق من مشكلات وجودانية ومادية توثر في حياته ومركزه؛ ما تعكس سلبياً على إنتاجيته وتوازنه، فضلاً عما يتحمله الرجل من مؤخر صداق، وأعباء مالية ناتجة عن نفقة الزوجة والأولاد، خاصة إذا كان وضعه المادي متدنياً⁽⁴⁾، وكذلك يصاب المطلق بالاكتئاب والانعزال واليأس، وتسيطر على تفكيره أوهام كثيرة وأفكار سوداوية بسبب تهويل الأمور وتشابكها، الأمر الذي يخلق عنده الشك والريبة من كل شيء يقترب منه، ففقد أفكاره الاتزان، وأحكامه الاستقرار والتوازن، فهو يشعر بالخيبة لفقدان دوره كأب وزوج ، ويصاب بالصدمة نتيجة شعوره بالمسؤولية لانهيار العائلة، إضافة إلى عدم السماح له قانونياً بحضانة الأولاد في معظم الأحيان إلا في سن متأخرة للأبناء⁽⁵⁾.

٢-أثار الطلاق على أبناء المطلقات:

قد يترك الطلاق آثاراً كبيرة على أبناء المطلقات، فكلما ازدادت حالات الطلاق، زاد عدد أبناء المطلقات الذين لا يجدون اهتماماً متكافئاً من أبوיהם، أو رعاية اجتماعية وعوناً مالياً منهم، حيث يعد الطلاق صدمة قوية لهم، فقد يكون وقوعه عليهم مؤلماً من الناحية النفسية والأسرية، بحيث تقل رعايتها لهم، وتتدحر صحتهم، وتهبط معنوياتهم⁽⁶⁾، فيواجهون ذلك الانحطاط المعنوي بالبكاء واليأس، ويؤدي غياب الأب عنهم إلى شعورهم بالقلق والخوف، لأنه عند تمزق النسيج الأسري تتغير حياة الأبناء، لتصل

(1) المالكي، عبد الرزاق: ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية (أسبابه واتجاهاته ومخاطرها)، ع 50، ص 26.

(2) الحلي، أحمد بن محمد بن إدريس، التقرير الفقهي، ع 6-7، ص 14

(3) خويطر، وفاء:الأمن النفسي والشعور بالوحدة النفسية لدى المرأة الفلسطينية (المطلقة والأرملة) وعلاقتها ببعض المتغيرات، ص 72.

(4) الحلي، أحمد بن محمد بن إدريس، التقرير الفقهي، ع 6-7، ص 12.

(5) عمر، معن خليل: علم اجتماع الأسرة، ص 232.

(6) عمر، معن خليل: علم اجتماع الأسرة، ص 233.

بهم إلى حالة سيئة في الأسرة ، حيث يشكل التوتر والقلق والاضطراب سماتهم الشخصية⁽¹⁾، ويفقدون حيويتهم، وتعطش نفوسهم للمحبة والرعاية، فضلاً عن تأثير الأمور المادية التي تتزايد مع تقدم العمر، وهبوط دخلهم بسبب عدم تقديم العون المالي من الأب⁽²⁾.

- فقدان الحياة الأبوية، إذ يفقد الأبناء التوجيه والمعرفة التي تتم من خلال وجود الأبوين، وتقل مواردهم المالية والعاطفية، لفقدان الأب، ولا تستطيع الأم بمفردها أن تغطي دور الأب في حياة الأطفال، فالآباء والأمهات يعدون أهم الموارد بالنسبة للأبناء، والأبناء الذين يفقدون آباءهم بالطلاق هم مثل اليتامي الذين يفقدون أحد والديهم بالوفاة، ولكن تأثير الطلاق أشد من تأثير الوفاة على نفوس الأطفال، لأن المجتمع غالباً ما يتعاطف مع الأيتام⁽³⁾.

- الضرر الواقع على الأولاد في الحرمان من الحنان، وبالأخص حنان الأم، إذا كانوا الأولاد في رعاية الأب، وفي تلك الحالة يكونون عرضة لوقوعهم تحت رحمة زوجة أبيهم، التي تعاملهم معاملة أقل من أولادها، وذلك يؤثر عليهم، ويصبحوا عرضة للانحراف، ويعزز الطلاق على صحة الأولاد النفسية والجسدية ، خصوصاً إذا كانوا صغاراً، نتيجة لعدم اهتمام والديهم، ويواجه الابن ذلك بالبكاء واليأس أما إذا تجاوز عمر الأولاد سن سبع سنوات، فأكثر عندئذ يكون الطلاق تأثيره أكبر، لأنه في تلك حالة قد يدرك أسباب النزاع بين والديه، ويؤدي ذلك إلى ضعف الثقة ، وحرمانهم من التنشئة السلمية، ما يجعلهم يلتجئون إلى التشرد للابتعاد عن هموم الأسرة⁽⁴⁾.

3- أثار الطلاق على المجتمع:

يعد الطلاق وسيلة لزرع الكراهية والنزاع بين أفراد المجتمع، وقطع الصلة بين أسرتي الزوجين، وخصوصاً إذا خرج الطلاق عن حدود الأدب الإسلامي، وذلك يسبب مشاحنات، وعدم استقرار في المجتمع، كما أن تشرد الأولاد وعدم رعايتها نتيجة لغياب الأم ، وعدم اهتمام الأم يجعلهم يتوجهون إلى سلوك غير سوي، فتكثر الجرائم، ويتزعزع الأمن في المجتمع، ويزداد معدل الانحراف وزيادة الأمراض النفسية، وكل تلك الآثار يجب أن يدركها كل فرد في المجتمع، ومما سبق يمكن أن نحدد أن للطلاق أبعاداً اجتماعية، تتمثل في النقاط التالية⁽⁵⁾.

- تفكك الأسرة وتشتتها يؤثر على العائلات، وبالتالي يؤثر على المجتمع.
- انتشار حوادث العنف الأسري وتأثيرها على المجتمع.

(1) لوشاهي، فريدة: اثر الطلاق على نفسية الأطفال، ع 110، ص 158

(2) الحلي، أحمد بن محمد بن إدريس: التقرير الفقهي، ع 6-7، ص 12.

(3) صالح، مريم: أثار الطلاق المالية والاجتماعية، مج 20 ، ص 334.

(4) خويطر، وفاء:الأمن النفسي والشعور بالوحدة النفسية لدى المرأة الفلسطينية (المطلقة والأرملة) وعلاقتها ببعض المتغيرات، ص 74.

(5) السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، ص 132.

- وجود الانحرافات السلوكية بين ضحايا الطلاق وانحرافهم مع أصحاب السوء، وذلك يؤدي إلى زيادة معدلات الانحراف ، وبالتالي تزداد خطورة ذلك على المجتمع.
- انتشار الجرائم الأخلاقية ، واحتلال الآمن العائلي.
- كثرة الأمراض النفسية للمطلقات والمطلقات والأولاد، وذلك يعطل أدائهم الاجتماعي⁽¹⁾.

نلاحظ مما سبق أن الطلاق مرض اجتماعي خطير يهدد كيان الأسرة والأبناء، وقد يكون في الطلاق نهاية لبعض المشكلات بين الزوجين، ولكنه يتسبب في مشكلات أخرى توثر تأثيراً مباشراً على أبنائهم.

سادساً: الحضانة.

1- الحضانة لغة:

من الحضن يقال حضنه، حصن، وحضانة جعله في حضنه وحضن الرجل الصبي: رعاه ورباه، فهو حاضن وجمع حاضنة حواضن⁽²⁾.

2- الحضانة اصطلاحاً:

تربيّة من لا يستقل بأمره بما يصلحه، وتنقيه ما يضره، ولو كان كبيراً مجنوناً ،كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه، ودهنه وكحله، وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام⁽³⁾.

3- شروط الحضانة:

اشترط الفقهاء للحضانة شروطاً لابد من مراعاتها لتحقيق الهدف منها، وذلك نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الحضانة، وعظم المسؤولية الملقاة على عانقها.

أ- الشروط التي يجب توافرها في الحاضن بشكل عام وهي.

- البلوغ: فلا حضانة للصغير؛ لأنّه عاجز عن رعاية نفسه، فهو عاجز عن رعاية غيره من باب أولى، والحضانة من باب الولاية، والصغير ليس من أهل الولاية.

- الأمانة: فلا حضانة لفاسق؛ لأنّ الحضانة ولاية، ولا ولاية له، لأنّه غير مأمون، فيحتمل أن لا يقوم بواجبه في رعاية المحضون والمحافظة على مصلحته⁽⁴⁾.

- الرشد: فلا حضانة لسفيه ولا لمبذر؛ حتى لا ينافي مال المحضون، أو ينفق عليه بما لا يليق وما لا يلزمـه⁽⁵⁾.

(1) صالح، مريم: أثار الطلاق المالية والاجتماعية، مج 20، ص 336.

(2) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ص 128.

(3) الشربيني، الإنقاص في حل ألفاظ أبي شجاع، ج 2، ص 354.

(4) إبراهيم، أحمد وآخرون: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون، ط 150.

(5) الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 29.

بـ- الشروط التي يجب توافرها في الحواضن من النساء.

- أن لا تكون متزوجة من أجنبي بالنسبة للصغير، لأنها عندئذ لا تكون أهلاً للحضانة، لأن الأجنبي لا يمكنها من رعاية الصغير، وإذا تزوجت بأجنبي ثم فارقته بموت أو طلاق بائن، يعود لها حق الحضانة⁽¹⁾.

- أن لا تكون فاجرة فجوراً يضيع الولد بسببه، مثل الغناء الفاحش والسرقة؛ وذلك للمحافظة على مصلحة الولد، حتى لا يعيش في بيئة فاسدة⁽²⁾.

تـ الشروط التي يحب توافرها في الحاضنين من الرجال.

- أن تكون عنده امرأة تصلح للحضانة، سواءً كانت زوجته أم أمه أم عمتها أم خالتها؛ وذلك لعدم قدرة الرجال على حضانة الأطفال بأنفسهم.

- أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للصغير، خاصة إذا كان المحسوبون أنثى؛ لأن غير المحرم يجوز له نكاحها، فلا يؤتمن عليها، وإن لم يكن كذلك تسقط الحضانة⁽³⁾.

منحت المطلقة الحضانة على طفليها، لأن الأم عادة أشفق على الصغير، وأقدر على خدمته، وأصبر وأرأف وأفرغ من الرجل عليه ، فان الأم أحق الناس بحضانة ولدها ، ودليله ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه" أن امرأه جاءت إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ "انت أحق به مالم تنكحي"⁽⁴⁾، حيث قدمت الشريعة الإسلامية الأم على الأب بالدرجة الأولى، وأن الأم وقرباتها مقدمة على الأب، ولكن يبقى الأب هو المسؤول عن الإنفاق طيلة المدة الشرعية التي تحددها الشريعة الإسلامية، إلى أن يذهب الطفل للعيش مع الأب.

ومثال ذلك ما ورد في سجلات المحكمة الشرعية في غزة:

أ— حضرت عزيزة حسن أبو القمبز، وادعت على زوجها درويش علي الأنقر بطلب نفقتها، ونفقة أولادها القاصرين الذين يحضانها، لأنها أهل لتلك الحضانة⁽⁵⁾.

(١) البكرى، محمد: موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية، ج ٣، ص ٨٣.

(2) البدري، محمد: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ج 3، ص 90.

(3) أبو العين، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج 1، ص 555.

سین، اے، داود، ج 227، 4 ص۔ (4)

⁽⁵⁾ سطح الاحكام، 2، ع 155، ص 40، 1918م.

(6) سجل الأحكام 12، ع 47، ص 17.

وقد تنتقل الحضانة بعد زواج الأم من رجل أجنبي إلى الجدة⁽¹⁾، وبعد تجاوز السن القانوني ، تنتقل إلى الأب، فقد طلب الزوج ابنته، لأنها انتهت مدة حضانتها من والدتها، وأصبحت تتجاوز تسع سنوات، وبذلك الحال تسقط الحضانة والنفقة⁽²⁾.

وفي حال وفاة الأب تنتقل الحضانة إلى أقرب الأولياء من طرف الأب، حيث حضر إلى محكمة غزة الشرعية "مرزوق يعقوب المزنر، وكيلا عن شقيقته خيرية المزنر بسند وكالة، قائلا: إن شقيق عبد طه توفى منذ 11 عام ، وولد له من المدعى عليها بنت، وهى سهيلية، عمرها 11 عام ، وإن عمرها تجاوز سن الحضانة، وأمها تزوجت برجل أجنبي، وإني أقرب الأولياء، وأهل لحضانتها، وبعد ذلك تم التنازل عن البنت، لأنها انتهت مدة حضانتها، وأصبح عمها الحاضن⁽³⁾.

سابعاً: النفقة⁽⁴⁾:

وهي أن يلتزم من يُعيّن منفقاً بتغطية نفقات معيشة الزوجة أو المطلقة وأولادها، وتشمل الطعام والشراب والملابس والمسكن، فقد ضمنها لها الشريعة الإسلامي، وأثبتت ذلك ما ورد في سجلات المحكمة الشرعية بغزة، سواء في غياب زوجها عن مدينة غزة ، أم طلاقها منه، وكان المنفق غالباً هو الزوج المطلق، حيث عليه أن يدفع النفقة لمطلقته وأولاده منها، وإن كان الزوج غالباً عن الزوجة والأولاد بدون أن يترك نفقة أو منفقة، يعين الحاكم أحدهم من أقرباء الزوج أو الزوجة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- "ما فرضه القاضي لنزهة على الياجي من زوجها يوسف الحاج محمد الياجي الغائب عن مدينة غزة، ففرض لها أربعة قروش مصرية⁽⁵⁾.

ب- قدر القاضي نفقة خضرة مطر أبو القمبز، أربع قروش ونصف، قرشين لخضرة، وقرشين ونصف لابنها محمد⁽⁶⁾.

(1) سجل الأحكام 12، ع 46، ص 16.

(2) سجل الأحكام 16، ع 204، ص 132، 1947م.

(3) سجل الأحكام 16، ع 100، ص 6، 1947م.

(4) أصلها من نفق الفرس والدابة، وسائر البهائم ينفق نفوقاً مات، ونفق البيع نفاقاً راج، ونفقة السلعة نفاقاً بالفتح غلت ورغبة منها والنفقة ما أنفق والجمع نفاق والنفاق بكسر النون جمع النفقة من الدرهم والنفقة ما أنفقت على العيال وعلى نفسك، واصطلاحاً ،ما تحتاج إليه بالمعرف من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن وفرش وخدمة؛ ابن منظور: لسان العرب، ص 358.

(5) سجل الأحكام 7، ع 174، ص 54، 1925.

(6) سجل الأحكام 7، ع 195، ص 27، 1925م.

وطالبت المرأة الغزية بترتيب نفقة حيث حضرت إلى محكمة غزة الشرعية:

"أ- أديبة صالح درويش، وادعت على زوجها، سليم محمد نصر الله ، وطلبت ترتيب نفقة لابنها محمد، الذي يبلغ أربع سنوات، وبنته سعدية شهرين، كل يوم أربعة قروش وصاغاً مصرياً، وقالت: قرشين لي، وقرشين لابني محمد، ونصف قرش لابنتي الصغيرة⁽¹⁾.

ب- وحضرت زهرة احمد الصعيدي، وادعت على شحادة حماد أبو دية ، أنه منذ شهر طلفني ، ولدي بنت اسمها مريم، وعمرها ستة، فأطلب بترتيب نفقة كل يوم خمسة قروش صاغاً مصرياً، وهي مقدار استطاعته، وكل شهر أربعين قرشاً وصاغاً⁽²⁾.

ت- ورفعت زهرية أحمد الفيومي، دعوة على ابن زوجها المتوفى، وذكرت للقاضي أنه يريد أن استحضر أولادي الأربعه التي لم تنته مدة حضانتهم ، وقالت: إنهم فقراء لا مال لهم، لذلك أطلب ترتيب نفقة لأولادي من أخيهم، ووافق أخوه على ترتيب نفقة، وأجرة حضانة كل شهر سبعمائه مل⁽³⁾.

ج- حضرت زينب على محمد المصرية قائلة: إن السيد موسى حسن النعيمي تزوجني ودخل بي، وتركتني بلا نفقة، فأطلب فرض النفقة لي وتم تقدير النفقة حسب أهل الخبرة والعارفين سبعين ملأ في كل يوم⁽⁴⁾.

وفي بعض الحالات كانت المرأة تستدعي محامياً حتى ينوب عنها في ترتيب نفقة لها، حيث حضر المحامي عبد الحي مراد وكيلًا عن المدعية شفيقة محمد طاعة من محلة الزيتون قائلًا: إن موكلتي كانت زوجة للمدعي عليه شعبان خليل نصار وطلقتها بينونة صغرى، لذلك أطلب الحكم عليه بنفقة عدة لها مائتي مل يومياً، وهي مقدار استطاعته حسب الخبراء، ووافق القاضي الشرعي، وتم ترتيب نفقة⁽⁵⁾.

وورد في سجلات المحكمة أن المرأة في المجتمع الغزي كانت تقوم برفع دعوى على عدم كفاية النفقة، وأنه حضرت المرأة التي طلقها زوجها سعيد ضبان، وقالت إن لها منه بنتاً، وقلت: إن نفقتها قليلة لا تكفي، فأطلب ترتيب نفقة ، وقد زادها خمسة ملات، وأصبحت خمسة عشر ملأ⁽⁶⁾.

وبعد انقضاء عدة الزوجة تتقطع النفقة عنها، وتبقى سارية على الأولاد في حضانة أمهم، أو في حضانة قريب.

ويتم تحديد مقدار النفقة، من خلال استقادام المحكمة الشرعية عدداً من الرجال، وهم ثقات وخبراء على قدر المعرفة، ويتحرون عن وضع الزوجين، إما أقارب أو جيران، وبناء على ذلك يفرض القاضي النفقة، أما قيمة النفقة فتختلف باختلاف المستويات الاجتماعية والاقتصادية للطرفين، وترتبط بحاجات

(1) سجل الأحكام 8، ع 98، ص 22، 1926م.

(2) سجل الأحكام 9، ع 109، ص 30، 1927.

(3) سجل الأحكام 10، ع 209، ص 130، 1929.

(4) سجل الأحكام 17، ع 1.9، ع 60.

(5) سجل الأحكام 17، ع 1.3، ص 53.

(6) سجل الأحكام 12، ع 35، ص 10، 1933.

المنفق عليها، وعدد أولادها وظروفهم وقدرة المنفق، وبناء على ما سبق فإن مستوى معيشة الفرد من أهالي مدينة غزة كان يتراوح بين قرشين وخمسة قروش يومياً.

الخلاصة:

ونستنتج مما سبق أن الفاظ الطلاق لم تقتصر على لفظ واحد، بل تتنوع في التطبيق كما اتضح سابقاً، وكذلك أسباب الطلاق تتنوع، منها الطلاق لغياب الزوج ، وطلاق لوجود مرض، وبسبب عدم الطاعة وسوء المعاشرة والنشوز ، وأن المرأة في المجتمع الغزي خلال الاحتلال البريطاني (1918-1948م) كانت تلجأ إلى المحكمة الشرعية في إقامة الدعاوى للمطالبة بحقها في مهرها المعجل والمؤجل، وأن لديها الحرية في التوجه إلى المحكمة للمطالبة بنفقتها ونفقة أولادها في حال غياب الزوج أو الطلاق ، وأنه كان لها الحق في الحضانة على أولادها القاصرين.

الفصل الثاني

الميراث في مدينة غزة (1918-1948م).

المبحث الأول: تعريف الميراث، ومراحل عملية حصر الإرث وقسمته (1918-1948م).

المبحث الثاني: المرأة والميراث، والنتائج الاجتماعية والاقتصادية للميراث (1918-1948م).

المبحث الأول

تعريف الميراث، ومراحل عملية حصر الإرث وقسمته في مدينة غزة (1918-1948م).

أولاً: مقدمة حول الميراث في الإسلام.

ثانياً: مراحل عملية حصر الإرث، وقسمته في مدينة غزة (1918-1948م).

ثالثاً: بيع حصص القاصرين في مدينة غزة (1918-1948م).

رابعاً: الوصية.

تمهيد:

يعد الميراث أهم وسيلة لنقل الملكية داخل الأسرة، وهي وسيلة شرعية محددة أحکامها وقواعدها في الإسلام بنص الكتاب والسنة، ولكن مع ذلك، فإن له بعض الجوانب ذات صلة بموضوعنا، فرأينا التطرق إليها، ومنها الجانب المتعلقة بعملية حصر الإرث من حيث المراحل التي تتطلبها وكفلتها، ثم الجانب المتعلقة بالمظاهر التي كانت تميز الميراث في ظل الوضع الاجتماعي الذي كانت تعشه الأسرة في مدينة غزة، وسوف نتناول في ذلك المبحث: تعريف الميراث، ومشروعيته، وأركانه وأسبابه، ومراحل عملية حصر الإرث وقسمته، وبيع حصص القاصرين، والوصية.

أولاً: مقدمة حول الميراث في الإسلام.

1- الميراث لغة:

من الإرث، وهو الأصل، يقال: هو في إرث صدق، أي في أصل صدق، وهو على إرث كذا، أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول⁽¹⁾.
والإرث من الشيء البقية من أصله، أو بقية الشيء، والجمع مواريث، والميراث أصله موراث، انقلبت الواو إلى ياء لكسرة ما قبلها⁽²⁾، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَلِلّٰهِ مِيراثُ السَّمَاوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽³⁾.
ويطلق الإرث، ويراد فيه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق ويراد فيه الموروث، وهو المال الذي يتركه الميت، ويقاربه في هذه المعنى التركية، لكن الميراث يشمل انتقال الماديات والمعنويات⁽⁴⁾.

2- الميراث اصطلاحاً:

قواعد من الفقه والحساب يعرف بها المستحقون للتركة، ونصيب كل مستحق، وسمي علم الفرائض، والفرائض هي السهام أو الأنصبة المقدرة لكل وارث⁽⁵⁾.

3- مشروعية الميراث:

الإنسان بفطرته حريص على جمع المال، والاسترادة منه ، ومفطور على حب التملك محتاج إلى المال لكي يمارس حياته بشكل طبيعي، فإذا مات الإنسان انقطعت حاجته، وأصبح غير مالك، ولذلك أصبح من الضروري أن يخلفه على ملكه آخرون، فإذا لم يكن هناك قانون يعود إليه الناس لملك هذا المال، أصبح البطش والقوة هما سيد الموقف، فتسود الفرقـة والتـشـاحـنـ، والتـبـاغـضـ بينـ النـاسـ، وتسود

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 111؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج 1، ص 13.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 111.

(3) القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية 10.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 199؛ الموسوعة الفقهية، ج 3، ص 17.

(5) طاحون، نبيل: أحکام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 19.

شريعة الغاب ويتربى على ذلك ما لا حصر له من الفساد⁽¹⁾ ، فكان لا بد من نظام دقيق عادل يتم من خلاله توزيع الميراث على مستحقيه دون زيادة أو نقصان، فلا يكون فيه حرمان للإناث لحساب الذكور، ولا محاباة للكبير على حساب الصغير، فأنزل الله تعالى شرعة مفصلة، تناولت أشخاص الورثين وأنصبتهم بكل عدالة ويسر وبعيداً عن الهوى⁽²⁾.

4- قانون الإرث الإسلامي:

تعد الأسرة في الشريعة الإسلامية أسرة أبوية، إذ يمنح القانون سلطة مطلقة للذكر على حساب الأنثى، ويتم تتبع النسب عن طريق فرع الذكر، وتجلى أهمية الارتباط الوثيق للقرابة من فرع الأب، لأن نظام الإرث يعرفهم بأنهم جزء من العائلة الداخلية، وأن العائلة الملتحمة يبعضها بواسطة الحقوق والالتزامات الاجتماعية هي العائلة الممتدة من فرع الأب التي ترتبط عن طريق الذكور، بسلف مشترك⁽³⁾. ومن الناحية القانونية لم تكن الطبيعة الأبوية للعائلة مطلقة، فقد رافق انتشار الإسلام في القرن السابع الميلادي ثورة اجتماعية أضعفت قاعدة المجتمع القبلية، وحلت جماعة المؤمنين محل القبيلة، وتمثل أحد العناصر الرئيسية لهذه الثورة في إحلال قواعد جديدة في الإرث، وردت في القرآن، وحلت محل تقاليد الميراث القبلية ، فقد أعطى القرآن حق الوراثة للزوجات، والبنات، والأمهات، وبعض الأقارب من فرع الأم، ومنح النساء بعض الحقوق في الزواج والوصاية على الأطفال، والملكية للتقليل من هيمنة الذكور، وتحسين مكانة المرأة، وفي إطار الشريعة الإسلامية قيدت سلطة الذكور⁽⁴⁾.

ولم يعد الذكر يتمتع بحرية مطلقة في التصرف، فقد كفل قانون الإرث الإسلامي، كما ظهر في السنوات الأولى من نشوء الدولة الإسلامية، حقوق جميع الورثة عن طريق نظام واضح ، وقد وردت الأحكام التي تحدد نقل الثروة بتفصيل دقيق، والتي يطلق عليها نظام الإرث الإسلامي "علم الفرائض" ، وتقر الشريعة الإسلامية بفتيتين من الورثة الشرعيتين وهم: جميع الأقارب الذكور من فرع الأب (العصبات النسبية⁽⁵⁾)، والورثة الذين ذكرهم القرآن أصحاب الفروض، ورتبت الشريعة الورثة، حسب فئاتهم، وحددت لهم حصصاً معنية ، إذ يحصل جميع الأبناء على حصص متساوية، وهي الحصة الأكبر، وتحصل البنات على نصف ما يحصل عليه الأبناء، ويحصل الأزواج والوالدان على حصة أصغر، ويتحقق لجميع الورثة

(1) المقتي، محمد: علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية، ص 4.

(2) الهاشم، عبد الرحيم: الوجيز في الفرائض، ص 20.

(3) الهلالي، عبد الحليم: التراث في الميراث، ص 6.

(4) القدوسي، مروان: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص 6.

(5) العصبات هي الأب والجد (أبو الأب) ولابن وابن الابن وأبناء أبناء الابن والأخوة وأبنائهم الذكور فقط والأعمام ثم

أبنائهم؛ القدوسي، مروان: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 23.

أصحاب الفروض⁽¹⁾، والعصبات النسبية الحصول على أسمهم من تركة المتوفى⁽²⁾، ويشكل جميعهم جزءاً من العائلة الداخلية، وعند التوزيع الفعلي للتركة يأخذ أصحاب الفروض حصصهم أولاً، وتنقسم العصبات النسبية ما تبقى من الإرث، كل حسب حصته ، ولكن لا يرث بالضرورة جميع الورثة أصحاب الفروض، والورثة من الدرجة الأولى الزوجة، الزوجات، والأطفال والوالدين ، ثم يأتي بعدهم الورثة من الدرجة الثانية الأخوة والأخوات، والذكور من فرع الأب بالترتيب حسب الفئة ، ويكون للفئة الأولى الأسبقية على الفئة الثانية، وثمة شرط للتوريث، إذ يسمح لشخص أن يورث حتى نسبة الثالث من أملاكه بوصية، إلا أنه لا يمكن توريث نسبة الثالث إلى شخص يعتبر وريثاً شرعاً، لذلك لا يمكن توريث أحد من أصحاب الفروض، نسبة تزيد على حصته المحددة، لذلك، فإن الإرث في الإسلام ، رغم أنه نظام يحدد بدقة تقسيم الميراث، فهو نظام لا يترك سوى مجال ضئيل لاختيار الفرد في توريث التركة⁽³⁾.

ثانياً: مراحل عملية حصر الإرث وقسمته في مدينة غزة(1948-1914م):

كانت عملية حصر الإرث وتقسيمه تتم بين الورثة من أفراد الأسرة ، وهو عمل يقوم في غالبه على الحساب، ولذلك كان يتولاه رجال متخصصون في المحكمة الشرعية، وكان ذلك العمل شُجَل تفاصيله في عقد يبقى بيد الورثة دليلاً على قسمة التركة بينهم، وتحديد نصيب كل واحد منهم ، وكان موظفو المحكمة الشرعية يقومون بها وفق مراحل منظمة ومتتالية.

1- المرحلة الأولى: إثبات الوفاة:

تتمثل تلك المرحلة في إثبات وفاة صاحب التركة، ويكون ذلك من خلال تسجيل الوفاة في مراكز الصحة، ثم يأتي أهل المتوفى، ويقدمون شهادة الوفاة للمحكمة؛ لضمان صحة انتقال مخلفاته بالإرث لورثته كما تنص على ذلك الأحكام الشرعية، ولكن إثبات الوفاة داخل الأسرة، يتم بأن يتقدم بعض أفراد الأسرة أو فرد في بعض الحالات، ويخبرون العدول بوفاة مورثهم ويطلبون منهم قسمة تركته⁽⁴⁾.

2- المرحلة الثانية: حصر الإرث (تحديد الأسماء):

هو بأن يتوجه الورثة، أو أحدهم، إلى المحكمة الشرعية، ويقومون بالإجراءات القانونية الازمة للحصول على حجة حصر إرث، ولتنثبت المحكمة الشرعية من ذلك، لا بد من نشر التبليغ عن طريق الجريدة، أو تعليق نسخة على باب المسجد، أو من خلال مخاتير المنطقة ، وبعد فترة، إذا لم يوجد أي

(1) أصحاب الفروض: الأب والجد الصحيح والأخ لام والزوج والزوجة، والبنت وبنات الابن والأم والجد، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لام؛ القدوسي، مروان: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 22.

(2) درادكة، ياسين: الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص 51-54.

(3) الجبوري، أبو اليقظان: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص 79.

(4) مقابلة مع الحاج مصطفى التتر، بتاريخ 30/9/2015م.

اعتراض من أي أحد، يحصلون على حصر الإرث، وتقسم الحصص بالأسماء إلى مقدمي طلب حصر الإرث بأسمائهم⁽¹⁾.

وتنص مادة (20) من قانون الوصاية والإرث، على أن يقدم طلب إصدار إعلام بحصر إرث متوفى، باستدعاء يرفع إلى المحكمة المركزية ذات الاختصاص، ويجوز تقديم ذلك الاستدعاء من قبل من يدعى بأي حق في تركة المتوفى، سواء بصفة أحد الورثة أو الدائنين، أو من يدعى باستحقاقه لتركة المتوفى، أو لقسم منها، وتنص مادة (21) على أن يذكر في الاستدعاء أسماء ورثة المتوفى الأقربين ، وأسماء المتوفين منهم بعد وفاة المورث⁽²⁾.

أ-نماذج من تحديد الأسماء: النموذج الأول:

حضر إلى المحكمة الشرعية "حسين بن السيد شهاب الدين الغصين"، من أهالي محلة الدرج بغزة، وقال: منذ ثمانية أيام توفى والدي حسين، وانحصر إرثه في ولديه حسين (أنا)، ورحمة فقط، ولا غيرهما، وأبرز من يده مضبوطة من مختارى المحلة المذكورة ، وطلب إعطاء حجة وراثة، ثم تم إحضار عدد من الشهود، وتم الإقرار أن حسين الغصين، توفى وانحصر إرثه، حيث ذكر، تصح المسئلة⁽³⁾ في الأموال والأموال من ثلاثة أسهم، إلى حسين سهمان، والي رحمة سهم واحد⁽⁴⁾.

النموذج الثاني:

حضرت "فاطمة بنت أحمد بن خليل أحمد صيام"، من أهالي غزة، وبعد التعريف عليها، قررت قائلة: توفى والدي احمد خليل صيام، وانحصر إرثه في زوجته سارة بنت محمود، وفي ولده منها سليمان، وفي ولده صيام من مطلقته فاطمة بنت على أبو الخير، وفي "أنا بنته" فاطمة من زوجته خديجة بنت فنوع المتوفاة قبله، ثم بذات السنة توفيت سارة، وانحصر إرثها في ابنها سليمان فقط، ولا وارث لكل واحد من المتوفيين المذكورتين، وطلبت إعطاءها حجة وراثة، وبناء على ذلك ثبت لدى وفاه المتوفين وانحصر إرثهما في المسئلة الإرثية الشرعية⁽⁵⁾.

(1) مقابلة مع الحاج مصطفى التتر، بتاريخ 30/9/2015م.

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، ج 10، ص 633.

(3) وردت في سجلات المحكمة المسئلة والمقصود بها كلمة المسألة.

(4) سحل الحجج، ع 157، ص 56، 1929.

(5) سحل الحجج، ع 42، ص 336، 1942.

النموذج الثالث:

حضر إلى المحكمة الشرعية ديب بن حسن بن أبو حميد، قرر قائلاً منذ عشرة أشهر، توفيت أمي عزيزة بنت عبد بن حسن، وانحصر ارثها في أولادها ديب، ودياب، ومحمد وأن لوراث لها سواهم، وأن مسالتها الارثية تصح كل منهما من ثلاثة أسمهم، وكل واحد من ديب ودياب ومحمد سهم⁽¹⁾.

النموذج الرابع:

حضر إلى المحكمة الشرعية ماجد صلاح السوسي، قرر قائلاً منذ سنة توفيت أمي، وانحصر ارثها في أولادها ماجد، وخليل، وعدى، وأن مسالتها الارثية تصح كل منهما من ستة أسمهم وكل واحد سهemin⁽²⁾.

3- المرحلة الثالثة: تحديد الورثة:

تمثل تلك المرحلة في تحديد الورثة، الذين تنتقل إليهم التركة، وذلك من جوانب عديدة تتعلق بعدهم، ودرجة القرابة، وجنسيهم، لأن يكونوا ذكوراً أو إناثاً، وجودهم وإقامتهم: في مدينة غزة أو خارجها، حيث وجدنا من خلال حجج حصر الإرث أنه بعد وفاة المتوفى يتوجه أحد أبنائه أو أقربائه إلى المحكمة، لتحديد الورثة، ومعرفتهم.

أ- نماذج من تحديد وراثة.

النموذج الأول

حضر إلى المحكمة "عثمان بن حسن أغنىيم" من أهالي محلة الزيتون ، وقال: إن والدي توفي منذ أربع سنوات، وانحصر ارثه، في ولديه عثمان وحسان من زوجته أمينة مصطفى الحرطاني فقط المسلمين، لا غيرهما⁽³⁾.

النموذج الثاني

حضرت "السيدة عايشة بنت على أفندي الشيخ عيسى الوحيدى، وقالت: إنه منذ ثلاثة وخمسين سنة توفي جدي لأبي، السيد أحمد محى الدين الحسيني، وانحصر إرثه في زوجته عالمة بنت برهان آل رضوان، وفي ولديه منها حنفي وعبد الحي، وولديه حسين أفندي، والسيدة زهوة من زوجته عيشة بنت عليان الوحيدى المتوفاة قبله، وفي بنته نفيسة من زوجته حسنية، والانتقال في أولاده المذكورين وفي حفيداته عايشة وعندليب وزهيره بنت ابنه علي أفندي المتوفى قبله، ولا وراث للمتوفى سوى من ذكر مسلم⁽⁴⁾.

(1) سجل الحجج 39، ع 282، ص 126، 1941م.

(2) سجل الحجج 41، ع 15، ص 9، 1942.

(3) سجل الحجج 15، ع 145، ص 60. 1928.

(4) سجل الحجج 19، ع 82، ص 84، 1930م

النموذج الثالث.

حضر "عبد الله صالح يوسف السوسي"، وبعد التعريف أقرَّ قائلاً: منذ خمس وعشرين سنة توفي والدى الحاج صالح بن يوسف السوسي، وانحصر إرثه في زوجته رقية بنت حسين بسيسو، وفي أولاده من زوجته منى بنت الشيخ احمد بسيسو المتوفاة قبله، وهم أنا المقرر عبد الله، وعمر، وعبد الرحيم، وعبد ربه وسهلة، في بنته عيسى من زوجته لبيبة بنت المتوفاة قبله أيضاً، ثم منذ سنة واحدة ونصف سنة، توفيت بهية، وانحصر إرثها في زوجها سليمان بن حسن السوسي في بنتها منه هدى، وفي أشقاء المذكورين وكل واحد من المتوفين، وطلب إعطاء حجة وراثة⁽¹⁾.

النموذج الرابع.

حضر المجلس الشرعي "محمود أفندي بن المرحوم الحاج محمد شراب"، وبعد التعريف عليه قائلاً: إنه منذ أربع عشرة سنة توفي والدى الحاج محمد بن سالم شراب، وانحصر إرثه في أولاده محمود "أنا" المقرر، وصحي ويوسف ورعدة وأربعة ورضا ورحمة المتولدين له من زوجته عائشة بنت محمد البورنو المتوفاة قبله، ولا وراث له غير ذلك⁽²⁾.

النموذج الخامس.

في المجلس الشرعي المنعقد لدى محكمة غزة الشرعية" حضر المكلف حسن بن حاج محمد الداية وقرر قائلاً أنه منذ ست وعشرين سنة توفي هاشم محمود الداية، وانحصر ارثه في زوجته منيرة بنت عبد الله الداعور، وفي بنته منها فطومة ، وولديه عبد الله وعبد الرحمن، ومن زوجته ابنته بنت أحمد مقاط المتوفاة قبله، وفي ولده خليل من زوجته فاطمة بنت حامد شملخ المتوفاة قبله، وفي ولده مصباح من زوجته فاطمة ثم منذ اثنا عشرة سنة توفيت منيرة المذكورة، وانحصر ارثها في ولديها من زوجها حسين بن حاج محمد الداية وهما أنا ومكرم ، وفي بنتها فاطمة من زوجها خليل شهاب المتوفاة قبلها وفي بنتها فطومة ، ثم منذ سبع سنوات توفيت فطومة، وانحصر ارثها في زوجها يوسف خليل وفي إخوانها لأبيها عبد الله وعبد الرحمن وخليل ومصباح، وفي إخواتها لامها وهم أنا المقرر ومكرم وفاطمة ولا وراث لكل واحد من المتوفين المذكورين غيرنا⁽³⁾.

النموذج السادس.

حضر المكلف شرعاً السيد سليمان بن خليل الدحوح ، قرر قائلاً أنه منذ خمس وعشرين سنة توفي والدى خليل الدحوح، وانحصر ارثه في زوجته عليا بنت درويش السوافيري، وفي ولديها منها سليمان وفوزية، وفي ولديه سليم وسارة من زوجته محبوبة بنت مصطفى الدحوح، قبله ثم منذ اثنين وعشرين

(1) سجل الحجج 43، ع 71، ص 55، 1943.

(2) سجل الحجج 54، ع 376، ص 154، 1948م.

(3) سجل الحجج 43، ع 78، ص 120، 1943م.

وتوفيت فوزية المذكورة وانحصر ارثها في إخوتها المذكورتين ، ثم منذ أربع سنوات توفيت عليا وانحصر ارثها في أنا ابنها سليمان فقط ولا وراث لكل واحد من المتوفين المذكورين⁽¹⁾.

4- المرحلة الرابعة تحديد التركة:

أ- تعريف التركة:

هو كل ما يتركه الميت، ويختلف ما كان يملكه في حياته من مال أو حق أو اختصاص، فالمال يشمل العينات من النقود والعقارات، وبشمل المنافع ، كمن استأجر بيته ومات قبل إنهاء مدة الإجارة، فإن المدة المتبقية منفعة، وتعد من تركة ذلك الميت⁽²⁾.

أما الحق، فمنه ما يورث، فتعتبر حق الشفعة والخيار ، ومنه لا يورث إجمالاً، فلا يعتبر تركة حق حضانة حق الوظيفة ، ومنه ما اختلف في إرثه، حق بقاء الدين المؤجل إذا مات المدين، ولم يحل زمن السداد.

ب- نماذج الترکات

دراسة الترکات من سجلات المحكمة، ظاهرة تلقي ضوءاً مهماً على البنية الاجتماعية والاقتصادية في مدينة غزة؛ لأنها تقدمنا إلى معرفة أنواع الثروة وتوزعها بين الناس، وظاهرة انتشار الديون إذ يقتضي ذلك معرفة هوية المدينين والدائنين ، وأهم مصدر لمعرفة تلك التفاصيل هو ضبط ترکات، أي مخلفات، المتوفين.

ونعرض فيما يلي نماذج لبعض الترکات في مدينة غزة(1948-1918م)

-"ضبط وتحرير تركة المرحوم الحاج أحمد مصطفى جاسر، المتوفى منذ عشرين يوماً، المنحصر إرثه في زوجاته، وهن محبوبة بنت صالح بدوى، وأمينة بنت احمد شراب، وشكريه بنت الحاج حسن شراب، في أولاده الحاج مصطفى من زوجته محبوبة المتوفاة قبله، وال الحاج حسن، ونصيفه البالغين من محبوبة، وخالد، وكامل، وبهية، وخالدية البالغين من أمينة، ونایف، وحلمى البالغين، وشريفة ونجاح، القاصرين، فعلى ذلك تصبح مسأله مائة واثنتين وسبعين سهماً، إلى كل واحدة من محبوبة وأمينة، وشكريه ثمانية أسمهم، والتي كل واحد من أبنائه الذكور ثمانية، وزوجته الحامل أربعة شهور والتي كل واحد من أبنائه ستة سبعة أسمهم ، والشهود على التركة الشيخ سعيد أفندي الحاج حمدان أغاث وسعيد وأحمد بن الحاج مصطفى أغاث، وجاسر بن الحاج حسن شراب، وكانت التركة عبارة عن ما يلي:

(1) سجل الحجج 15، ع 121، ص 150، 1928

(2) عبد الحليم، الهلالي: التراث في الميراث، ص 21.

جدول رقم (5) يوضح عدد المفروشات:

العدد	النوع
20	لحاف
10	فرشة
10	بساط
2	سجاده
3	أثاث الدار
5	نحاس مختلف النوع

جدول رقم (6) يوضح الحيوانات:

العدد	النوع
1	فرس عجوز
1	حصان
5	بقر
3	بقر (ثور)
2	عجل صغير.
3	حمارة.
1	حمار.
4	جمل.
4	نعجة.
1	خروف.
1	معزة.

جدول رقم (7) يوضح الأملاك والأراضي الزراعية.

4	دكان ملك.
3	دار ملك.
5	كرومات وبارتين ودكاكيين.
2	أراضي في خان يونس.
2	أراضي في رفح.
4	حوش
(1)6	أراضي في عربان الترابين التابعة لبئر السبع.

(1) سجل الحجج 13، ع 156، ص 92، 1929.

لكن تلك التركة بقيت شراكة بين جميع الورثة لتحقيق الحظ والمصلحة لجهة القاصرين، وتعهد الورثة بالعمل فيها بدون مقابل ، وأن المفروشات والنحاس وأثاث الدار كل منهم بوصوله.

وت تعرض التركة إلى العقارات التي خلفها المتوفى أحمد مصطفى جاسر، وتنستدل عليها من خلال الدكاين، والدور والأراضي، وكذلك نلاحظ في تركته أحمد مصطفى جاسر، أو في ضوبط الترکات أن الدولة لم تتقاض ضريبة على الترکات، أما رسم الترکة الذي أشير إليه فهي رسوم انتقال، ورسوم حجة وراثة أو وصاية ، ووجدنا في ضبط الترکة أن ضبط الترکة وتوزيعها تناول الثروة المنقوله مثل محتويات الدار وأشياء الفلاحة، وحيوانات، والثروة غير المنقوله التي تتمثل في دكاين دور وأراضي.

لقد ميزت وثائق غزة الشرعية بين أنواع من الأبنية السكنية، مثل الحوش، والدار، والبيت، وأكثر هذه الأنواع تنوعا في أقسام البناء وفي الاستخدام هو الحوش، ووجود الحواش في غزة يدل على غلبة الطابع الزراعي، وأطلقت كلمة دار على مكان سكن الناس واستقرارهم.

-ضبط ترکة المرحومة شكريه الهندي:

حصلت بعض الخلافات بين والدة المرحومة شكريه وشقيقاتها، مع زوج المرحومة محمود عرفات بدوى، على متروکات الزوجة، وتفاصيل ذلك ما يلى:

حضرت إلى المحكمة الحاجة "زينب محمود الرطبيعى"، ومعها المحامي نعمان الخزندار وكيل لها، وحضر الرجل المكلف شرعاً "محمود بن عرفات بدوى" ، وقال الوكيل إن موكلتي زينب هي أم شكريه بنت شعبان الهندي، هي زوجة محمود بصلاح العقد، وولد له منها أربعة أولاد، وهم، رافت وصحي، وانتصار، وليلي، وهم قاصرون، وتحت ولاية والدهم، وتوفيت شكريه، وانحصر إرثها في زوجها وأولادها، وفي أمها موكلتي، ولا وراث لهم، وقد تركت تحت يد المدعى عليه خزانة بقيمة عشرة جنيهات، وهي من مهرها المعجل، وعشرين جنيهاً هي مؤجل باقية بذمتها، وقد استحق ذلك بالموت، وقد تركت عنده كب حرير، وست بدلات حرير، وبدلتين فانيلا، وأربعة شلحات، وأربعة طقوم شلحات، ومرتبتين قطن، وفرشتين قطن، ولحافين، وأربع مخدات، وصنية، وکاسات وصينية فناجين، وقيمة الجميع عشرون جنيها، وأن، المدعى ممتنع عن دفع نصيب موكلتي لها، وأن موكلتي يخصها السادس في المتروکات المذکورة، ولكن محمود قال: إنه كان لزوجتي شكريه خزانة من مهرها المعجل بقيمة عشرة جنيهات، جنيهات وقد بعثتها بعد وفاتها بأربعة جنيهات، واشترت موديلاً جديداً، ويوجد في ذمتها عشرون جنيهاً مهرها المؤجل، وأنه يوجد عندي بقجة⁽¹⁾ فيها بعض حوائج للمورثة، وسأحضرها للمحكمة، وأما باقى المدعى به، فإني أنكره، ولا يوجد عندي شيء وأحضر المدعى عليه الثياب والملبوسات، فقال الوكيل: إنه لا يوجد شيء، مما أدعى به في هذه الثياب فطلب الوكيل من المدعى عليه محمود تحليف اليمين الشرعي، على الأمانة حسب

(1) بقجة جمعها بقجات، وهي كلمة تعنى صرة، وتشمل كل ما يلي من الأشياء سواء كانت ملابس أو غير ذلك؛ معجم اللغة العربية المعجم الوسيط، ص 320.

الأصول، فلطف توفيقاً للمنهج الشرعي، حيث حلف المدعي اليمين الشرعي، على ذلك، فأطلب الحكم لموكلي بنصيبيها في الخزانة والمهر المؤجل.

وتم الاطلاع على حجة حصر الإرث، حين ثبت أن شكريه الهندي توفيت منذ سنة، وانحصر إرثها في زوجها محمود، وفي أولادها، وفي أمها الحاجة زينب، وإن مسالتها الإرثية صحت في سهمين اثنين منها للمدعية الحاجة زينب اثنا عشر سهماً، ولمحمود المدعى عليه ثمانية عشر سهماً وكل واحد من رأفت وصبعي أربعة عشر سهماً، وكل واحدة من انتصار وليلى سبعة أسمهم، وحيث تم الاطلاع على قسيمة الزواج من قبل الوكيل، وتثبت أن شكريه تزوجت على مهر معجل خمسين جنيهاً ومؤجله عشرون، وخزانة، ولوازم ملبوسات بقيمة عشرين جنيهاً، وحيث صادق المدعى عليه على المهر والخزانة، واعترف أنه استهلك الخزانة في شأنه، وأنكر باقي المدعى به، وحكم الوكيل على المدعى محمود بخمسة جنيهات بدل ما خصها في المهر المؤجل، وفي قيمة الخزانة بنسبة سهام في الميراث، وهو اثنا عشر سهماً من أصل اثنين وسبعين سهماً، ثم أحضر المدعى عليه بعض الثياب، وادعى أنها من مخلفات زوجته شكريه، فأقرر ضمها إلى التركة المضبوطة في المحكمة⁽¹⁾.

تركة حافظ الرئيس:

عقدت جلسة بمحكمة غزة الشرعية عام 1918م، وكانت مرفوعة من درويش الرئيس بن مصطفى سعد الدين، وولديه أحمد وحفيظ الساكنين بحارة الدرج، ووكلوا الشيخ محى الدين الشافعي المحامي الشرعي، ضد فاطمة بنت السيد على لظن، وولديها سعيد وكامل البالغين ولدي حافظ بن درويش الرئيس المشمولين بوكالة الشيخ نجيب المحامي، حيث طلب محى الدين الشافعي الحكم بانصيبيهم في التركة، ورفع وكيل المدعين على المدعى عليهم، بأن حافظ بن درويش الرئيس بن مصطفى سعيد، توفي في الدرج من مدة سنتين ونصف بمحل وطنه، وانحصر إرثه في أبيه درويش الرئيس، وأمه حليمة بنت موسى شعت، وفي زوجته فاطمة بنت على لظن، في أولاده سعيد وكامل البالغين وخالد، ومجيء، ولولو، ومجدية، وهدية القاصرين بولاية جدهم درويش المذكور، ثم توفيت الأم حليمة، وانحصر إرثها في زوجها درويش المذكور في ولديها احمد وحفيظ، ثم توفيت مجدية، وانحصر إرثها في جدها درويش في أمها فاطمة، وفي أختها سعيد وكامل وخالد ولولو وهدية.

تركة حافظ الرئيس: هي عبارة عن جملتين، وحمارين وخمسة رؤوس بقر، وبغل وفرس، وألف وأربعين إتانة صاع شعير، وأربعين إتانة صاع حنطة، وأربعين صاع عدس، وعشرين صاع فول، وستين صاع ذرة وعشرين ليرات فرنساوي، وكان شراكة بينه وبين إسماعيل أبو شعبان في ساقية ومعصرة، ومعه 115 ليرة دفع للوز 110، وبقي عنده خمسة ليرات ادعى أنهم ثمن صابون، وحنطة، ونصيب سعيد بن على لظن من حارة الدرج، وأن نصيب المدعين من تلك التركة هو ثمانية قوارير وجزآن وثلثان جزء من إحدى عشر جزءاً

(1) انظر إلى الملحق رقم (9)، ص 166 وثيقة تركة شكريه الهندي.

من قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً، وأن المدعي عليهم وضعوا أيديهم على التركة المذكورة، ويتمكنون عن تسليم المدعين أنصابهم منها بغير حق، وطلب الوكيل عنهم الحكم على المدعي عليهم بانصيابهم في التركة، وتسليمها إليه بالطريق الشرعي، وبعد شاهد الشهود على حجم التركة شهادة صحيحة شرعاً وحكمنا بنصيب درويش، وحكمنا لأحمد وحفيظ بنصبيهما لهما عند والدتهما حليمة المذكورة⁽¹⁾.

طلب (سداد) الدين من التركة:

يظهر في سجلات المحكمة أن بعض الرجال يلجأون إلى المحكمة الشرعية، ويقيمون دعاوى، تطالب بالدين الذي له عليه، فمثلاً، توجه الحاج سعيد بن عيسى الحلو، والمدعي عليه مطيع بن الحاج بغاوي الحلاق إلى المحكمة، وقال سعيد الحلو: أنا لي بذمة والد المدعي عليه مطيع جنيهان فلسطينيان إذ توفي والده، وهو مدینون لي بذلك المبلغ، وقد ضبطت تركته، فأطلب الحكم على المدعي عليه مطيع بالجنىهين حكماً شاملًا لجميع الورثة، ويتسلمي ذلك المبلغ من تركة والده، وحيث قال مطيع: لا يوجد لدى أموال لوالدى، وإنما ضبطت تركته هذه المحكمة والأموال بها، ولذلك طلب رد دعوى لعدم الخصومة من قبل المدعي عليه، ولكن القاضي أمره بدفع المبلغ إلزاماً شرعاً، وحصل على جنىهين من المدعي عليه مطيع⁽²⁾.

ولاحظنا من سجلات المحكمة بغزة وجود النساء كدائنات، اذ كن يستدن من بعضهن، ومن دراسة ضبط الترکات نجد أن السيد محمد المملوك استدان من زوجته مبلغ من المال⁽³⁾، ومن بناته، متلماً استدان من أبنائه، وتألفت ثروة النساء في الغالب، من حلي متعددة بالدرجة الأولى، ومن نقود على اختلاف أنواعها ومصادر ثرائهن كان إرثاً، أو وصية، أو مؤخر مهر ولا بد أنهن عملن في بعض الأعمال، مثل الزراعة، وقطف القطن وغزل خيوطه، ووظفت النساء المال في الديون، وشراء العقارات وأحياناً شراء الماشية.

حصر التركة بهذا الطريقة أن تكون جهة بحيث تقوم جهة رسمية في المحكمة الشرعية بغزة، بقيام بعمل مسح لتركة التي تركها المتوفى، تضمن بالوصول إلى كل ما تركه المتوفى دون إخفاء أي شيء يضمن عدالة التوزيع حسب الشّرع، وبالتالي نضمن وحدة العائلة .

نلاحظ من حصر الترکات أن سكان مدينة غزة، اهتموا بتربية أنواع مختلفة من الحيوانات، للاستفادة من إنتاجها واستخدامها في حياتهم اليومية، وكذلك اعتنوا بتربية الأبقار ل حاجتهم إليها من أجل الغذاء ولأعمال الزراعية للحراثة، ودرس المحصول، واهتم السكان بتربية الجمال والاعتناء بها من بعض ما امتلكوا الجمال مثل ترکة حافظ الرئيس، وشتهرت غزة بزراعة الزيتون، الأمر الذي سبب وجود بعض

(1) سجل الأحكام 2، ع 143، 1918، 86.

(2) سجل الحجج 19، ع 173، ص 12، 1930.

(3) سجل الحجج 19، ع 33، ص 190، 1930.

المعاصر، ولقد انتشرت زراعة الحبوب في غزة مثل الحنطة، والذرة والشعير الذي كان يستخدم كمادة غذائية للناس البسطاء من جانب، وكما استخدمت كأعلاف للحيوانات⁽¹⁾، وانتشرت زراعة البقوليات في غزة مثل العدس والفول.

ت-تقسيم الميراث:

ينقسم الميراث إلى قسمين؛ أحدهما قابل للقسمة، والآخر غير قابل للقسمة ، وأن كلا النظامين لهما أغراضٌ ونتائج مختلفة، ولعل الميراث القابل للقسمة أكثر إنصافاً بالنسبة للورثة، أما الميراث غير القابل للقسمة فهو أفضل بالنسبة للعقارات ، إذا اعتبر نظام الميراث القابل للقسمة بمثابة تهديد للإنتاج الاقتصادي، فإذا طبق على الأراضي الزراعية، فإنه سيؤدي إلى تقسيم الأرض، وسيزداد ذلك التقسيم مع مرور الأجيال، أما بالنسبة للدولة فإن ذلك يعني تدني دخل الدولة، وفي حين يعتبر الإرث القابل للقسمة أقل ضرراً إذا شمل أنواعاً أخرى من الموارد الاقتصادية (النقد، والآلات المنزلي، والعقارات)⁽²⁾.

ورغم المشاكل التي قد تنشأ عن الإرث القابل للقسمة فإن ذلك لا يعني أن ذلك النظام، من حيث طبيعته، ينطوي على نتائج اقتصادية سلبية، إذ كانت بعض المجتمعات القروية في الشرق الأوسط، تنفذ أحكام الميراث القابل للقسمة دون أن تواجه مصاعب اقتصادية، وسواء كان نظام الميراث القابل للقسمة ينطوي على نتائج اقتصادية سلبية، أم لا، فإن ذلك كان يتوقف على نوع الموارد، ومدى توفرها، والعلاقة بين عدد السكان وحجم الأسرة والموارد المتاحة، ولم تكن المشكلة التي تواجه الكثير من العائلات في الماضي تكمن في كثرة عدد الورثة، بل في قلتهم، وفي ذلك الظروف لم يكن تقسيم الأرض يثير مشكلة⁽³⁾، وذلك لأنها كانت تقسم بين اثنين من الورثة على الأغلب، وحتى لو لم تحد القيد السكاني من عدد السكان بشدة، فإن توفر الأرض أو الفرص الاقتصادية الأخرى، كانت تعوض الآثار السلبية المحتملة، بسبب التقسيم، وكانت الأرضية توجد بكثرة في باقى عديدة من الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، ومع تقسيم الأرض بالتساوي بين الأبناء في كل جيل، كان بوسع كل ابن أن يستأجر، أو يشتري أرضاً أخرى، ليزداد مردود حصته من الأرض التي ورثها، وإنـ، كان نظام الإرث القابل للقسمة مجدياً من الناحية الاقتصادية، فقد ساهم في أداء أهداف اجتماعية أخرى في ظروف عديدة، وكذلك كان نظاماً شديداً المرونة بالنسبة لحصر الإرث⁽⁴⁾.

كانت تستخدم ثلاثة أنماط مختلفة في نظام الإرث الإسلامي لنقل الثروة إلى أفراد الأسرة الآخرين بعد وفاة أحدهم، **النمط الأول**: تقسيم جميع الأموال بشكل مباشر مثل العقارات، والأموال والأصول السائلة الأخرى بين الورثة وفق الحصص المقررة بعد وفاة المورث بفترة وجيزة، وكان ثمة تنوّع لهذا النمط عندما

(1) الموسوعة الفلسطينية، قسم العام، مج 3، ص 235.

(2) الجبيلي، خالد: القرابة الحقة العائلة الحلبية والمجتمع في العهد العثماني، ص 212.

(3) الجبيلي، خالد: القرابة الحقة، ص 213.

(4) الجبيلي، خالد: القرابة الحقة، ص 213.

كان يتبع حصر الإرث الأصلي سلسلة من عمليات بيع الأموال بين الورثة ، وهو في الواقع إعادة توزيع التركة فيما بينهم، أما النمط الثاني، فيتمثل في توزيع التركة كلها بين الورثة الشرعيين، بعد وفاة المورث بفترة وجية باستثناء الديون الموجودة بذمة المتوفى والعقارات ، أما النمط الثالث، فيتمثل في ترك التركة كلها أو معظمها دون تقسيم لفترة طويلة من الزمن⁽¹⁾.

تبين من متابعة سجلات المحكمة أن مدينة غزة، استخدمت النمط الثالث في عملية حصر الإرث، حيث لم تتم مباشرة بعد الوفاة ، إنما بعد مرور شهور وسنوات، وذلك دليل على وجود المحبة والألفة بين الأخوات والأقارب، وأن الأسرة في مدينة غزة هي الأسرة الممتدة التي تتكون من الأب والأم وأولادهم المتزوجين، ويعيشون سوياً تحت سقف واحد، وتكون ارتباطاتهم الأسرية قوية لاستغلال الأرض، وإنتاج ما يكفي من احتياجاتهم منها⁽²⁾، ويعتمدون على بعضهم اقتصادياً اعتماداً كاملاً، فهم يملكون مصادر اقتصادهم جماعياً، ويشتركون في الإنتاج⁽³⁾.

ثالثاً: بيع حصص القاصرين في مدينة غزة (1948-1918م):

1- تعريف القاصر لغة واصطلاحاً:

أ- لغة: بكسر الصاد من قصر عن الشيء إذا تركه عجزاً، أو عجز عنه، ولم يستطعه⁽⁴⁾، وهو العاجز عن التصرف السليم⁽⁵⁾.

ب- اصطلاحاً: هو من لم يستكملأهلية الأداء، سواء كان فاقداً لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز.
فاقد الأهلية، كالصغير غير المميز، أو المجنون⁽⁶⁾، أو فاقد الإدراك⁽⁷⁾،
أو المعتوه⁽⁸⁾ ، وناقص الأهلية كالصغير المميز، أو ذو الغفلة⁽⁹⁾، أو السفه⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾.

(1) مقابلة مع الحاج مصطفى التتر، بتاريخ 30/9/2015.

(2) خيري، مجد الدين: العائلة والقرابة في المجتمع العربي، ص185 (دراسات في المجتمع العربي).

(3) بيري، الوحishi: علم الاجتماع العائلي، ص 58.

(4) ابن منظور، لسان العرب، 95.

(5) قلعي، معجم لغة الفقهاء، ص 354.

(6) هو اختلال العقل وزواله وفساده بحيث يمنعه جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل؛ زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص 102.

(7) هو فاقد الوعي بسبب المرض أو الشيخوخة أو فقدان التحكم بالنفس؛ زيدان ، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص 103.

(8) هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التبيير أو ناقص العقل من غير جنون؛ زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص 104.

(9) هو من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 169.

(10) هو خفة تبعث على العمل أو التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل؛ زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص 118.

(11) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 746.

2- بيع حصص القاصرين:

يجوز بيع الوصي حصص القاصر وعقاره في الحالات التالية:

أ- إذا كان القاصر بحاجة إلى كسوة أو نفقة، ولم يجد مقرضاً.

ب- خوفاً من الهلاك أو الخراب.

ت- الحاجة لعمارة أملاكه، وليس له غير هذا العقار يمكنه التصرف فيه.

ث- لقضاء دين حل أجله⁽¹⁾.

ج- كون العقار نفعه قليل ، وفي بيته مصلحة وغبطة بأن يشتري له بشمنه عقارات أكثر نفعاً للقاصر.

ح- كون العقار في مكان يتضرر القاصر بالمقام فيه كسوة الجوار، فيبيعه، ويشتري له داراً يصلح للقاصر الإقامة فيها⁽²⁾.

خ- وكذلك إذا رأى الوصي شيئاً في شرائه نفعاً للقاصر، ولا يمكن شراؤه إلا ببيع عقاره.

هذه الحالات التي ذكرها الفقهاء في جواز بيع الوصي للعقار، وعلى أن يكون في البيع مصلحة ومنفعة لجهة القاصرين⁽³⁾.

3- نماذج من بيع حصص القاصرين(1948-1918م) في مدينة غزة:

جاءت النسبة الكبيرة من الأبناء القاصرين الذين خلُّفهم المتوفون في مدينة غزة، من أحد أمرئين، إما أن الزواج كان يتم في سن متأخرة نسبياً، وذلك غير معقول بالنسبة للمعطيات الأخرى المعروفة في المجتمع الغزي، أو حرص الأهل على زواج الأبناء في سن مبكرة لأسباب اجتماعية، وأن متوسط الأعمار بين الرجال كان متدنياً، فإن ذلك دليل على أن المجتمع الغزي كان فتياً، وطول أعمار الزوجات بالنسبة للأزواج ربما يفسره صغر سنهن بالنسبة للأزواج عند الزواج، وقلة الأعمال المرهقة التي يقمن بها، كما أن من بقي منهن على قيد الحياة بعد وفاة أزواجهن يدل على مقاومتهن الطبيعة، ومناعتھن حيث كن صغيرات، فبقين عندئذ على قيد الحياة.

كما تبين أن مصدر مال القاصر في مدينة غزة يكون من عدة أمور، إما أن يرثه من أبيه أو أمه، وإما أن يكون أوصى له أحد من أقاربه بعد مماته.

وسوف نستعرض بعض النماذج من بيع حصص القاصرين، والهدف من بيع تلك الحصص حاجة القاصرين للمال.

النموذج الأول:

توجه السيد "أحمد بن حاج يوسف سعد الدين الرئيس"، من غزة الوصي الشرعي على ولد أخيه القاصرين، وقرر بيع حصتها، وهي ستة أسهم من أصل اثنين وثلاثين سهماً، بقطعة الأرض الواقعة

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 153؛ الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص 174.

(2) الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص 174.

(3) البهوتى، كشاف القناع، ص 439.

بأرض قرية دير البلح التابعة غزة بموقع "خربة المعترضى"، المحدودة شماليًّاً الطريق، وجنوباً الإسفلت وشرقاً سليمان بن عواد أو سعيد، وغرياً ورثة أبو سليم، وذلك بعلم الطابو، وعين ذلك الاستدعاء لامرئ الأيتام بغزة لإجراء الكشف عن الأرض، وتنظيمه وتقديمه حسب الأصول، وقرر المجلس الإسلامي الأعلى مع مأمور الأيتام، وأهل الخبرة، أن ثلث الحصة المراد بيعها، وأن بيعها بثمانيني وأربعين جنيهاً مصرياً بحظ ومصلحة لجهة القاصرين، وأن البيع لتلك الحصة كان بسبب احتياج القاصرين المذكورين للنفقة، لعدم وجود مال منقول لهم، يباع وينفق من غلته عليهما، وإن تلك حصتها في بيعها مصلحة لجهة القاصرين ، والشهود على ذلك احمد بن التاج سكيك ، والسيد شعبان بن ابن السيد أنيس بن السعيد مصطفى الرئيس ، والسيد بدر بن شيخ محمد بن شيخ عبد الرحمن مدوخ ،من غزة، وخبروا أن الحصة ثمانية وأربعين جنيهاً ، وإن في بيعها مصلحة لجهة القاصرين المحتجين للنفقة لعدم وجود مال لهم⁽¹⁾.

النموذج الثاني :

في المجلس الشرعي المعقود حضرت المرأة المكلفة "شقيقة محمد يونس" ، من أهالي غزة المنصوبة على أولادها القاصرين ، وحضر وإبراهيم ومحمد، وزنیمة أولاد الحاج خليل بنت يوسف أبو شعبان بموجب حجة الوصاية ، وقررت قائلة، إن لأودي القاصرين حصة قدرها مائة وخمسة وتسعون ألفاً وخمسمائة وعشرة أسهم من أصل ثلاثة وثلاثين وثمانمائة ألف، وألف واحد وستمائة سهم، للذكر في ذلك مثل حظ الاثنين في جميع الدار الملك الواقعه، المحدودة شماليًّاً شارع، وجنوباً وقف الأندلس ، وغرياً زقاق غير نافذ، وشرقاً صاحب سند، المشتملة على علوى وسفلى وآلت لهم بطريق الإرث عن جدهم يوسف محمد أبو شعبان ، بواسطة والدهم الحاج خليل ، وهي حصة زهيدة لا يستفيدون منها شيئاً ، وهم فقراء لا مال لهم، وأنهم محتجون لنفقة ، وأن ندى بنت الحاج صالح أبو شعبان، ترغب في أن تشتري تلك الحصة بمبلغ قدره اثنا عشر جنيهاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعين ملاً ، وأن جميع الشركاء في الدار باعوا نصيبيهم منها، ولم يبق إلا نصيب القاصرين، وهو جزئي، ويضيع عليهم إذا بقي، وحيث أن في بيع نصيب القاصرين بالمبلغ في الدار للراغبة في الشراء ندى المذكورة مصلحة لجهة القاصرين⁽²⁾.

النموذج الثالث :

حضر إلى المحكمة " محمد بن المرحوم الشيخ محمود الشوا" ، المعروف الوصي الشرعي ، على أولاد أخيه رشيد القاصرين ، وهم: قاسم، وربحه، وشهيرة أولاد رشيد الشوا ، بموجب حجة الوصاية، وقرر قائلة: إنه يوجد لأولاد أخي القاصرين ، قطعتي أرض ضمن أراضي محلة الرمال الجديدة، وسجلت ضمن بلوكت 1504 قسمة 2، وقسمة 5، واشترتنا من قبل الحكومة باتفاق لإنشاء عماراتين على كل واحدة منها لمدة معينة ، وحيث أن أولاد أخي فقراء لا مال ولا أملاك لهم، وخوفاً على قطعتيهما اتفقت أنا الوصي مع

(1) سجل الحجج 10، ع 19، ص 85، 1930م.

(2) سجل حجج 39، ع 198، ص 48، 1941م.

باقي الورثة، بيع القطعة قسمة 2، إلى الراغبة في الشراء السيدة وظيفة الشوا، وبنها في ذلك من حصة القاصرين إنشاء عمارة على القطعة قسمة 5، وذلك لعدم ضياع القسمتين، وللحصول المنفعة لجميع الورثة، وإن القاصرين في القسمة 1 ع 2 سهم 1040 سهماً 3360، أي ما يعادل ثمانية قرارات وأربعة أسابع القيراط، وخوفاً من ضياع الوقت، وقدمت طلبنا لمحكمتكم لإعطائي إذناً بالبيع.

وقدرت القسيمة حصة القاصرين بمبلغ 134-80 ، ورفعنا إلى المجلس الأعلى، وقرر بيع القسيمة للراغبة في الشراء "وظيفة" بمبلغ 280 ، 143، وذلك لعدم استطاعتهم البناء عليها وفقاً للشروط التي ضُمِّنَتْ بهم، أي لمورثهم من قبل الحكومة خلال المدة المعنية، وبرغبة الوصي في إنشاء دار في نمرة أخرى، وذلك على ألا يقل البدل المدفوع عن بدل المثل، وقد استحضر الخبراء، وقرروا جميعاً أن بيع تلك القطعة حصة القاصرين البالغة ثمانية قرارات، وأربع أسابع القيراط بمبلغ 143/280 للراغبة في الشراء السيدة وظيفة الشوا منفعة تامة للاقصرين؛ لأن هذا المبلغ هو بدل المثل بالنسبة ل الوقت الحاضر، وأن في بقائهما على حالتها بسبب استيلاء الحكومة عليها؛ لأن القاصرين فقراء لا مال لهم، ولا قدرة لهم على المحافظة على القطعة الثانية قسيمة 5 المعطاة لمورثهم من قبل المحكمة ، وأن في بيع أي قسمة 2، وصرف ثمنها إنشاء عمارة للورثة منهم القاصرين على القسمة الثانية، وحيث اتفق لدينا، أن بيع حصة القاصرين المذكورين ، للراغبة في الشراء السيدة وظيفة على الشوا، وصرف ثمنها على إنشاء عمارة على القطعة ثانية قسمة 5 مصلحة لجهة القاصرين⁽¹⁾.

رابعاً: الوصية:

1- الوصية في اللغة:

الوصي بفتح الواو وكسر الصاد من الفعل "وصي"، وجمعها أوصياء، والوصي من عهد إليه بالأمر، وهو من يعينه الولي أو القاضي لحفظ ورعاية مال القاصر، يقال أوصى إلى فلان، أي عهد إليه، وجعله وصيه يتصرف في أمره وماليه⁽²⁾.

2- الوصية اصطلاحاً:

هي قيام شخص راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه المالية، فإذا كان من يقوم على شؤون الصغير الأب أو الجد سمي ولينا، وإذا كان الأب أو الجد أو المحكمة ، قد أقاما ذلك الشخص ليقوم مقامهم في شؤون القاصر سمي وصياً، ولذا، فالوصي نوعان، الأول الوصي المختار، هو من يقوم به الأب أو الجد، والثاني هو الوصي القاضي، هو الذي نصبه وصياً على القاصر⁽³⁾.

(1) من سجلات خصوص 1، ع 302، ص 88.

(2) أنبيس، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ج، ص 1050.

(3) الزرقا، مصطفى: المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 647.

وتعد الأم في حال عدم زواجها من آخر أحق الناس وصاية على أبنائها، بعد وفاة والدهم، إذ تتوفر فيها صفات لا تتوفر في الآخرين، وبخاصة عاطفة الأمة، وتشير سجلات المحكمة الشرعية في إلى تنصيب القاضي الشرعي للعديد من الأمهات وصيات على أولادهن بعد وفاة أزواجهن، وسوف نستعرض بعض النماذج.

أ- توفي حسن رمضان أبو حصيرة، وترك بنته القاصر، وليس لها جد لأب، ولا وصي من قبل الجد، فقد نصب القاضي أمها خضرة إبراهيم الدريملي وصياً عليها لأهليتها وأمانتها⁽¹⁾.

ب- أصبحت مريم حسن حلس، بعد وفاة زوجها، وصية على ولديها القاصرين، وهما محمود، وعمره عشرة سنوات، وبنتها حليمة، عمرها ثلاثة سنوات، حيث تم تنصيبها من قبل القاضي، نظراً لعفتها، واستقامتها، وأمانتها⁽²⁾.

ويصبح الأخ وصياً على إخوته، كما أوضحت إحدى سجلات المحكمة، أنه بعد وفاة محمد سلمان الجرجاوي الذي توفي منذ أربع سنوات، وله أملك وأراضٍ، ولديه ولدان قاصران محمد وأحمد، ولم يقم وصياً عليهم، ولم يكن لهما جد، حيث نصب أباهما صالح محمد سلمان الجرجاوي وصياً لهم.⁽³⁾
وقد يصبح العم وصياً على أولاد أخيه، حيث توفي مصطفى عوض نبهان، وترك ولديه القاصرين، دروش، ست سنوات، وفايقه، خمس سنوات بدون أن يقيم عليهم وصياً، وليس لهما جد لأب ، وتم تنصيب عمهم الحاج محمد نبهان لأهليته، ولياقتة، لإدارة شؤونهم⁽⁴⁾.

وتستمر أمور الوصاية على القاصر حتى يبلغ سن الرشد، ويكون قادراً على إدارة أموره بنفسه، وقد يلجاً بعض الأبناء للمحكمة الشرعية مطالبين برفع الوصاية عليهم بحكم بلوغهم سن الرشد، ومثال على ذلك أنه حضر إلى محكمة غزة الشرعية " رياح السيد عارف الرئيس، من أهالي محلة الدرج، قائلاً إنه منذ خمس سنوات، تم تنصيب عمي المدعى عليه، أحمد يوسف الرئيس، وصياً شرعياً على إخوتي؛ لإدارة أمورنا، وبما أنني تجاوز عمري الإحدى والعشرين سنة ، أصبحت قادراً على إدارة شؤوني وأموالي بلا إسراف ولا تبذير، فأطلب من محكمتكم الموقرة رفع الوصاية عنِّي، ووافقت المحكمة على ذلك⁽⁵⁾.
ونستنتج من هذه الدعوى أن العمر لرفع الوصاية هو إحدى وعشرون، وفي حالة وصول الفرد ذلك

العمر تنتهي وصيته، ويصبح مسؤولاً عن نفسه.

وكان يتم تعيين الوصي إما باختيار الوالد قبل وفاته، أو تعيينه من قبل المحكمة الشرعية ، ومن خلال قراءة السجلات، نستنتج أن المحكمة الشرعية، وضعت بعض الشروط في الوصية، وهي أن يكون

(1) سجل الحجج 14، ع 19، ص 5، 1928م.

(2) سجل الحجج 18، ع 283، ص 45، 1930.

(3) سجل الحجج 18، ع 264، ص 160، 1929.

(4) سجل الحجج 14، ع 99، ص 50، 1928.

(5) سجل الأحكام 7، ع 51، ص 42، 1926م.

الوصي على قدر من الأمانة، والعرفة والاستقامة، وأوصتهم بتوسيع الله في أملاك القاصرين، وأن لا يبيع أو يقسم أو يرهن شيئاً من الأراضي وأملاك القاصرين ، وأن لا يؤجر شيئاً إلا بإذن القاضي^(١).
ما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- 1- نلاحظ على ما سبق من قضايا التراث أنها نابعة من تشريعات وأحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- تسليم ورضا وقناعة جميع فئات المجتمع وباختلاف المذاهب بالتسليم والرضا لأحكام الشريعة.
- 3- تحديد وضبط الخطوات الإجرائية من المحاكم الشرعية؛ ما أدى إلى عدم التفرد والتلاعب أو الحرمان لأي مستحق.
- 4- نلاحظ حالة من النضج في التعامل مع الأنثى، وعدم حرمانها من التراث واضح كل الوضوح في التعامل والقسمة.
- 5- روح المبادرة التي تكونت لدى جميع أبناء المجتمع لاسترداد الحقوق.
- 6- من خلال نماذج التراث، نلاحظ أنها كانت من الأدوات والأشياء المستخدمة من منقولات ثانية وعقارات.
- 7- تلقي الوثائق والحجج وسجلات التراث إطلاة على معدل نسبة المعيشة.
- 8- حددت أنواع وأقسام التراث حالة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في مدينة غزة في ذلك الوقت.

(١) سجل الحجج 51، ع 249، ص 52، 1946م.

المبحث الثاني

المرأة والميراث في مدينة غزة (1918-1948م).

أولاً: حق المرأة في الميراث في مدينة غزة (1918-1948م).

ثانياً: النتائج الاقتصادية والاجتماعية للميراث.

تمهيد:

يعد ميراث المرأة من المواضيع المهمة، التي تؤثر على وحدة المجتمع بشكل خاص، واهتمت التشريعات والأنظمة والقوانين السماوية والوضعية التي نظمت حياة المجتمعات البشرية بموضوع ميراث المرأة، فقد منحها الإسلام حق الملكية والتصريف بها، وبالرغم من ذلك الحق الذي أعطاها الإسلام للمرأة إلا أنها بقيت تعاني من ظاهرة حرمانها من ذلك الحق (الميراث)، نظراً لاستمرار النظرة المتدينة لها من المجتمع، وستتناول في هذا البحث حق المرأة في الميراث، والنتائج الاقتصادية والاجتماعية، وحيث أن معظم مشاكل قضايا الميراث في أرشيف المحاكم بمدينة غزة، تبدأ من عام 1950؛ لذا اضطرت الباحثة إلى الاعتماد على المقابلات الشفوية للتغطية ذلك الجانب في البحث.

أولاً: حق المرأة في الميراث في مدينة غزة (1918-1948م):

أعطى الإسلام للمرأة حق ممارسة التصرفات الاقتصادية، والمالية المختلفة كالبيع، والشراء والإجارة والصدقة، ومنحها ذمة مالية مستقلة عن زوجها، وأساس ذلك قول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾⁽¹⁾.

يعد حق الملكية من أهم حقوق المرأة الاقتصادية، وقد أقرت الشريعة الإسلامية للمرأة ذلك الحق، وشرعت بشأنه إحكاماً بصيانته، وعدم العبث بتطبيقه، وقد أعطى الإسلام المرأة الحق في تملك الأموال على اختلاف أنواعها من ثابت ومتقول⁽²⁾.

قد فصلت الشريعة فصلاً تماماً وكاملاً بين ملكية الزوجة، وملكية زوجها، فلا توجب جمع ملكية الزوجين أو خلطهما مع بعض، فكل واحد منها غريب، فيما يخص ملكية الآخر، وليس للزوج أي ولادة على أموال زوجته، فهي تملك مالها بشكل مستقل، وتبعاً لهذه الاستقلالية، لا يحق لأي شخص أن يتدخل في كيفية تصرفها بما تملك، أي لا يحق للزوج أو لأحد غيره أن يملي على المرأة كيفية التصرف بمتناكاتها⁽³⁾.

وحرصت الشريعة الإسلامية على إعطاء المرأة حقها في مال مورثها، وتنتمل ذلك الحرص على ميراثها في معظم حالات إرثها، وبيان الكم الذي تستحقه في كل حالة في القرآن الكريم، أولاً وهو العلم الوحد الذي حرص القرآن على تفصيله على نحو ما فُصل، وعدم تركه للبشر، لتعلقه بقضية من أخطر القضايا ، وأكثرها عرضاً للتللاع⁽⁴⁾.

(1) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 3.

(2) حسين، شحاته: الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية للمرأة في الإسلام، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ط 1، ص 6.

(3) عمران، عبد الرحيم: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، ص 66-68.

(4) السبطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية، ص 24.

١- أهمية الميراث بالنسبة للمرأة:

إن أهمية ذلك الحق بالنسبة للمرأة، يؤثر على وضع المرأة وسلطتها في بيت العائلة وعلاقتها بعائلة أهلها وأسرة زوجها والتي لم تقتصر على أنواع من الموارد، بل على عدد المتغيرات الأخرى كان التوفيق أكثرها أهمية، وبخلاف الرجل كانت المرأة تحصل على بعض مواردها المالية في وقت مبكر من حياتها ، وذلك لأنها كانت تحصل عند زواجها على مبلغ من المال من زوجها (المهر)، وعلى مبلغ من والديها الذي قد يكون على شكل نقد، أو حلي، أو أثاث منزلي، وذلك لا يعني أنه كان يتعين عليها أن تنتظر حتى يتم توزيع التركة لكي تحصل على بعض الموارد حتى لو كانت محدودة، غير أن الجزء الأكبر ، مما تبقى من الميراث الذي تحصل عليه من عائلتها كان يأتي عادة من أبويها الذي قد يتم في وقت مبكر أو متأخر من الحياة ، وكان يتحدد ذلك بالصدفة عندما يكون الأبوان أو الأفراد الآخرون ممن ورثوا منهم قد توفوا ، وكان ذلك يعتمد على الفترة التي يتم فيها تقسيم التركة، فإذا توفي والد امرأة وهي صغيرة نسبياً، وقسمت التركة بعد وفاته بفترة وجيزة فسيكون بوسطها الحصول على حصتها في وقت مبكر من حياتها.

والعامل الثاني الذي يحدد أهمية الإرث بالنسبة للمرأة، يتمثل في حجم التركة بالنسبة إلى عدد الورثة، إذ ستكون حصة امرأة تتنمي إلى أسرة كبيرة، وخاصة أسرة تضم العديد من الأبناء من الميراث صغيرة نوعاً ما، حتى لو كانت الأسرة غنية ، ومن الناحية الأخرى فإذا كان هناك ابن واحد فقط في أسرة صغيرة أو بنات فقط، فقد تصبح المرأة وريثة هامة، وخاصة إذا كانت التركة ضخمة.

٢- تحديد حصة المرأة من الميراث:

تفرض أحكام الشريعة توريث الذكور والإإناث، فلا يملك المورث في حياته أن يحرم أحد الورثة من نصيه في التركة بعد وفاة المورث ، حيث أن الوارث يرث جبراً دون اختيار ، وليس له أن يرد نصيه من الميراث كما هو في حال الوصية والهبة وأساس ذلك قوله تعالى: «للرجال نصيبٌ مِّمَّا ترك الوالدان والأقربون وللنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكُ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا»^(١)، وقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ»^(٢)، فهاتان الآياتان أعطتا للمرأة حقاً في الميراث حيث اوجب الإسلام توريث النساء والرجال، ولم يفرق في الميراث بين صغير ولا كبير، وبين ذكر وأنثى إلا لحكمة، وإلا لوجود أساس متعلق بالإتفاق ذات أثر على نصيب كل منهما، حيث جعل لكم منهم نصيباً مفروضاً من الميراث، سواء قل الإرث أم كثُرَ، وسواء رضى المورث أو لم يرضَ^(٣).

(١) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٧.

(٢) القرآن الكريم، سورة النساء الآية ١١.

(٣) الشافعي، جابر: أحكام المواريث في الفقه والقانون، ص 27.

وبينت السنة ما لم يوضحه القرآن في تحديد حصة المرأة في الميراث، كميراث الجدة وميراث الأخت، أو الأخوات الشقيقات، أو بنت الابن وإن نزل بطريق التعصي⁽¹⁾ مع الغير إذا بقى من التركة شيء بعد أصحاب الفروض، أي أنه في حال وجدت الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤمن، ولم يكن هناك أب وجد أو فرع وارث مذكر أو عاصب، فإن الأخت الشقيقة، تأخذ ما تبقى من التركة بعد توزيع الفروض على أصحابها، ومثال ذلك إذا توفي شخص، وترك بنتاً وبنت ابن، وأخذت ترث البنت النصف فرضاً، وابنه الابن السادس فرضاً، وتترث الأخت الشقيقة ما تبقى من التركة⁽²⁾.

أما الأخت للأب فترت في حال وجدت، ومنعها فرع وارث مؤمن، ولم يكن معها شقيق أو شقيقة أو عاصب أو فرع مذكر أو أب أو جد، ومن الجدير أن التنصيص على حق المرأة في الميراث في كتاب الله ينبغي أن يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائهما مالهما من حق في مال مورثها⁽³⁾.

3- نماذج توضح حصص المرأة في الميراث مدينة غزة(1948-1918م).

تتر خ سجلات المحكمة الشرعية بالكثير من النماذج التي تبين كيفية توزيع التركة بين الورثة:

أ- بعد وفاة الحاج محمد بن عبد القادر كحيل انحصر إرثه الشرعي في والدته بحق السادس، وزوجته بحق الثمن، وابنته بحق الباقي⁽⁴⁾.

ب- انحصر الإرث الشرعي للمتوفى يوسف رجب بزوجته بحق الثمن، والباقي لأولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، وانحصر الإرث الشرعي للمتوفى رشيد إسماعيل عياد بزوجته بحق الثمن، وابنته بحق النصف، وشقيقته بحق الباقي⁽⁵⁾.

ت- وبعد وفاة محمد ابن الحاج عاشور وادي انحصر إرثه الشرعي في زوجته فاطمة بحق الثمن ، وفي بنتيه رقيه وبشيره القاصرتين بحق الثنائيين، وفي أبيه بحق الباقي⁽⁶⁾.

ث- وانحصر الإرث الشرعي للمتوفى حسن أبو رمضان بزوجته بحق الثمن، وابنته القاصرة بحق النصف، ووالدته بحق السادس، وأخواته لأبيه مصطفى وخديجة وصفية بحق الباقي⁽⁷⁾.

(1) مفهوم التعصب لغة قرابة الرجل لأبيه واصطلاحاً الإرث بلا تقدير والعاصب يحوز كل المال عند انفراده أو ما يبقى بعد الفرائض أياً كانت، ويحرم إن لم يبق شيء من التركة.

(2) عطية، عبد الحسib: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 30.

(3) الشافعي، جابر: أحكام المواريث في الفقه والقانون، ص 30.

(4) سجل الحجج 41، ع 40، ص 19، 1942م.

(5) سجل الحجج 39، ص ع 124، 1941م، ص 45.

(6) سجل الحجج 16، ع 3، ص 65، 1928م.

(7) سجل الحجج 46، ع 318، ص 90، 1944م.

ج- وانحصر الإرث الشرعي للمتوفاة بهيئة السوسي بزوجها بحق الربع، ووالدتها بحق السدس، ووالدتها بحق السدس أيضاً، وابنتيها بحق الثلثين⁽¹⁾.

وعندما توفيت شكرية بنت شعبان الهندي انحصر إرثها بوالدتها بحق السدس، وبزوجها بحق الربع، وبابنتها القاصرة بحق النصف، وبشقيقها بحق الباقي⁽²⁾.

ح- وعندما توفي عبد الله طافش انحصر إرثه الشرعي بزوجته بحق الثمن، وابنته بحق الثلثين، وأولاد أخيه الثلاثة بحق الباقي⁽³⁾.

خ- وانحصر الإرث الشرعي للمتوفى رشيد علي أبو حصيرة بزوجته بحق الثمن، وابنته بحق الثلثين فرضاً وشققتها بحق الباقي تعصيأً، ثم توفيت إحدى ابنته، فانحصر إرثها الشرعي بشقيقتها الثانية بحق النصف، وأولاد عمها بحق الباقي⁽⁴⁾.

4- حرمان المرأة من الميراث في مدينة غزة(1918-1948م):

بالرغم من أن حق المرأة في الميراث واضح من الناحية الشرعية، إلا أن ظاهرة حرمانها من الميراث كانت موجودة في المجتمع الغزي، حيث يجري في بعض الأحيان، استغلال المرأة وإجبارها على التنازل عن حقها في الميراث ، فالميراث هو في الأصل حق شرعي، وليس صدقة، وقد أكدته الشريعة الإسلامية.

وما يجري من حرمان للمرأة من الميراث بعيد كل البعد عن الدين، بل هو من الأعراف الفاسدة في المجتمعات التي مازال أهلها يتمسكون بتقاليد يعتبرونها قانوناً لا ينبغي تجاوزه أو خرقه، فالمرأة عندهم لا ترث بمجرد أنها لا تحتاج المال، مادامت في كف الرجل، إلى جانب رغبة العائلة في الاحتفاظ بالإرث ضمن نطاقها، حيث ترى بعض العائلات أن توريث المرأة، وخصوصاً إذا كان الميراث قطعة أرض سيممنح الحق لأفراد من عائلة أخرى لمشاركتهم في الميراث، لاسيما إن كان الزوج غريباً عن تلك العائلة.

أ- نماذج توضح حرمان المرأة من الميراث في مدينة غزة(1918-1948م):

تبين من خلال مراجعة سجلات المحكمة الشرعية أن بعض النساء لجأن إلى المحكمة الشرعية لمعرفة ما يخصهن من حصص بتركات مورثيهن.

-النموذج الأول: يشير أحد السجلات أنه بعد وفاة صالح انحصر إرثه الشرعي، بزوجته أسماء بحق الثمن، وابنه محمد الذي كان لدى وفاة أبيه حمل في بطنه أمها بحق الباقي، ثم توفي محمد، وانحصر إرثه الشرعي بأمه أسماء بحق الثلث، وبعمه على بحق الباقي، وكان مخلفاً عن المورث الأصلي داود جميع الحصة الشائعة، وقدرها خمسة قواريط وثمان قيراط وثلاثة أسباع ثمن قيراط وأربعة

(1) سجل الحج 43، ع 71، ص 1943، 45م.

(2) سجل الحج 14، ع 119-118، ص 19، 1928م.

(3) سجل الحج 34، ع 15، ص 22، 1938م.

(4) سجل الحج 45، ع 6، ص 14، 1945م.

أسداس سبع ثمن ثمن قيراط من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطا في جميع الدار شركة الحمرة عيشة بنت صالح، ومن يشركها بحق الباقى بجميع حقوق ذلك كله الايل إلى داود الموروث إرثا عن أبيه، وحسب تصرفه القديم، وقد حضر إلى المحكمة الوكيل الشرعي عن الحمرة أسماء، وطلب من القاضي أن يعرفه على ما يخص موكلته إرثا عن زوجها وابنها في الحصة المذكورة، فأجابه لطلبه، وعرفه أن حصة موكلته من الإرث هي قيراطان اثنان وثمان قيراط وثمان ثمن قيراط وسبعا ثمن قيراط وأربعة أسداس سدس سبع ثمن ثمن قيراط لا غير⁽¹⁾.

النموذج الثاني: حضرت إلى محكمة غزة شرعية نبيهة حمدان سكيك، وادعت الرجل سليم بن فارس من أهالي قصبة خان يونس، وقالت في دعواها عليه أن سليم بن الحاج الشامي مات منذ ثلاث سنوات وانحصر ارثه في أنا زوجته بحق الربع؛ نظراً لعدم وجود الأولاد، وفي عنته الغائبة بحق الباقى لعدم وجود عصب له، وقد ترك تحت يد هذا المدعى عليه صندوق خشب وإبريق، وكتابتين، وأربعة فناجين وطنجرة نحاس، جميع ذلك ستة وثلاثون قرشاً عملة فلسطينية، فيمض ذلك الربع تسعة غروش على هذا المدعى عليه تسليمى حتى في المتزوج بالوجه الشرعي، وبعد التأكد من المتزوجات أمرت المحكمة أن تأخذ نبيهة الربع في المتزوجات المذكورة⁽²⁾.

- **النموذج الثالث:** تناولت سجلات المحكمة الشرعية في مدينة غزة عام 1941م، حالات استدعت النظر القضائى، ومنها رفع دعوى مهر وحصة إرثية لزوجة، بعد وفاة زوجها الداخل بها، وتطالب الزوجة فيه بمهرها المؤجل، وقدره عشرون جنيها فلسطينياً، كما ورد في النموذج الآتى: "ادعت يسرا بنت إبراهيم ابن محمود نصر من أهالي غزة ، قرر الوكيل عنها المحامى سعيد الشوا، قائلاً: إن محمد بن محمد على انعيم، قد تزوج موكلتي بصحيح العقد، ودخل بها، وأنه توفى منذ شهرين، وله ولد منها محمد رياض وأن لموكلي بذمة المتوفى مهرها المؤجل ، ولم تستوفه حال حياته، وكذلك تم تقسيم تركه زوجها، ولم تحصل على حصتها من أهل الزوج، لذلك أطلب الحكم لموكلي بمهرها المؤجل على المدعى عليه ولد السيد محمد، لأن المتوفى قد ترك تركته تحت يد المدعى عليه، واطلب سؤاله عن ذلك، ولدى سؤال محمد أجاب قائلاً: إن والدي محمد كان متزوجاً من "يسرا" ، أنه دخل بها، وتولد به محمد رياض، وإن للمدعية بذمة ولدى محمد مهرها المؤجل، وقدره عشرون جنيهاً، وتم الاعتراف على ذلك بعد حصول المحامى على وثيقة عقد الزواج عام 1940 رقم (75580)، وبعد ذلك حلفت الزوجة: إنني لم أستوف مهري المؤجل، ولم أحصل على نصيبي من تركه زوجي، وبناء على ذلك فقد حكمت للمدعية يسرا بنت إبراهيم نصر بمواجهة المدعى عليه محمد على بن السيد انعيم أحد الورثة بمبلغ قدره عشرين، وحصتها في تركه زوجها المتوفى، وهي الثمن⁽³⁾.

(1) سجل الحجج 39، ع 74، ص 98، 1941م.

(2) سجل الحجج 9، ع 81، ص 312.

(3) سجل الحجج 14، ع 263، ص 101، 1928.

ومن الناحية الاجتماعية، فإن حالات، وإن كانت غير سائدة في المجتمع الغزي، إلا أن بعضها يشير بشكل واضح كما في ذلك القضية إلى المدى الذي يتحكم فيه ورثة المتوفى بتركته حاجبين بذلك حق الزوجة في مهرها المؤجل وحقها الشرعي في التركة ، وذلك يشير إلى أن البناء الاجتماعي لم يكن على الدوام سليما في تعاملاته الشرعية إذ كانت تحكمه ظواهر سلبية تؤدي إلى ضرر واضح بحق المرأة. وحرصت بعض النساء على التمسك بحصتها الإرثية، وعدم بيعها، بل تقوم بتأجيرها حتى تضمن دخلا ثابتا، مثلا فعلت فاطمة بنت الحاج حسن غانم شراب، بتأجير دكانه لها بقبضة السوق، وهي جزء من حصتها من زوجها المتوفى⁽¹⁾.

بـ- نماذج أخرى من حرمان المرأة من الميراث، تم الحصول عليها من خلال المقابلات التي أجرتها الباحثة مع بعض العائلات من مدينة غزة، وتوضح حرمان المرأة من الميراث في مدينة غزة، علمًا بأن أسماء الأشخاص التي أجرت معهم مقابلات محفوظة لدى الباحثة.

-المقابلة الأولى:

تقول الحاجة أم جمعة عياد ، أصبحت مشاكل بيني وبين أخي على نصبي في ميراث من إرث أبي، حيث إن من المعروف أن الأرضي نوعان: أرض ملك الطابو، وأرض مندوب، وأرض المندوب هي للمندوب السامي البريطاني، أي أن ذلك الأرضي تعتبر أراضي حكومية، وما يقوم به الأخوة أثناء توزيع الإرث هو إعطاء المرأة قطعة أرض مندوب، وليس من الأرضي الطابو المعروفة ملكاً، وتحدد قطعة الأرض للمرأة التي قد تتعرض بعد ذلك لمشاكل من الحكومة، وذلك ما يفعلونه معنا حين يتكررون بإعطائنا قطعة ارض⁽²⁾، وتنص المادة 29 من القانون رقم 48 لعام 1919، على أن الأرضي التي ثبت أنها من صنف الأرضي المتروكة المستعملة منذ القدم للمنافع العمومية أو الأرضي المخصصة بصورة قانونية للمنافع العمومية تسجل باسم المندوب السامي كأمانة لحكومة فلسطين"⁽³⁾.

- المقابلة الثانية.

وقالت الحاجة أم فتحي السمرى أن "الخوف والجبن هو أحد الأسباب التي تسيطر على المرأة، وتنزعها من المطالبة بحقها في ميراثها، فقالت: فعندما طلبت ميراثي من إخوتي ثاروا عليّ، وتعالى أصواتهم، وقالوا إن أبي لم يوص للبنات بشئ، وليس لديها أي حق في الأرض، وهددوني بالمقاطعة إذا طلبت بحقي، وذكرت أي تفكير في الذهاب إلى المحاكم لرفع قضايا تعني لديهم الذبح⁽⁴⁾.

(1) سجل الحجج 16، ع 3، ص 65، 1928م.

(2) مقابلة مع الحاجة أم جمعة عياد، بتاريخ 2015/9/22.

(3) سيسالم، مازن وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، ج 10، ص 125.

(4) مقابلة مع الحاجة أم فتحي السمرى، بتاريخ 2015/10/2.

- المقابلة الثالثة:

ويقول الحاج مصطفى التتر أن العادات والتقاليد والجهل والخوف كلها من أهم الأسباب التي تمنع المرأة من المطالبة بحقها في الميراث، لذلك فهي ترفض المطالبة بحقها⁽¹⁾.

- المقابلة الرابعة:

ذكرت الحاجة أم فتحي طافش: لقد استعمل أخوالي مع والدتي أساليب التحايل لتنازل عن نصيتها مقابل إعطائهما جزءاً من المال، وذلك المال لا يمثل جزءاً من حصتها الإرثية، إلا أنها لم توضح لنا حجم حصتها في الميراث⁽²⁾.

ومن خلال إجراء المقابلات يتضح حرمان الأنثى من حقها في ميراث من خلال عدة ممارسات كما يلي:

1- قيام بعض الآباء بالتنازل لأبنائهم الذكور أو لأبناء إحدى زوجاتهم عن كل أملاكهم، أو بعضها بالبيع بهدف حرمان الإناث.

2- قيام بعض الورثة بالتولد، ومحاولة استرضاء المرأة للتنازل عن حقوقها، مقابل إعطائهما جزءاً من المال، أو قطعة أرض لا تمثل نصيتها الحقيقي من الإرث.

كما يظهر من خلال المقابلات التي أجريت أن أهم الأسباب التي تمنع المرأة من المطالبة بحقوقها في الميراث، وهي ما يلي:

1- الخوف من قيام الأشقاء الذكور، أو بقية الورثة، بإيذائهما، والخوف من مقاطعة الأسرة.

2- عدم معرفة المرأة بحقوقها في الميراث.

3- الخجل من المطالبة بالميراث، ونظرية المجتمع السلبية في بعض الأحيان للمرأة التي تطالب بميراثها.

4- عدم القدرة على دفع تكاليف رسوم المحاكم، وأتعاب المحامين.

5- التخارج من الميراث في مدينة غزة(1918-1948م):

أ- التخارج اصطلاحاً:

أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث، بشيء معلوم من التركمة أو من غيرها⁽³⁾.

ب- حكم التخارج:

التخارج جائز، والدليل على ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه نقل عن ابن عباس وذكر عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف طلق أمراته تماضر بنت الاصبغ الكلبية في مرض موتها، ثم ماتت، وهي في العدة، فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه مع ثلاثة نسوة آخر، فصالحوها عن ربع ثمنها

(1) مقابلة مع الحاج مصطفى التتر، بتاريخ 2015/9/30

(2) مقابلة مع الحاجة أم فتحي طافش)، بتاريخ 2015/10/22

(3) المصري، رفيق يونس: علم الفرائض والمواريث، ص114.

على ثلاثة وثمانين ألفاً، فقيل: هي دنانير وقيل: هي دراهم، وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبيه، وذلك في مقابل من المال يدفعه إليه⁽¹⁾.

ت- حالات التخارج:

-الحالة الأولى: أن يتخارج وارث مع وراث آخر، على أن يترك له نصيبيه نظير مبلغ من المال، أو يتتفق الذي يريد المصالحة على نصيبيه من التركة قبل قسمتها مع أحد أفراد الورثة على مال معين يدفعه منه، ثم يكون له نصيب التخارج من التركة.

-الحالة الثانية: أن يتخارج وارث مع الورثة، لقاء مال يدفعونه إليه نظير تركه لنصيبيه من التركة⁽²⁾.

-الحالة الثالثة: أن يتخارج وارث مع الورثة على أن يترك حصته، ويأخذ بدلها جزءاً معيناً من التركة، كدار أو قطعة أرض أو دكان، ويكون سائر التركة للورثة الآخرين، وهذه الحالة أكثر صور التخارج وقوعاً وعادة، والحكم في تلك الحالة جائز، ويكون الخارج قد ملك ماعينه، وقبلوا به، وكان باقي التركة لباقي الورثة وحدهم، وتقسم التركة كأنه غير موجود، وكل واحد يأخذ بمقدار سهمه من التركة⁽³⁾.

ث-نموذج عملية التخارج من الميراث في مدينة غزة(1948-1918م):

أن المرأة الغزية كانت تلجأ إلى بيع ما يخصها من حصص إرثية، وكانت نتيجة لحصول النساء على نصيبيهن من تركة أزواجهن، وبالتالي غدت الفرصة أمامهن مفتوحة في تحقيق الربح المادي.

ومثال ذلك: "في المجلس الشرعي المعقود لدينا حضر كل واحد من الرجلين الراشدين المعروفي الذات الحاج عاشور بن عبد اللطيف بن عبد الله وادي، وولده سعيد الأصيلين عن نفسيهما، والمرأة الرشيدة المعرفة الذات بالوجه الشرعي فاطمة بنت الحاج حسن غانم شراب ، وهي عن نفسها الوصية الشرعية على بنتيها رقية وبشيره بنتى المرحوم الحاج محمد بن الحاج عاشور وادي، والوالى الشرعي الحاج عاشور المذكور على البنتين المرقومتين، وقرروا جمعيا بحال صحة، وجواز تصرفاتهم بطوعهم واختيارهم قائلين ، إن جميع الدار الواقعه المشتملة على طبقتين فيها عدة مساكن، وفي كل منها منافع ومرافق وحقوق شرعية، وجميع سبعة الدكاكين الواقعه في الدار المذكورة المحدود لـك جنوباً قصبة السوق، وشرقاً دكان وقف الأسطل، وتمامه دار ورثة مصطفى بن أحمد السقا، وشمالاً دار ورثة مصطفى السقا المذكور، وتمامه دار الحاج عبد يوسف السقا، وغريا الشارع العمومي، وجميع الدكاكين الواقعه في القصبة المذكورة جنوباً دكان الحاج سليم بن إبراهيم الزيتي، وشرقاً الشارع العمومي، وشمالاً دكان وقف جامع، وغرياً دار ورثة داود البكري مملوك ومشتري للشققين، وسعيد أفندي أحد المقربين، وأخيه المرحوم الحاج محمد ابن الحاج عاشور وادي المذكور منها صفية بينهما.

(1) سمارة، محمد: أحكام الترکات والمواريث في الأموال والأراضي، ص 50.

(2) الهلالي، عبد الحليم: التراث في الميراث، ص 228.

(3) دراكه، ياسين: الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 340.

وأن الحاج محمد أحد الشريكين المذكورين، مات منذ سنة ونصف تقريباً، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته فاطمة المذكورة بحق الثمن، وفي بنتيه رقية وبشيره القاصرتين المذكورتين بحق التلذين، وفي أبيه الحاج عاشر المذكور بحق الباقي، ولا وراث له غيرهم، فتصبح مسألة الارثية بانفرادها من أربعة وعشرين سهماً، للزوجة المذكورة ثلاثة سهام، وللبنتين المذكورتين رقية وبشيره ستة عشر سهماً، لكل واحدة منهما ثانية سهام، وال الحاج عاشر خمسة سهام، وبقية الدار والدكاين بعد وفاته مشتركة في ما بينه، وبين أخيه سعيد للان، وقد كان الأخوان المذكوران شريكين شركة مفاوضة في التجارة المتعددة ، من أنواع الأقمشة والعطاره وغير ذلك، وللآن والشراكه ماضية على حالها لها ديون، وعليها ديون لجملة أشخاص، وتصبح المسئلة باعتبار الشراكة وانحصار الإرث الآن من ثمانية وأربعين سهماً، من ذلك أربعة عشرون سهماً لسعيد افندي أحد المقربين، والباقي على حسب التصحيح المار ذكره، وأن فاطمة قد أخرجت نفسها من جميع حصتها الارثية الشرعية في الدار والدكاين ، وأموال الشركة من عروض تجارة وغيرها، ومن قطعة ارض الملك المشتركة فيما بين الشقيقين الواقعه بأراضي العرب بموضع الشيخ حمودة القراره، وفي كل شي يطلقه عليه اسم المال والملك على بدل قدره جميع الدكان الشرقية المحدودة جنوباً قصبة السوق، وشرقاً وقف الأسطل، وشمالاً الدار المذكورة أعلاه، وغرباً دكان ورثة إبراهيم وادي المقومة بخمسة وسبعين جنيهاً فلسطينياً وبلغ ثلاثة وثلاثين جنيهاً فلسطينياً بقيه البدل المذكور ، فأصبح جميع بدل الإخراج مائة وخمسة جنيهات.

وقد استلمت الدكان فاطمة المخرجة، واتفقت مع بقية الشركاء على تقسيط الثلاثين جنيهاً ثلاثة أقساط، كل قسط منها عشرة جنيهات، القسط الأول يدفعه لها مدير الشركة المذكورة، وأحد المقربين المذكورتين سعيد افتدى بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ، والقسط الثاني عشرة جنيهات بعد ثمانية أشهر ، والقسط الثالث عشر جنيهات بعد اثنى عشر شهراً، وقد جرى هذا التخارج فيما بين الفريقين بإيجاب وقبول شرعاً بالرضا، وأنه بذلك التخارج قد صارت جميع الدكان بدل ملكاً خاصاً من أملاك وحقوق فاطمة المخرجة، وجميع الدار والسبع دكاين الباقيات مع بقية جميع أموال الشركة، وجميع قطعة الأرض وما يوجد في الأماكن والأموال المشتركة في شركة المفاوضة المذكور حق وملك خاص، لما عدا فاطمة المخرجة المذكورة، وتصبح مسئلة الشركة من خمسة وأربعين سهماً لسعيد افندي، وأربعة وعشرون سهماً، ولوالده الحاج عاشر خمسة عشر سهماً، وكل واحدة من رقية وبشيره الصغيرتين ثمانية أسهم، وأن فاطمة قد وهبت حصتها في جميع الديون المطلوبة للشركة وقدرها ثلاثة قرارات من أصل ثمانية وأربعين قيراطاً لبقية الشركة على حسب سهام ، وقد طلب كل واحد، من سعيد افندي بأصالته عن نفسه وال الحاج عاشر بأصالته عن نفسه وولايته على بنتي ابنه المذكورتين على قبض ذلك من المدبورتين وهما قبل ذلك منها لأنفسهما، وللقارترتين المذكورتين وصدقوا جميعاً على أن الديون المطلوبة لأربابها من الشركة

المذكورة والمقيدة على اسم مدير الشركة سعيد، أو على اسمه، واسم أخيه الحاج محمد المتوفى، وقد ابرأ كل واحد من الفريقين ذمة الفريق الآخر⁽¹⁾.

ثانياً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للميراث:

يتربّ على عملية الميراث بعض النتائج، وسيتم دراسة النتائج الاقتصادية والاجتماعية، فقط:

1-الأثر الاقتصادي للميراث:

يؤدي نظام الميراث الإسلامي إلى آثار بالغة الأهمية، في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وإلى سيادة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع ، ويمكن توضيح ذلك في بعض النقاط التالية:

أ-تفتيت الثروات:

عندما أباح الله تعالى في الإسلام التملك، وفتح باب الاستثمار على مصراعيه ، دون قيد أو التزام إلا ما شرعه الله، وذلك من شأنه تجميع كثير من الثروات في أيدي أفراد قلائل، وذلك التجميع قد يؤدي عليه تحكيم هولاء الأفراد، في مقدرات الأمم، والعبث في موازين العدل والانضباط، ولذلك فإن الله قال: ﴿أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾.

و عمل على تفتيت تلك الثروات بوسائل متعددة منها الميراث، ويتبّع ذلك من الأمور التالية:

- تقسيم التراثات أثلاثاً وأرباعاً وأثماناً، ومن النادر أن ينفرد واحد بالتركة.

- التشديد على ضرورة إعطاء كل وارث حقه، ﴿لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِنِسَاءٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾⁽³⁾.

- نقل أجزاء من الثروات من أسرة إلى أسرة عن طريق الزوجة، وقد ساوى الإسلام بين أتباعه ، فقد يتزوج الغني فقيرة، والفقير يتزوج غنية ، ما يساعد على نقل أجزاء من الثروات وتداولها⁽⁴⁾.

ب-يعلم الميراث على تقليل حدة التفاوت بين الناس:

إن الإسلام يعلم بجميع أنظمته على أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء، لما يتربّ على ذلك من مفاسد خطيرة تترجم عن سيادة أخلاق الأنانية، والجشع والاستغلال ، واستبعاد الإنسان للإنسان، كما يتمثل في حرمان معظم أفراد المجتمع من الانتفاع بالموارد التي هيأها الله للناس جمعيا⁽⁵⁾.

(1) سجل الحجج 16، ع 3، ص 65، 1929م.

(2) أحمد، سليمان: الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن وأثره الاقتصادي والاجتماعي، ص 32.

(3) القرآن الكريم، سورة النساء: آية 7.

(4) العسال، أحمد وآخرون: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ص 55.

(5) أحمد، سليمان: الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن وأثره الاقتصادي والاجتماعي، ص 35.

ت- زيادة إنتاج السلع الأساسية:

إن زيادة طلب الأغنياء معناه زيادة الإنتاج للسلع الترفيهية والكمالية، أما بعد توزيع الميراث فهو يساعد في تخفيف حدة الغنى وتكدس الثروة، فإن الطلب يتوجه في الغالب إلى السلع الأساسية، كما أن المشاريع تكون هي المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذلك معناه زيادة إنتاج السلع الأساسية والضرورية، ويؤدي ذلك بطريق غير مباشر إلى تخفيف عجز الموازنة من خلال توفير ما يخصص من نفقات لدعم السلع الأساسية وإنتجها⁽¹⁾.

ت- الميراث من وسائل انتقال الملكية الخاصة:

لا يعتبر الميراث من الوسائل التي تنشئ الملكية ابتداء، وإنما وسيلة لانتقال الملكية جبراً عن المورث دون اختيار الوارث على الأقل في ثلثي التركة، والميراث في الإسلام يعد من الأدلة التي استدل بها العلماء على إقرار الملكية الخاصة، فهي في الأصل ملكية خاصة، ولم تتحول بعد وفاة صاحبها إلى ملكية دولة، بل بقيت ملكية خاصة في نظام أسرة المتوفى، إذ تنتقل التركة إلى الورثة بطريقة هادئة لأسرة المتوفى، وهم امتداده الطبيعي، فتبقى الخصوصية مع ذلك النوع من الملكية، لذا يعتبر انتقال العين إلى الورثة ملكاً جديداً، وإنما بمثابة امتداد للمك القديم⁽²⁾.

ث- عدالة توزيعية للميراث:

هناك آثار اقتصادية بعيدة المدى لنظام الميراث الإسلامي، فهو يؤدي إلى تفتيتاً للثروة نفتيًا هادئاً ومستمراً بلا عنف، فيمنع بذلك من تضخم الثروات وتركيزها في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع، وهو أحد العيوب الأساسية التي يعاني منها النظام الرأسمالي؛ نظراً لما يؤدي إليه من تقاؤت كبير في الدخول وثروات، فالإسلام لم يجعل التركة وفقاً على الذكور فحسب، ولا على البنين الأكبر وحده، كما فعلت بعض الشرائع الوضعية، وإنما وزع أنصبة الإرث توزيعاً واسعاً بأن عمد على التركة، فقسمها على أجزاء اشتراك فيها الأصول والفروع، بل ورث الزوجان من بعضهما، وبذلك سمح بنقل الملكية من أسرة إلى أسرة، فجاء نظاماً فريداً في توزيع التركة⁽³⁾.

فالملكية الواحدة طبقاً للنظام الإسلامي تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب، وتتحول إلى ملكيات متوسطة أو صغيرة ، وهو ما يحد من تضخم الملكيات، وتظهر آثار هذه العدالة التوزيعية، عندما يشعر الفرد أن نصيبه من التركة سوف يصل إليه طبقاً لنظام الميراث العادل⁽⁴⁾، فإن ذلك الشعور ينعكس على علاقته بمجتمعه وواقعه، ويظهر في تصرفاته اليومية كعامل حافز ، ويتمثل ذلك في ما يلي:

(1) العسال، أحمد وآخرون: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ص 55؛ الهاشم، عبد الرحيم: الوجيز في الفرائض، ص 17.

(2) عده، عيسى: النظم المالية في الإسلام، ص 56.

(3) علوان، عبد الله: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 48.

(4) السريتي، عبد الودود: ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي، ص 71.

-أنه يقوم على تحمل التبعات بنفس راضية ولا يحاول التهرب.

-يقبل بكل جهوده على إثراء حاضره ومستقبله بالعمل المنتج الذي يسهم في تلخيص أمنه من الظلم واتقاء بالعدالة

-فإذا سادت العدالة لم تكن هناك فرصة لظهور الطبقة، وسار المجتمع المترافق إلى الإمام، وبالعدل تتبسيط أمال الناس، وتتشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال⁽¹⁾.

التوزيع الإسلامي العادل للميراث يقوم على ثلات دعائم:

الدعامة الأولى: أنه يعطى الميراث للأقرب الذي يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخصه من غير تفرقة بين صغير ولا كبير، ولذلك كان أكثر القرابة حظاً في الميراث الأولاد، ومع أنهم أكثر حظاً من غيرهم لا يستأثرون به، بل قد يشاركون فيه غيرهم، وذلك لمنع تركيز المال في ورثة بأعيانهم، فإذا كان الأولادهما، وهم غالباً إخوة المتوفى، وإذا ينبع إليهم نصيب الأبوين يكون الاشتراك في المال بدل الانفراد، ونرى من ذلك أنه مع أن الإرث للأقرب لم يكن على سبيل الاستئثار بل كان فيه اشتراك⁽²⁾.

الدعامة الثانية: ملاحظة الحاجة فاكما كانت الحاجة أشد، كان العطاء أكثر؛ ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكثر من الأبوين، مع أنه من المقرر شرعاً أن الأبوين لهما نوع ملك في مال أولادهما، ولكن لأن حاجة الأولاد إلى الأموال أشد لأنهم في الغالب ذريمة ضعاف يستقبلون الحياة ولها تكاليف مالية، والأبوان في الغالب يستدرجان الحياة، ولهم فضل مال فتكون حاجتهما إلى المال أقل⁽³⁾، وأن ملاحظة الحاجة في الميراث هي التي جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين، ذلك لأن التكاليف المادية يطالب بها الرجل، فهو المطالب بنفقة الأولاد، وإن الفطرة الإنسانية هي التي جعلت المرأة قوامة على البيت والرجل كادحاً عاملاً لتوفير القوت، فكان ذلك داعياً، لأن يطالب هو بتقديم المال، وطالبه هي بتدبير البيت⁽⁴⁾.

الدعامة الثالثة: إن الشارع الإسلامي في تقسيمه للميراث كان يتوجه إلى التوزيع دون التجميع، فهو لم يجعل وارثاً ينفرد بالتركة كلها إلا نادراً، فلم يجعل التركة للولد البكر دون سائر الأولاد، بل وزع التركة كلها بين عدد من الورثة ، والأولاد والأخوة أو أولاد العم، وللأزواج نصيب مفروض، قد يصل إلى النصف بالنسبة للزوج، ولا يقل عن الربع له، وقد يصل إلى الربع بالنسبة للزوجة، ولا يقل عن الثمن، وكذلك يستمر التوزيع في الأسرة، ولا ينفرد به فرد أو صنف⁽⁵⁾.

(1) السريتي، عبد الوهود: ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي، ص 73.

(2) عبده، عيسى: النظم المالية في الإسلام، ص 56.

(3) علوان، عبد الله: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 48.

(4) الطيار، عبد الله: التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، ص 70

(5) عبده، عيسى: النظم المالية في الإسلام، ص 59.

2-الأثر الاجتماعي للميراث:

-**التقابض بين الطبقات:** واضح في منعه لتكديس الثروات بالقيام بتفتيتها، بحيث لا يتداول المال بين طائفة محدودة ، فالغني اليوم بعد جيل أو جيلين تنتقل ثروته إلى أولاده وأحفاده وأقاربه، ومن كان فقيراً في جيل قد يوجد من أولاده في الجيل الثاني، أو في نفس الجيل من ينتقل إلى الطبقة الوسطى بسبب وفاة قريب، أو تزوجه بمن كان ولديها المال، وربما صار من كبار الأثرياء.

-**تقوية الروابط الأسرية:** فالأجيال متواصلة تترابط فقد يرث الابن والأب والزوجة ، وقد ترث البنت مع بنت الابن مع الأخت الشقيقة أو الأب، ومن لا يرث من الأقارب دعا القرآن الكريم إلى الوصية لهم بجزء من التركة فقال تعالى: **«كُنْتَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوِصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ»**⁽¹⁾.

وحتى الذين لا ميراث لهم ولا وصية من الأقارب، فقد طلب القرآن الكريم إعطاءهم شيئاً من تركة المتوفى مع القول بالمعروف من الموسعة حتى يشاركون الورثة في نعمة المال، فيقول تعالى: **«وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْمُتَّامِي وَالْمَسَاكِينُ فَازْرُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا»**⁽²⁾.

-**حماية الضعفاء والنساء:** يرى الإسلام أن الأساس الحق للأحكام هو الفطرة، فأقام الإرث على أساس الرحمة التي هي أمر تكويني وجهاً حقيقة مشتركة بين الإنسان وأقرائه، فلا يختلف فيه الذكور والإناث والكبار حتى الجنين في بطن أمه، فالغigi الإسلام بذلك الاعتبارات البشرية التي حرم بها كثير من الورثة عن مواريثهم كاستحقاق الإرث بالتبني أو القوة والسلطة أو الذكورة، وبذلك أزال الغبن الذي كان لاحقاً بالمرأة والضعفاف من الأيتام، وبني نظامه على حماية النساء.

-**حماية الإسلام للأيتام:** فقد جعل للطفل الصغير، والجنين في بطن أمه نصيباً مثل الكبير، وأمر بتنمية أموالهم تحت ولاية الأقرباء أو عامة المؤمنين إذ بلغوا النكاح⁽³⁾.

-**تأتي الوصية وهي تصرف مضاد لما بعد المورث:** فنقوم بدور اجتماعي كبير في مجال تحقيق التضامن الاجتماعي، وقد حددها جل وعلا بما لا يزيد على الثالث، حتى لا تجور تصييب الورثة ، واشترط الشرع إلا يكون الغرض منها الإضرار بالورثة ، وأن تكون في معرفة، أي في أي جهة من جهات البر، فالإنسان قد يكون راغباً في مكافحة من احسنوا إليه مع رغبته في استغلال ماله، فأعطاه الشرع هذه الفرصة ليكافىء، وأحسنوا إليه بعد وفاته واستمتاعه بما له طوال حياته، وكذلك قد يرغب الإنسان في إعطاء جزء من ثروته لأحد أقاربه من غير الورثة، ليساعده على حياة كريمة⁽⁴⁾.

(1) عبده، عيسى وآخرون: الملكية في الإسلام، ص 166.

(2) أبو زهرة، محمد: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 59.

(3) قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 194.

(4) المقتي، محمد: علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية، ص 9.

وقد يرغب في استمرار مساعدة بعض أبناء مجتمعه الفقراء، كما كان يساعدهم في حياته، فإنه يحقق ذلك عن طريق الوصية ، بل إن هناك مؤسسات اجتماعية تقوم بادوار أساسية في تعليم أبناء المجتمع أو كفالة أيتامهم، أو تعمير بيوت الله نسهم الوصايا في استمرارها بأداء واجباتها، وذلك يعني أن هناك جزءاً مهما من حاجات المجتمع الاجتماعي بجانب الوسائل الأخرى كالزكاة والوقف.

فالوصية تجوز لأفراد، وتجوز لمؤسسات وهيئات، بل إن ذلك الوصية تجوز لغير المسلمين، ويعيشون معنا كمواطنين⁽¹⁾.

-نظام الميراث مظاهر التكافل في محيط الأسرة والمجتمع:

في الإسلام يتم توزيع التركة في دائرة الأسرة حرصاً منه عليها، ورغبة في تعزيز الصلة بين أفراده، والأسرة في نظر الإسلام هي أساس بناء المجتمع، وهي ركنه الركيـن الذي إذا قوي وتماسـك انعـكس ذلك على المجتمع تفكـكاً وضـعـفاً، ولـلـأـسـرـةـ الـحـقـ فـيـ تـثـيـ التـرـكـةـ جـبـراًـ عـنـ الـمـورـثـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ الـحـقـ فـيـ التـخـلـ لـقـيـدـ الـأـنـصـبـةـ أـوـ تـحـدـيـدـ الـمـقـادـيرـ،ـ بـهـذـهـ الـإـجـرـاءـاتـ نـحـافـظـ عـلـىـ تـمـاسـكـ الـأـسـرـةـ وـقـوـتـهـ،ـ وـهـيـ كـذـلـكـ حـافـزـ لـذـكـ الـمـوـرـثـ لـلـعـلـمـ وـالـجـدـ وـالـمـثـابـرـ،ـ لـأـنـ يـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ الـمـالـ سـوـفـ يـؤـولـ إـلـىـ أـحـبـ النـاسـ إـلـيـهـ،ـ وـهـمـ أـسـرـتـهـ وـأـمـتدـادـهـ الـطـبـيـعـيـ،ـ وـلـعـلـكـ تـلـمـسـ ذـلـكـ مـنـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ الـذـيـ يـثـيـرـ نـواـزـ الخـيـرـ لـرـبـ الـأـسـرـةـ وـمـديـرـهـ الـاقـتصـاديـ مـنـ أـجـلـ تـأـمـينـ مـسـتـقـلـ الـأـسـرـةـ،ـ فـالـرـسـوـلـ يـوـصـىـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ:ـ إـنـكـ اـنـ تـدـعـ وـرـثـكـ أـغـيـاءـ خـيـرـ مـنـ إـنـ تـدـعـهـمـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ⁽²⁾.

ونظام الميراث في الإسلام، عندما وزع التركة على ذلك الشكل عاد على أصناف عديدة من الورثة، قائلًا: وعمل على إرساء دعائم التكافل الاجتماعي، ويراعي نظام النفقات ، وكذلك يتضح دور نظام الميراث في إبراز وظيفة العائلة، فهو يحقق التكافل الاجتماعي في داخل الأسرة، وبالضرورة المجتمع، فعندما تتوافر الأموال في يد أصحابها، فإنها تعود إلى الأحياء منهم إذا مات أحدهم، وتركتها وبذلك لا يضيع الصغير ولا اليتيم، فلا يصيرون عالة على المجتمع، وفي ذلك تخيف من عبء الإنفاق العام للدولة، فالميراث يسد الحاجات على ذلك النطاق، ما يساعد على وجود الوفر اللازم لدعم جوانب التنمية⁽³⁾.

الميراث يعمل على حصر الوصية بما لا يزيد على الثلث، ويعلم على حسم النزاعات، وبيؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي.

إن عملية توزيع التركة بهذه الأنصبة العادلة، وبأمر سماوي يلقي بظلامه على نفسيات الذين يرثون والذين لا يرثون، فيقع منهم التسلیم بأمر الله الذي قدر فھدى، وأحكام الأمور بعدله المطلق جل وعلا، فإذا

(1) السريتي، عبد الوود: ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي، ص 120.

(2) قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 194

(3) العبادي، عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 119-125.

علم الممنوع من الميراث أن منعه آتٍ من السماء اطمأنت نفسه، ورضي بحكم الله، أما إذا ترك الأمر في الميراث للناس يحكمون فيه، فإن هذه يكون مصدر اضطراب وشقاق، ولذا نجد نظام الميراث يحسم النزاعات، ويقطع دابرها، وبؤدي إلى الاستقرار، ولذا تظهر الحكمة التشريعية في فرض توريث ثالثي التركة للورثة جبرا، فيستدرك ما فاته من عمل الخير⁽¹⁾.

ويحرص نظام الميراث على توريث الأقرب إلى المتوفى، وهو الأبناء والآباء والزوجان، وهو في الحقيقة أسرة الرجل، وبدل مباشرة على حرص نظام الميراث على الأسرة، واستمرار تماسكهاً واستقرارها ، لأن المجتمع يتكون من مجموعة من الأسر، ولذلك يحرص نظام الميراث على تماسك المجتمع ما يحفظه قوياً آمناً مستعداً للتنمية الاجتماعية⁽²⁾.

إذ لا يمكن أن تنجح التنمية إلا بأمان المجتمع، واستقراره، ذلك أن عملية التنمية ليست عملية اقتصادية، بل تعتمد على تماسك المجتمع، ولاشك أن العدالة والمساواة، وعدالة توزيع الدخل كلها من العوامل التي تضمن التماسك بين أفراد المجتمع، وكل ذلك العوامل من صميم نظام الميراث، فنظام الميراث يدعم روابط الألفة والمحبة، ويحمي بواعث الإخاء والود بين أفراد الجماعة، ويجعل المناخ النفسي مناسباً للتنمية والازدهار في ظل سلام اجتماعي⁽³⁾.

الخلاصة:

تكمن أهمية ذلك البحث بأنه يعكس العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الغربي، بشأن مطالبة الوريثات بحقصهن الإرثية المتروكة لهن عن أقربيهن، وبخاصة الآباء، إذ يتضح أن المرأة في بعض العائلات كانت تتحاشى المطالبة بحقصتها من أشقاءها انطلاقاً من أن ذلك غير مقبول في المجتمع الغربي، وبعد عيّاً وعاراً على المرأة الوارثة، وبالتالي، فإن التركة غالباً ما كانت تقس على الورثة الذكور دون الإناث، ولكن هناك عائلات أعطت المرأة حقصتها بالميراث، ولم تحررها، وبذلك طبقت شرع الله، كما لاحظنا ذلك من خلال ضبط التركات، وعمليات التخارج.

كذلك أحدث الميراث شبكة اقتصادية واحدة بين الأقارب، شبكة ضمت دائرة ضيقه نسبياً (الأزواج والأبناء والوالدين بشكل رئيسي)، كانت تتغير مع الزمن ولم تبق عادة لفترة طويلة جداً بعد وفاة المورث، إن فسمة الميراث وحق المرأة به ساعد في تحديد الوسيلة التي كانت تتم من خلالها نقل الثروة، وكان لها تأثير على بنية العائلة وعلى موقع المرأة والرجل داخل العائلة.

(1) قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 194.

(2) العبادي، عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 125.

(3) السريتي، عبد الوهود: ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي، ص 122.

الفصل الثالث

الوقف في مدينة غزة (1918-1948م).

المبحث الأول: تعریف الوقف وتشکیلاته الإداریة(1918-1948م).

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف في مدينة غزة(1918-1948م).

المبحث الأول

تعريف الوقف وتشكيياته الإدارية

. (1918-1948م)

أولاً: تعريف الوقف.

ثانياً: مشروعية الوقف.

ثالثاً: أنواع الوقف.

رابعاً: تطور مفهوم الوقف في الإسلام.

خامساً: إدارة الوقف في العهد العثماني.

سادساً: التشكييات الإدارية للأوقاف الفلسطينية تحت الاحتلال البريطاني.

سابعاً: معاملات الوقف.

تمهيد:

يعد الوقف عملاً من أعمال الصدقة الجارية، وإحدى وسائل الملكية بين أفراد الأسرة، وبشكل خاص من الآباء إلى الأولاد، وهو يختلف عن البيع، والهبة، والوصية، وما شابهها من الوسائل، فإنه يشبه في بعض خصائصه الميراث ، ولكن الميراث إذا كان يؤدي إلى انتقال الملكية من المورث إلى الورثة، فان الوقف يختلف عن ذلك، لأن الواقف هو الذي يختار الأشخاص الذين يريد أن تنتقل إليهم أملاكه التي يوقفها، والطريقة التي تنتقل بها إليهم.

أولاً: تعريف الوقف:

1- الوقف لغة:

هو الحبس والمنع، وهو مصدر وقف يقف، ويقال وقفت الدابة أي حبستها، أو تصدقت بها، أو أبدتها، أي جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف⁽¹⁾.

2- الوقف اصطلاحاً:

تعددت تعاريف الوقف لدى الفقهاء الأربع، تبعاً لرأي كل منهم في مسائله الجزئية؛ لذا كان للوقف تعاريف عديدة في ألفاظها، إلا إنها متقدمة في معانيها في الغالب، وسيتم الاكتفاء أبرزها:
أ-الوقف عند المالكية: الوقف مصدراً إعطاء منفعة شيء، مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه ولو تقديرًا⁽²⁾.

ب-الوقف عند الشافعية: هو حبس مال، يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁽³⁾.

ت-الوقف عند أبي حنيفة: هو حبس العين، على حكم ملك الواقف، والتصرف بالمنفعة، ولو في الجملة⁽⁴⁾.

ث-الوقف عند الحنابلة: هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرفه، وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص 163؛ الزبيدي: تاج العروس، ج 24، ص 496.

(2) الحسيني، محمد أسعد: المنهل الصافي في الوقف وإحکامه، ص 8.

(3) الرملي: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ج 5، ص 358.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 319.

(5) البهوي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، ج 4، ص 240-241.

ثانياً: مشروعية الوقف:

يعد الوقف صدقة جارية، بقصد التقرب إلى الله عز وجل، وتوفير مورد دائم، للفقراء والمساكين والإنفاق على الجهات الخيرية الدينية، كالمساجد، والزوايا، والمدارس، واكتسب شرعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية، في آيات، وأحاديث، دعت المسلمين، وحثّهم على عمل الخير والإنفاق في سبيله.

1- القرآن الكريم.

حث القرآن على الإحسان، وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن تلك العناصر.

قال الله تعالى: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»⁽¹⁾.

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ»⁽²⁾.

وتلك الآيات وغيرها لا تدل مباشرةً، على مشروعية الوقف، ولكنها تدعو للإحسان العام في الإسلام، وب يأتي الوقف في المقدمة، لما يؤديه من خدمات عامة اجتماعية وإنسانية وصحية.

2- السنة النبوية:

أدلة السنة على الوقف كثيرة ومتنوعة منها.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "أصاب عمر بخبير أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال" إن شئت حبس أصلها، وتصدق بها، فتصدق عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها للفقراء والقربي، والرقب وفدي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعرفة، أو يطعم صديقاً غير متمول⁽³⁾ فيه⁽⁴⁾.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽⁵⁾، وذلك ما أكدت عليه نصوص الوقفيات الذرية والخيرية، التي زودتنا بها الحجج الواقعية، ومنها على سبيل المثال، وفقيهة عائشة ومكرم أبو خضره، حيث قررت كل واحدة من السيدتين المذكورتين بالطوع والاختيار قائلة، "إننا، طلباً في الأجر، ورغبة الثواب من الله سبحانه وتعالى، وعملاً بقول النبي ﷺ: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له"⁽⁶⁾.

(1) القرآن الكريم، سورة إِلَّا عِمَرَانَ، الآية 92.

(2) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 350.

(3) من تمول الرجل إذا صار ذا مال؛ الرازبي، مختار الصحاح، 139.

(4) صحيح البخاري، ج 3، ص 199.

(5) سنن أبي داود، ج 3، ص 259.

(6) سجل خصوص 2، ع 52، ص 40، 1943م

ثالثاً: أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى قسمين: الوقف الخيري، والوقف الأهلي.

1- الوقف الخيري:

هو وقف العين أو منافعه على جهة خيرية معينة كالمساجد، والمدارس والمستشفيات والقراء والمقامات، ويسمى الوقف الخيري لاقتصر منفعته على المجالات الخيرية العامة⁽¹⁾، ويعرف ذلك النوع من الأوقاف بالوقف غير صحيح لكون رقية العين أو منافعه، تعود لخزينة الدولة، وبالتالي لا تجري عليها أحكام الأموال المملوكة بالرهن أو البيع أو الهبة، وبموجب ذلك تعود للخزينة عند انقطاع الجهة الموقوفة⁽²⁾.

2- الوقف الأهلي (الذري).

فهو ما يوقف الشخص لنفسه، ولذريته من بعده، أو على بعض أفراد أسرته، فلا يتصرفون به من بعده بالبيع، فهو ما اختص الواقف بثمراته ومنافعه شخصاً أو أشخاصاً بأعيانهم ، أو على زوجته أو أولاده وذريثم من بعدهم⁽³⁾، ويطلق عليه وقف انتهاء؛ لأنه ينتهي بانقطاع الذرية، فيشرط، إذا انتهت الذرية، أن يعود وقفها خيراً صحيحاً له مردوداته الإيجابية من الناحية الاجتماعية والصحية، وغير ذلك من وجوه الخير⁽⁴⁾.

رابعاً: تطور مفهوم الوقف في الإسلام:

بدأ مفهوم الوقف بالظهور، منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، نظراً للتتوسع في تطبيقاته، وكان معظم الوقف من البساتين، والأراضي، والآبار في المدينة، ومكة، ثم الشام، ومصر، وقد ورد عن الصحابي جابر بن عبد الله: "لا أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤيدة لا تشترى، ولا توهب، ولا تورث"، ولعل الخليفة عمر بن الخطاب ساهم بشكل فعال في التطبيق الواقفي، عندما رأى عدم توزيع الأراضي الزراعية في البلاد المفتوحة على المجاهدين ، وجعلهاً وفقاً على الأمة بكمالها للصرف على مصالحها⁽⁵⁾.

(1) الطرايلس، برهان: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص5؛ بدران أبو العينين، بدران: أحكام الوصايا والأوقاف، ص174؛ الأمين، حسن عبد الله: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، ص 96.

(2) الأمين، حسن عبد الله: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، ص 96.

(3) الزحيلي، هبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص140.

(4) دمير، مايكيل: سياسية إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، ص 14.

(5) يوسف، حمد أحمد: الوقف الإسلامي في فلسطين منذ أواخر العهد العثماني حتى يومنا، ص 345.

أما في العهد الأموي، فقد حصل توسيع في إنشاء الأوقاف، لوجود اليسر المالي ، واتساع مفهوم الوقف، ولم تعد الأوقاف قاصرة على الصرف لجهة الفقراء والمساكين، بل أصبح الوقف يشكل الممول الرئيسي للمجتمع الأهلي.

وفي العهد العباسي كثرت الأموال الوقفية ، حيث بلغت أراضي الأوقاف ثلث مجموع الأراضي الزراعية⁽¹⁾.

وفي العهد الفاطمي ، بدأ ظهور نوع من الوقف هو الوقف الصوري، وهو قيام السلاطين والأمراء بإيقاف أراضٍ تعود إلى بيت المال على التكايا والمساجد، والجهات الخيرية الأخرى.

وفي عصر السلاطين المماليك وصل نظام الأوقاف درجة الاكتمال والنضج، فذلك العصر يمثل دور القوة والازدهار، واختار كثير من السلاطين والأمراء والتجار وغيرهم، أن يشاركون بجزء من ثرواتهم بالنهوض بالمجتمع، فأقاموا المؤسسات الخيرية المتنوعة، وحبسوا عليها الأوقاف، وتوسيع نظام الوقف⁽²⁾ ، واتسع نطاق الوقف في الحكم العثماني لإقبال السلاطين، وولادة الأمور في الدولة العثمانية، على الوقف بحيث ازداد عدد الوقفيات، وتعددت مجالات الاستقادة منها⁽³⁾، ويمكن تصور حجم الأوقاف من الإحصائية لعدد الوقفيات التي أقيمت في اسطنبول، وحصرها مابين عامي 1453-1553م، فقد بلغ حوالي 2515 وقفية⁽⁴⁾.

خامساً: إدارة الوقف في الحكم العثماني:

كانت أراضي الأوقاف، خلال القرنين السابع عشر، والثامن عشر تعاني من الفوضى والفساد الذي لحق بأجهزة الدولة العثمانية بشكل عام، فقد تسلم إدارة الأوقاف أشخاص غير مؤهلين؛ لذلك حاولت الدولة الحد من تلك الفوضى، حيث أصبحت المسئولية المباشرة عن أراضي الوقف مسئولية وزارة الأوقاف⁽⁵⁾، مع ذلك استمر الفساد، وحال دون تطبيق تلك الإجراءات نتيجة إهمال القائمين على الأوقاف، إذ قام الكثير من النظار بتحويل أملاك الأوقاف إلى أملاك خاصة، وتسجيلها في سجلات التملك ملكاً لهم، ثم انقلبوا لورثتهم، ولمن تبعهم، وكان كل ذلك يتم بمعرفة دائرة الأوقاف في قضاء غزة،

(1) يوسف، حمد أحمد: الوقف الإسلامي في فلسطين منذ أواخر العهد العثماني حتى يومنا هذا، ص346.

(2) الصلالات، سامي: الأوقاف الإسلامية في فلسطين ، ص20.

(3) يوسف، حمد أحمد: الوقف الإسلامي في فلسطين منذ أواخر العهد العثماني حتى يومنا هذا، ج 1، ص347

(4) أوغلي، أكمـل الدين إحسـان: أوقـاف وأمـلاك المـسلمـين فـي فـلـسـطـين، ص40

(5) شكلت وزارة الأوقاف في اسطنبول عام 1826م، وحددت صلاحياتها بالإشراف على المقدسات الإسلامية، وما يتعلق بها من مساجد ومقامات وزوايا ومدارس وملحقاتها وتتابعها من الأوقاف الخيرية المنقولـة وغير المنقولـة ، وكذلك أنيط إليها الإشراف على الأوقاف الذرية ، بالرغم من صبغتها الخاصة، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق الموقفين وذربيـهم، والحقوق العامة في المستقبل نتيجة إلى تحولـها إلى وقفـ خيريـ في حالة انـفـراـضـ الذـرـيةـ؛ اـزـرـيقـ، مـهـيـبـ أـوقـافـ نـابـلسـ، ص29.

وبئر السبع كان هناك 28 ملاكاً يملكون أكثر من مليوني دونم، منهم 11 ملاكاً يملك الواحد منهم أكثر من 100 ألف دونم، وتتراوح ملكية سبعة ملاك منهم ما بين 30.000 إلى 100.000 دونم.⁽¹⁾

قانون نظام الملكية لعام 1913م، أتاح، ضمن ظروف معينة ، تملك تلك الأراضي الأميرية، وتمكن الشركات من شراء الأرضي، ونتيجة لتلك التعديلات أصبح بالإمكان تسجيل أراضي أميرية زراعية لمدة عشرة أعوام متتالية، وأراضي، أوقاف زرعت لمدة ستة وثلاثين عاماً، فاستغل كبار المالك تلك القوانين، وأخذوا يحوزون على مساحات واسعة من الأرضي وتنكرس بأيديهم سندات الملكية، وبالتالي ساهمت تلك القوانين في انتقال الأرضي من ملكية الدولة والوقف إلى الملكية الخاصة⁽²⁾.

سادساً: التشكيلات الإدارية للأوقاف الفلسطينية تحت الاحتلال البريطاني:

دخل الاحتلال البريطاني غزة عبر سيناء بقيادة أدموند اللبناني، واحتل القدس في 9/12/1917م وتمت السيطرة على كامل فلسطين في 1918م، وشكلت إدارة بلاد العدو الجنوبية، وعين كلايتون مديراً لها، واتخذ القدس مقراً لقيادته، وبقي على رأس الإدارة العسكرية حتى نيسان /4/1918م، حيث استبدل بالجنرال أرثر مونتي⁽³⁾.

تم تقسيم فلسطين خلال فترة الإدارة العسكرية 1917-1920م، إلى ألوية، يرأس كل منها حاكم عسكري بريطاني، يرتبط بالحاكم العسكري في القدس، الذي يتبع القيادة العامة للجيش البريطاني في القاهرة، وخلال تلك الفترة أدخلت عدة تعديلات على عدد الألوية في فلسطين، فقد قسمت المناطق التي احتلها في البداية إلى خمسة ألوية، تمثلت بالقدس، والخليل ، ويافا وغزة، وبئر السبع، وبعد احتلالها كامل فلسطين ضمت ألوية جديدة إلى القديمة ، تمثلت بألوية نابلس وجنين ، طولكرم، حيفا، الناصرة، عكا، وطبريا، صفد، وفيما بعد قلص عدد الألوية من 13 إلى 10، وذلك بدمج عكا مع حيفا ، وطبريا وصفد مع الناصرة، وفي عام 1920 قلص العدد إلى 7 ألوية ، وذلك بإدماج جنين مع نابلس وطولكرم مع يافا وحيفا والخليل مع القدس وفي عام 1922، تم تقسيم فلسطين إلى ثلاثة ألوية، وهي: اللواء الشمالي، واللواء الأوسط، ولواء القدس، وضم جميع المقاطعات الجنوبية بما فيها غزة⁽⁴⁾.

وcameت السلطات البريطانية بإغلاق مكاتب تسجيل الأرضي والأوقاف، وتم تجميد العمل بالقوانين والأنظمة العثمانية، بحجة حماية الأماكن المقدسة، والممتلكات العامة، ولعدم وجود دفاتر طابو، بسبب

(1) الحزماوي، محمد: ملكية الأرضي في فلسطين 1918-1948م، ص 30

(2) الحزماوي، محمد: ملكية الأرضي في فلسطين 1918-1948م، ص 32-33.

(3) زعير، أكرم القضية الفلسطينية، ص 49؛ جبارة، تيسير: دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، ص 58.

(4) صبري، بهجت: فلسطين خلال الحرب العالمية الأولى وما بعدها 1914-1920م ص 187؛ الحزماوي، محمد: ملكية الأرضي في فلسطين 1918-1948م، ص 87.

نقلها إلى دمشق من قبل جمال باشا خوفاً من التعدي والإتلاف، بالإضافة إلى الضغوطات التي مارستها الحركة الصهيونية لإشراك ممثلي عنها في عملية مسح الأراضي، وتسجيلها، وإعداد الخرائط الازمة⁽¹⁾. وأصبحت الإدارة العسكرية البريطانية، وبوصفها وريثة للحكم العثماني تقوم بإدارة أمور المسلمين، حيث دمجت دوائر الطابو والقضاء الشرعي في دائرة واحدة أشرف عليها الصهيوني نورمان بنتوتيس⁽²⁾ لخدمة السياسة الصهيونية تمهيداً لإنشاء الوطن القومي اليهودي على أرض فلسطين، وسنت الحكومة العسكرية عام 1919 قانوناً لفتح دوائر الطابو، وذلك بهدف إعداد مشروع قانون تنظيم انتقال الأرضي، واستمد ذلك القانون العديد من أحكامه من قانون الأرضي العثماني، إلا أن وايزمان عارض ذلك بحجة أنه يمثل عقبة تعرّض سبيل شراء الأرضي والاستيطان، حيث يترك المجال أمام الراغبين في إنشاءات جديدة تعرقل مشاريع الحركة الصهيونية⁽³⁾، ومن أبرز التشكيلات الإدارية للأوقاف:

1- المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى.

وجه هيربرت صموئيل الدعوة لممثلي الهيئات الإسلامية، لعقد اجتماع معه في دار الحكومة بالقدس بتاريخ 9/11/1920م، للمذاكرة بشأن المسائل المتعلقة بمراقبة المحاكم الشرعية الإسلامية، وإدارة الأوقاف الإسلامية، وعين المؤتمر لجنة لإعداد النظام الداخلي للهيئة الإسلامية، وتم الاتفاق على بقاء الرقابة المالية للحكومة على إدارة الأوقاف الإسلامية، ومنح تعين موظفي المحاكم الشرعية للهيئة الإسلامية، وتم الاتفاق على تشكيل لجنة قانونية لتنفيذ القرارات⁽⁴⁾.

تألفت اللجنة التي حولت إعداد النظام الداخلي للهيئة الإسلامية من ثمانية أشخاص من كبار علماء الدين، والأعيان في فلسطين، وسبعة من كبار موظفي الإدارة البريطانية، ووضع نظام خاص للهيئة التي ستشرف على إدارة الشؤون الإسلامية، وصودق عليه من قبل المندوب السامي في 12/3/1921م⁽⁵⁾. وبذلك نجحت السلطات البريطانية بفصل نظام الأوقاف في فلسطين عن الدولة العثمانية، ثم إيجاد هيئة إدارية، عرفت باسم المجلس الإسلامي الأعلى، وعملت كمؤسسة وسيطة بين حكومة الاحتلال البريطاني، والشعب الفلسطيني، وكان المجلس تحت سيطرة النخبة الدينية والأعيان، إلا أنه حظى على

(1) أبو بكر، أمين مسعود: ملكية الأرضي في متصرفية القدس 1858-1918م، ص 335.

(2) شخصية يهودية عملت في إدارة المندوب السامي البريطاني هيربرت صموئيل، وقد عرف عنه وقوفه إلى جانب سياسات الحركة الصهيونية، وكان يشرف على المحاكم الشرعية والأوقاف، واستقال، وبدأ التدريس في الجامعة العبرية؛ السفري، فلسطين، ج 1، ص 137.

(3) أبو بكر، أمين مسعود: ملكية الأرضي في متصرفية القدس 1858-1918م ، ص 342.

(4) الحوت، بيان: القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين 1917-1948م، ص 206؛ جbara، تيسير: قضية فلسطين، ص 26.

(5) خلة، كامل، فلسطين والانتداب البريطاني 1922-1939م، ص 35؛ توما، أميل جذور القضية الفلسطينية، ص 105.

أدوار إضافية في وجه سياسة بريطانيا لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وفي وجه نشاط الحركة الصهيونية، ولذا أخذ نظام المجلس الإسلامي الأعلى طابعاً وطنياً تعاظم دوره مع استمرار الاحتلال البريطاني، ومنح النخبة الإسلامية قاعدة واسعة للتنظيم، وتأمين الموارد، وحظاً بدعم الكثرين على اعتبار أنه أعظم مؤسسة وطنية في فلسطين⁽¹⁾.

تضمن القانون الأساسي للمجلس ، وظائفه وصلاحياته له من قبل حكومة الاحتلال البريطاني، حيث نصت المادة الأولى: على أن له الحق بالنظر في أمور الأوقاف، وسائر الشؤون الشرعية الأخرى، ومادة ثانية أن ذلك المجلس يتتألف من رئيس العلماء، من أربعة أعضاء⁽²⁾ اثنان عن لواء القدس، وواحد عن كل لوائين نابلس وعكا، والرئيس الدائم هو رئيس العلماء، أما الأعضاء فيتم انتخابهم لمدة أربع سنوات، والرئيس يجري انتخابه بانتخاب عام، وكل لواء تبعاً للمادة الخامسة، ينتخب مندوب أو مندوبيين بواسطة المنتخبين الثانوين الذين ينتخبون من قبل الأهالي، وفقاً لقانون انتخاب النواب العثماني ، أما رئيس العلماء فينتخب وفقاً للمادة السادسة من قبل الهيئة العمومية المنتخبة من قبل المنتخبين الثانوين.⁽³⁾ منحت للمجلس، وفقاً للمادة الثامنة، العديد من الصلاحيات، من أبرزها إدارة ومراقبة الأوقاف الإسلامية، وتدقيق الميزانية والتصديق عليها، وتقديمها لحكومة للاطلاع عليها وترشيح القضاة الشرعيين، ورئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الشرعية، وتعيين المفتيين ومديري الأوقاف وماموريها، وسائر موظفي الشرع، ومراقبة لجنة الأوقاف العمومية، وإدارات الأوقاف وعزل الموظفين في إدارات الأوقاف مع تبيان الأسباب⁽⁴⁾.

تأسس المجلس الإسلامي الأعلى على أثر انتخابات عامة، تمت في أواسط رجال الدين، وممثلي الأقضية الفلسطينية، وعددهم 56 عضواً لانتخاب رئيس المجلس وأعضائه، وقد فاز الحاج أمين الحسيني برئاسته⁽⁵⁾.

(1) السفري، عيسى: فلسطين، ص 53؛ دمير، مايكيل، سياسة إسرائيل اتجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، ص 38.

(2) مجموعة القوانين التي أصدرتها حكومة فلسطين عام 1926، ص 171.

(3) دمير، مايكيل، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين عام 1948-1988، ص 29.

(4) بيان، الحوت: القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين 1917-1948، ص 205.

(5) ولد في القدس عام 1897، وتلقى تعليمه الأولي وثانوي في القدس، ودرس العلوم الشرعية، ثم التحق بالجامع الأزهر، وفي الحرب العالمية الأولى عام 1914، تخرج ضابطاً في الجيش العثماني في إسطنبول، وعندما وضعت الحرب أوزارها عاد إلى فلسطين ليستقبل عهداً جديداً من الكفاح والنضال في سبيل وطنه فلسطين ، وفي عام 1922 انتخب رئيساً لمجلس الإسلامي الأعلى؛ العمر، عبد الكريم: مذكرات الحاج محمد أمين الحسيني، ص 15.

وانتخب ممثلاً المدن الفلسطينية، وانتخب الشيخ محمد مراد⁽¹⁾ مفتى حيفا ممثلاً عن منطقة عكا، وعبد الله الدجاني⁽²⁾ ممثلاً عن منطقة يافا، وسعيد الشوا⁽³⁾ ممثلاً عن منطقة غزة. وعند وفاة الحاج سعيد الشوا⁽⁴⁾، عينت الحكومة مكانه الشيخ محي الدين عبد الشافي، الذي استمر في عضوية ذلك المجلس حتى أوائل عام 1947⁽⁵⁾، وعبد اللطيف صلاح⁽⁶⁾ ممثلاً عن منطقة نابلس.

إلى جانب ذلك برع دور المجلس في خدمة القضايا الوطنية⁽⁷⁾، وذلك كالتالي:-

-عمل المجلس على توسيع قاعدته المالية، حيث أرسل الباحثين إلى استانبول للحصول على الوثائق التي تسمح له بالسيطرة على الأوقاف ذات الطبيعة الغامضة، وطالب بالسيطرة على وقف خاصكي سلطان، ونفذ مشروعات عديدة لاستصلاح الأراضي، حيث جفف مستنقعات وادي روبين، واستثمرها في زراعة أشجار البرتقال، وقام بأبحاث في المخطوطات ، واكتشف أن أرض قرب نتانيا تعرف ببركة رمضان جزء من وقف خليل الرحمن، ووضع خطة لتصريف المياه عام 1936م، وتشمل 2500 دونم من الأراضي⁽⁸⁾.

(1) انتخب عضواً للمجلس الإسلامي عام 1922م وبعد من العلماء الكبار أكمل تعليمه في الأزهر، وأقر انتخابه في الدورة الثانية للمجلس الإسلامي، وترأس الوفد الإسلامي إلى الهند عام 1923 لدعوة مسلمي الهند للتبرع في سبيل مشروع العمارة والتجديد في المسجد الأقصى ورئيس وفداً إسلامياً إلى الحجاز؛ عجاج، رجال من فلسطين، ص 138؛ نهويض، عجاج: رجال من فلسطين، ص 138.

(2) ولد في يافا عام 1871م وعمل قاضياً في محكمة بداية يافا في العهد العثماني، وعيّن قاضياً لمحكمة الصلح أثناء الانتداب البريطاني، وانتخب أول عضو ممثلاً لليافا في المجلس الإسلامي الأعلى 1921 وتوفي عام 1927م ، مناع: أعلام فلسطين، ص 177.

(3) هو أحد أعيان غزة ورئيس مجلس بلديتها في أواخر العهد العثماني، وأصبح عضواً في المجلس الإسلامي، وأعيد انتخابه عضواً في المجلس الإسلامي، للمرة الثانية والثالثة، ويقى به حتى وفاته 1930م، ويعود إليه الفضل في تأسيس العديد من المدارس والمساجد في غزة، وقد خلف ثروة طائلة من الأموال والأراضي، مناع، عادل: تاريخ فلسطين، ص 237.

(4) مجموعة القوانين التي أصدرتها حكومة فلسطين 1936، ص 172.

(5) سكك، إبراهيم غزة عبر التاريخ، ج 4، ص 19.

(6) تولى العديد من العمال في الأستانة في العهد العثماني ، وكان أول رئيس لمعهد الحقوق في دمشق زمن الحكومة الفيصلية، عاد إلى نابلس بعد احتلال الفرنسيين لسوريا، وتم انتخابه عضواً للمجلس الإسلامي عن لواء نابلس، ودرس القانون في معهد الحقوق الفلسطيني، وألف عدة كتب في القانون، ويعود إليه الفضل في تشكيل حزب الكتلة الوطنية.

(7) الحوت، بيان: القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين 1917-1948م، القيادات، ص 319.

(8) دمير، مايكيل، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين عام 1948-1988، ص 41

- إصلاح أراضي وعقارات الأوقاف، وإنشاء عقارات أخرى، زادت من ريع الأوقاف وترميم وإعمار المسجد الأقصى بعد الزلزال عام 1927م ، وبناء عشرات المخازن والدور في القدس ونابلس وبافا والد والناصرة والخليل، وشيد المعاهد الدينية الوطنية الإسلامية بما فيها دار الأيتام الإسلامية⁽¹⁾.

2- لجنة الأوقاف العامة العمومية:

تشكلت لجنة الأوقاف العامة العمومية عام 1921م، وتتألفت من مفتى القدس الحاج أمين الحسيني رئيساً، وعضوية مدير وأماموري الأوقاف، وعضو من كل لجنة محلية، ومن أهم أعماله تبلغ دوائر الأوقاف بميزانيتها للعام الجديد، وتعيين وعزل كتبة الأوقاف وأماموريها ، ومثلت تلك اللجنة حلقة الوصل بين رئاسة المجلس الإسلامي من جهة، و مختلف مديريات الأوقاف المنتشرة في الأولوية والأقضية من جهة أخرى، وكانت تجتمع مرة واحدة كل عام برئاسة الحاج أمين الحسيني ويحدد يوم معين لاجتماعها لمناقشة الميزانية وإقرارها⁽²⁾.

3- مديرية عموم الأوقاف:

تعد أعلى هيئة كلفها المجلس الإسلامي بالإشراف على الأوقاف الإسلامية في فلسطين، وقد اتخذت مقر المجلس الإسلامي في القدس مقراً لها، وكانت أوامر عزل وتولية مديرها تصدر من المجلس الإسلامي⁽³⁾، وتم تشكيلها بعد موافقة المندوب السامي البريطاني، ويرأس تلك المديرية مدير الأوقاف الذي يشرف على إدارة شؤون الأوقاف الإسلامية⁽⁴⁾، وذلك من خلال مراكز الأوقاف الفرعية الستة التي تقع في القدس، وبافا، وعكا، ونابلس، والخليل، وغزة⁽⁵⁾، وعلى رأس كل منها مأمور، ويقوم بإنفاذ النظم والأوامر والتعليمات الصادرة عن المجلس الإسلامي، ويبلغها بحكم منصبه لوظيفة مأمور الأوقاف، وينتقل المدير الكتب التي ترفع إليه عن مأمور الأوقاف في الأولوية، والإجابة على كل المطالب، وإصدار التعليمات الخاصة بالأمور الإدارية المتعلقة بالموظفين، سواء في مجال التعيينات، أو فصل الموظفين بعد إصدار المجلس قراره بذلك⁽⁶⁾.

وتشرف المديرية على الشؤون الإدارية الخاصة المتعلقة بموظفي الأوقاف من حيث إجازاتهم وتصنيفاتهم، ورواتبهم وزياداتهم السنوية، وتعمل على متابعة مسح وتسجيل أراضي الأوقاف مع ممثلي

(1) الحوت، بيان: القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص 209.

(2) الأشقر هنادي، : أوقاف قضاء الناصرة خلال فترة الانتداب البريطاني 1922-1948، ص 34.

(3) بيان المجلس الإسلامي الأعلى مادة 8، ت 1922.

(4) الواقع، ع 42، ص 7، ت 5/15/1921.

(5) دروزة، عزت: مذكرات، ص 739.

(6) الأشقر، هنادي، : أوقاف قضاء الناصرة خلال فترة الانتداب البريطاني 1922-1948م، ص 38.

النسوية عن طريق مأمورى الأوقاف، وذلك بإتباع أساليب لحفظ حقوق الوقف وإصدار التعليمات المتعلقة بتأجير أراضي الأوقاف وعقاراتها الأخرى⁽¹⁾.

4-المتولى على الوقف:

يعتبر أصغر الهيئات الإدارية في جهاز الأوقاف بالنسبة للتشكيلات الفلسطينية، وبقي ذلك استمراً لما كان عليه الوضع في العهد العثماني من حيث شروط التولية، وكانت أوامر العزل والتولية تصدر بحقه من قبل المحاكم الشرعية⁽²⁾، فالمتولى يتحمل مسؤولية الإشراف على بعض عقارات الأوقاف وأموالها المنقوله وغير المنقوله وفقاً لشروط معينة⁽³⁾.

هو الشخص القائم على إدارة الوقف، وصيانته، وتحصيل إيراداته ونفقاته وإصلاحاته بشقيقه: الخيري والذري (الأهلي)، وبرزت عدة شروط لتعيين المتولى، منها: العقل ، والعدالة، والأمانة، والإسلام،⁽⁴⁾ وذلك ما تم ملاحظته من قراءة الحجج الوقية، حيث اشترط فيمن يتولى الوقف أن تتوفر فيه الأمانة، والعفة، الاستقامة، والقدرة على القيام بأمور الوقف.⁽⁵⁾

5-متولو الأوقاف في مدينة غزة:

بعد أشهر وقف أهلي في غزة، هو الوقف الرضوانى، نسبة إلى الأمير رضوان بن الأمير مصطفى أبي شاهين⁽⁶⁾، فنجد التولية في وقف آل رضوان تستند إلى عائلة متنفذة أو عريقة، ويتم توارثها مع الأجيال ، وعلى ذلك ظهرت عُين أفراد من آل رضوان، وأل العلمي، وأل الحسيني، وأل الرئيس⁽⁷⁾ متولين على وقف آل

(1) الأشقر، هنادي : أوقاف قضاء الناصرة خلال فترة الانتداب البريطاني 1922-1948م، ص 39.

(2) أبو بكر: تنظيم، ص 358.

(3) الواقع ، ع 142 ، ص 373 ، ت 1925/7/1

(4) الحسيني، محمد أسعد: المنهل الصافي في الوقف وأحكامه،ص 55.

(5) انظر إلى الملحق رقم(10)، ص169، صورة عن التولية في الوقف.

(6) رفق، عبد الكريم: غزة دراسة عمرانية واجتماعية واقتصادية من خلال الوثائق الشرعية، ص 117.

(7) الرئيس الرئيس ورأس القوم اعتلاهم ، وكان يلقب بذلك من يتميز في الطب والحكمة، ولذلك غالب لقباً على هذه العائلة تكون جدها الأعلى كان من حذاق الأطباء ونبغاء الحكماء المشهورين، وقد يلقب من كان كذلك بالحكيم، كما غالب ذلك على عائلة بدمشق ويلقب بالرئيس أيضا كل من ترأس على جماعة أو تقدم في صنعة كالملاحة والتجارة ، وهذه العائلة بغزة فرع من عائلة الهليس انفصلت عنها قديما حتى صار لا يوجد بينهما اشتراك في النسب القريب ، ولا في الأموال كعائلة النخل والغزى بدمشق، وإن جدها من الأشراف اتي قدماً من مصر للتجارة، وتوطن مدينة غزة وكان مركزها التجاري والزراعي بالمكان الأرفع، وتقدم فيها ونمث ثروته وكثرة أملاكه، وصار له عدة دور بخط الباب الشمالي للجامع الكبير العمري وقد ظهر من ذريته جماعة من الأطباء الحذاق والحكماء الفضلاء منهم فخر الأطباء وصدر لفضلاه الرئيس الحاج محمد نور الله وكان موجودا في سنة 1175 وهو ابن الحكيم الكبير الشيخ احمد بن صدر الأطباء الرئيس الحاج سليمان الحكيم ابن الرئيس الشيخ أحمد الشهير نسبة باب الهليس ومنهم عين الاكارم ومفتر الأطباء المعترفين الحاج عبد الله ابن الرئيس سليمان من أولاد الهليس، وكان موجودا سنة 1125 هـ، وأعقب ولده الحكيم الحاج محمد الرئيس وكان له شهرة في بلاد الشام ومصر، وتوطن القدس وله أملاك، ودار بغزة ؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج 3، ص 185.

رضوان، حيث تم تعيين فهمي الحسيني، ونعمان بك عثمان العلمي، وعثمان الطباع متولين على أوقاف آل رضوان في غزة ، ويافا والرملة عام 1929م⁽¹⁾، وفي عام 1934 تولى عثمان الطباع متولي على نصف سهم فطومة بنت صالح بك آل رضوان ، وعين سعيد ابن ناج الدين العلمي، متولياً على وقف كليهار إبراهيم آل رضوان عام 1934⁽²⁾، وتولى شعبان حسن أفندي إبراهيم الرئيس على وقف آل رضوان ، وتم تعيين شعبان أفندي الرئيس متولي على سهم على بك آل رضوان، وتولى على وقف عالمة آل رضوان محى سعيد أفندي الحسيني ثم انتقل إلى فهمي بك الحسيني، ويلي ذلك الوقف في الأهمية وقف حسين باشا ابن مكي، حيث تولى فهمي بك الحسيني متولياً شرعاً على وقف حسين باشا مكي وانحصرت أوقاف آل البيك على المتولي يوسف بن محمد بن يوسف البيك ، و تم تنصيب وتعيين الشيخ خليل أفندي الحسن متولياً شرعاً على أوقاف مسجد الشيخ محمد الهوامش⁽³⁾ عام 1934⁽⁴⁾.

أ- واجبات المتولي:

يقوم المتولي بالمهام التالية، وذلك وفقاً لقانون الأوقاف الخيرية الصادر عن حكومة الاحتلال البريطاني عام 1924م⁽⁵⁾:

- الدفاع عن الممتلكات المشرف عليها أمام المحاكم.
- عمل المراقبة في المحكمة الشرعية.
- صيانة الممتلكات، ومراعاة نوعها، ومقدارها.

واستناداً إلى قانون الأوقاف الخيرية المعدل الصادر عام 1924م ، لا يجوز للمتولي أن يرفض التولية على وقف بعد قبوله إلا بإذن المحكمة الشرعية ، كذلك لا يجوز له بيع أو رهن أو استئجار من أموال الوقف إلا بإذن القاضي أو أصحاب الوقف؛ لأن ترك الوقف بدون متولٍ يعطى مصالحة الشرعية، ولوازمه المرعية من عمار، وترميم، وإيجار، واستبدال، وقبض وصرف ، مما لابد له منها ولا غناه له عنها حتى لا يؤؤل إلى الخراب؛ لأن من واجبات المتولي إعمار وترميم الوقف⁽⁶⁾، ويقوم المتولي

(1) سجل الحجج 17، ع 176، ص 90، 1929م.

(2) سجل الحجج 27، ع 60، ص 20، 1934م.

(3) نسبة إلى منشية المنسوب إلى الهواشة قبيلة من عرب الحجاز، نزلوا بالنقبية وقريب بالكرة، وتقدم بغزة فبني هذا الجامع، ونسب إليه ولا يعرف له ترجمة ؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مج 2، ص 177.

(4) سجل الحجج 27، ع 65، ص 30، 1934م.

(5) الوقائع، ع 116، ص 727، ت 1/6/1924م.

(6) الوقائع، ع 116، ص 728، ت 1/6/1924م.

بالإشراف على الوقف واستثمار أمواله، فتوضّح إحدى الحجج الشرعية أن المتأولي يعامل في أصل الوقف في كل سنة بالمرأبة الشرعية، ويقبض الأرباح ويصرفها على مستحقها كما حدها الواقف⁽¹⁾. يعتبر المتأولي ملتزمًا بتنفيذ ما جاء في وقفية الواقف من شروط، وعدم مخالفتها، مثل كيفية استغلال الوقف، وتقسيم عائداته، وصرف الأموال للمستحقين، فقد جاء في وقفية لبيبة خليل أبو خضرة ، أن اشترطت على المتأولي على الوقف أن يصرف من غلة ذلك الوقف عشرة جنيهات في كل سنة بعد وفاتها بقراءة القرآن على روحها ولولها وزوجها مصطفى أبو خضرة⁽²⁾، وكذلك قيام السيد سليمان بك بن سليمان آل رضوان ، إعمار دكان خربة كائنة في سوق السروجية⁽³⁾، وهي عائدة للوقف، ومحاجة للعمارة، وقام بصرف أربعين جنيهًا لعمارتها⁽⁴⁾.

بـ-طريقة تعيين المتأولي وعزله:

لابد من تعيين متولٍ على الوقف، ينص عليه الواقف في حجته الوقفية، أو يختاره الحاكم الشرعي، ومن خلال قراءة بعض الحجج الشرعية للوقف، وجدت الباحثة أن طريقة تعيين المتأولي تتم بطريقتين:
الطريقة الأولى: تتم بتعيين من قبل الواقفين، ومثال على ذلك ما جاء في حجة وقفية عايشة ومكرم أبو خضرة لهما مدة حياتهما مع مأمور الأوقاف رافت مصطفى أبو شعبان⁽⁵⁾، وأيضاً وقفية الحاج محمود سالم الدريلي (وقف ذري) الذي كانت على نفسه، وثم أولاده الذكور والإإناث، حسب الأرشد، قد عين متولياً على وقفه محمد أحمد إنعيم⁽⁶⁾.

ومن خلال قراءة بعض الحجج لأوقاف آل رضوان الأكثر انتشاراً في مدينة غزة، نجد أن آل رضوان انفردوا في التولية على أوقافهم، وكذلك قاموا بتعيين فهمي الحسيني، ونعمان بك عثمان العلمي، وعثمان الطباع متولين على أوقاف آل رضوان في غزة ، وبيفا والرملة عام 1929م⁽⁷⁾، واستمرت تلك التولية حتى بعد وفاتهم، فقد تولى بعد فهمي بك الحسيني أخوه على وقف عالمة آل رضوان⁽⁸⁾، وعيّن سعيد ابن تاج الدين العلمي، متولياً على وقف كليهار إبراهيم آل رضوان عام 1934⁽⁹⁾، وذلك يؤكد أن التولية

(1) سجل الحج 27، ع 350، ص 20، سنة 1934م.

(2) سجل الحج 27، ع 322، ص 17، سنة 1934م.

(3) يقع سوق السروجية في حي الزيتون ، وهو سوق لوازم الخيل من سروج وعلق وحدوات، وفيه تجد صانع السروج، ومن يقوم بعمل نعال الخيل، ومن يقوم بصناعة السلاح من سيف وخناجر؛ عاشر، سعيد: غزة هاشم، ص 16.

(4) سجل الحج 14، ع 61، ص 20، 1927م.

(5) سجل الحج 43، ع 52، ص 40، 1943م

(6) سجل الحج 13، ع 309، 1927م.

(7) سجل الحج 17، ع 176، ص 90، 1929م.

(8) سجل الحج 17، ع 256، ص 43، 1928م.

(9) سجل الحج 27، ع 60، ص 20، 1934م.

كانت تبقى بيد عائلة المتولين ، وتصبح مع مرور الزمن حكراً على أفرادها ، ويرجع ذلك إلى أن هناك مصاہرة وقرابة بين تلك العائلات، ينتقل الوقف إليهم.

الطريقة الثانية: تتم عبر القاضي الشرعي، حيث حضر إلى المحكمة الشرعية عبد الله ابن الحاج أنيس بن إبراهيم مكي، ومن مستحقى وقف حسين باشا آل مكي، وقال: لم يكن متولٍ على وقف جدي حسين باشا، لذلك أطلب تسلیم الوقف لدائرة الأوقاف، وبناء على ذلك أصبح القاضي الشرعي المسؤول عن تعیین قائمقام متولٍ لإدارة الوقف⁽¹⁾.

ت-عزل المتولي:

يعزل المتولي من قبل الواقف أو المستحقين دون شروط ، كما يعزل من قبل القاضي إذا ثبت إهماله في إدارة الوقف، حيث تم عزل أحمد يوسف الرئيس، المتولي عن وقف الشيخ أحمد الجبرى، لأنه وكل عنه أحمد درويش الرئيس، ليقوم مقامه في شؤون التولية، حيث إن ذلك العمل منافي الشرع، وأنه لا يجوز له أن ينوب عنه بلا ضرورة مشروعة ، فوكالة غير صحيحة، فأطلب عزله، ولأنهم أدعوا الملكية، واستغلوا الوقف⁽²⁾، لأن من موجبات عزل المتولي في الشريعة أنه إذا تعمد فعل شيء في الوقف لا يسوغه الشرع يعزل، أو إذا أدعى ملكية عين من أعيان الوقف بالتصريح، ولم يثبت ذلك⁽³⁾. وفي حال غياب المتولي، عن الوقف وعدم تعیین متولٍ جديد، يتم تحويل التولية إلى دائرة الأوقاف⁽⁴⁾.

سابعاً : معاملات الوقف:

للوقف العديد من المعاملات مثل التأجير، الاستبدال.

1- تعريف الإيجار:

أ- الإيجار لغة: من الفعل أجر يأجر، وجمعها أجور، وهو الجزء عن العمل، أو ما أعطيت عن اجر في عمل⁽⁵⁾.

ب- الإيجار اصطلاحاً: أن يستأجر شخص الوقف أو جزء منه لمدة معينة من الزمن لقاء أجرة تدفع للوقف، والمتولي هو المؤجر، وقد تحدد مدة عقد الإيجار⁽⁶⁾. كانت عائدات الأرضي الوقفية في أواخر

(1) سجل الحجج 36، ع 74، ص 102، 1939م.

(2) سجل الاحکام 7، ع 130، ص 170، 1926م.

(3) الحسيني، محمد، المنهل الصافي في الوقف وإحکامه ،ص15

(4) سجل الحجج 30، ع 74، ص 54، 1937م.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج 4، مادة أجر.

(6) الطرابلس، برهان: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص 64.

العهد العثماني تؤخذ على العشر شأنها في ذلك شأن معظم الأوقاف غير الصحيحة في فلسطين حيث أوقفها السلاطين من الأراضي الأميرية، وخصصت عائداتها للإنفاق على جهات الخير⁽¹⁾.

أشرف المجلس الإسلامي الأعلى على إدارة شؤون الأوقاف وعلى تأجير العقارات الواقية عن طريق المزايدة، حيث وضع المجلس الإسلامي مجموعة من الشروط لتأجير العقارات الواقية وهي على النحو التالي:

- أن يكون طالب الاستئجار من أصحاب الثروة والأملاك، وكذلك الكفيل أيضا.
- على المستأجر أن يسلم العقار الذي استأجره عند انتهاء مدة الإيجار، وإذا خالف ذلك تفرض عليه عقوبة محددة.

- يتبعه المستأجر بتسلمه العقار عند انتهاء المدة المخصصة كما تسلمه، ولا تدفع دائرة الأوقاف ثمناً لما أحده المستأجر ب اختياره، ولا يجوز تأجيره لأحد عن المدة التي تحت إيجاره دون موافقة دائرة الأوقاف، ولا يحق للمستأجر إحداث أي شيء في العقار دون إذن أو موافقة دائرة الأوقاف، وهو مسؤول عن أي عطل يجري للعقار أثناء استئجاره، ولا تتحمل دائرة الأوقاف مسؤوليته.

- على المستأجر الذي لا يرغب في تجديد الإيجار للسنة المقبلة أن يعلم دائرة الأوقاف⁽²⁾.

وبعد الإيجار مصدراً أساسياً لواردات الأوقاف ، لما تأتى من تأجير الدكاكين والخانات والأراضي الزراعية، ومن الأمثلة على وجود ذلك الإيجار في مدينة غزة وجود عقود للإيجار بين أشخاص من مدينة غزة مع مأمور الأوقاف، مثل:

- عقد إيجار مأمور الأوقاف رافت أبو شعبان، المتولى الشرعي، على وقف فطومة آل رضوان ، دكان بمدينة غزة، ومدة الإيجار سنة كاملة، والأجرة دفعت سلفاً، والباقي خلال أربعة شهور ، وقدرت جنيه واحد وخمسين ملاً⁽³⁾.

- واستأجر خليل بن عيسى بن عبد السلام الحلو، قطعة أرض عائدة لوقف الحرميين الشريفين في محلة الجديدة بغزة البالغة مساحتها ثلاثة عشر متراً لمدة عشر سنوات⁽⁴⁾.

- عقد إيجار حلمي سيسالم من مأمور الأوقاف، حيث استأجر دكان وقف جامع الشيخ فرج في قصبة السوق، ومدة الإيجار سنة واحدة ، وبدل الإيجار جنيهان⁽⁵⁾.

(1) دعيبس، المر: أحكام الأرضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية، ص 24.

(2) انظر الملحق رقم(11)، ص 170، وثيقة عن عقود الإجارة والمزايدة.

(3) عقد إيجار لعقارات الواقية الإسلامية، وقف آل رضوان، نموذج 52، اسم الحجة الصادرة عنه العقد محفوظة في دائرة المخطوطات والآثار في مدينة غزة.

(4) سجل الحجج 53، ع 240، 1947 م.

(5) عقد إيجار لعقارات الواقية الإسلامية ، نموذج 70.

وأستأجر عيسى بن سالم بن حسين سيسالم من مأمور الأوقاف قطعة أرض في خان المعارف (خان الخضرة)، الذي يحد ذلك الخان، من الجنوب الساحة الخاصة لوقف سيارات على شارع عمر المختار، وشرقاً شارع فهمي بن الحسيني، وشارع السبات، ويحدها وشمالاً دار الحاج سعيد الفيشاوي، ودور محلة الدرج، وغرباً مقبرة الشيخ شعبان، وبلغت مساحة القطعة 143 متراً و50 سم وعرضها ،17، وأراد إنشاء أربعة مخازن، ومساحة كل مخزن ثلاثة أمتار، وأن يتعهد عيسى سيسالم، أن يدفع جميع تكاليف التعمير للمخازن من ماله، وأن يدفع لصندوق الوقف ثمانية جنيهات، سنوياً طيلة مدة الإيجار وإذا تأخر عن تسليم الإيجارة يدفع جنيهين عن كل يوم⁽¹⁾.

جدول رقم (8) يوضح بعض حالات الإيجار في مدينة غزة (1918-1948م).

المؤجر	المستأجر	الوقف	مكانه	قيمة الأجر	مدة الإيجار
مأمور الأوقاف	رجب عكيلة	دكان	في سوق السروجية	أحد عشر جنيهاً وسبعين مل.	سنة واحدة ⁽²⁾
وكيل الأوقاف سعد عبد اللطيف	فضل الملاح	بيارة حسين	محطة الزيتون	خمسة وتسعون جنيه وخمسين ملا سنوياً	تسعة وعشرون سنة ⁽³⁾
مأمور الأوقاف	خليل حسين أبو العوف	لوقف جامع السيدة رقية ⁽⁴⁾	في محلة الشجاعية	جنيهاً واحداً	عشرة سنوات ⁽⁵⁾
مأمور الأوقاف	حسن أبو عاصي	دكان	الدرج	جنيه واحد وخمسين ملا	سنة واحدة ⁽⁶⁾

(1) سجل الحجج 53، ع 231، 1947.

(2) عقد إيجار للعقارات الواقية الإسلامية، نموذج 50، 1948م.

(3) عقد إيجار للعقارات الواقية الإسلامية، نموذج 25، 1945.

(4) يقع بمحلة الجديدة بالشجاعية ، وله أوقاف تقوم بشعائره، والسيدة رقية التي ينسب إليها هذا المسجد لا يعرف لها ترجمة، قيل إنها من أهل اليسار كانت زوجة لأحد حكام غزة قبل الألف، ويجوز أن تكون هي رقية بنت أحمد التي وجد تاريخ قبرها بالإيوان الخارب بجامع ابن مروان سنة 967 هـ المتقدم ذكره، وكانت النظارة على أوقاف هذا المسجد لجاره الخواجا فخر التجار المعترفين الحاج سالم حتحت، واشتري له بعض دكاكين جارية بوقه إلى الآن اتخذت واحدة منها غرفة صغيرة، كان يقيم فيها العالمة الشيخ أحمد بسيسو ، واتخذها زاوية لها ومعهداً علمياً، وجمع فيها كتاباً قيمة ذهبت بالهجرة في الحرب العامة؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مجل 2، ص 176.

(5) سجل الحجج 53، ع 215، 1947.

(6) عقد إيجار للعقارات الواقية ، نموذج 50، 1931.

المؤجر	المستأجر	الوقف	مكانه	قيمة الأجر	مدة الإيجار
مأمور الأوقاف	موسى عمر اعليوه	دكان وقف جامع الكبير	محلة الدرج	ثلاثة جنيهات ومائة وخمسين ملا سلفاً	سنة واحدة ⁽¹⁾
مأمور الأوقاف	فائق سيسالم	دكان	محلة الدرج	ستة عشر جنيهاً	سنة واحدة ⁽²⁾
مأمور الأوقاف	عمر محمد مرزوق	حاكورة السقلي مساحتها 3 دونما وهي وقف مندرس	محلة التفاح	خمسة عشر جنيهاً فلسطينياً، الثالث الأول سلفاً، والباقي بعد فترة	ثلاث سنوات ⁽³⁾

واشتمل ذلك الجدول على عدة عقود إيجار، حيث تتنوع بين إيجار الدكاكين، وأراضي لمدة تتراوح ما بين (1-30) سنة، وأن تأجيره أفضل وأنفع لمصلحة الوقف.

ومن خلال قراءة عقود الإيجار لمدينة غزة تبين، مدى تأثير الإيجارات بالأوضاع العامة في فلسطين ودرجة الاستفادة التي يحققها المستأجرين من الدكاكين والأراضي الزراعية، ففي عام 1936 م الذي شهد قيام الثورة الفلسطينية الكبرى انخفضت العائدات انخفاضاً ملمساً، بسبب ظروف الثورة، وفي حين وصلت الذروة في عام 1946 م بسبب الهدوء الذي أعقب الحرب العالمية الثانية.

2- الاستبدال لغة واصطلاحاً:

أ- الاستبدال لغة:

هو من الفعل بدل يبدل تبلاً، أي غيره بشيء آخر، واستبدل واستبدل به اتخذ منه بدلًا⁽⁴⁾.

ب- الاستبدال اصطلاحاً:

أن يستبدل بالأرض الموقوفة، أرضاً أخرى، لتصبح الأرض الثانية وفقاً، وتترفع صفة الوقف من الأرض الأولى، وذلك إما مباشرة، أو ثابع الأولى، ويشتري بثمنها أرضاً جديدة، ويظهر على ثلاثة وجوه: أولاً: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز.

ثانياً: أن لا يشرطه سواء شرط عدمه، ولكن صار بحيث لا ينفع به بالكلية وهو جائز.

ثالثاً: ألا يشرطه أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وبده خير منه ريعاً ونفعاً، وبناء على ذلك، فإن الفقهاء منهم من أجر الاستبدال⁽⁵⁾.

(1) عقد إيجار للعقارات الوقفية، نموذج 40.

(2) عقد إيجار للعقارات الوقفية، نموذج 30، ص 1948.

(3) عقد إيجار للعقارات الوقفية، نموذج 40، 1947.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج 11، باب البدل.

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ص 385.

ويعد الاستبدال للوقف (الخيري، والأهلي) من أبرز قضايا الوقف في مدينة غزة، حيث حصلت الباحثة على عدد من حجج استبدال أرض الوقف في المحكمة الشرعية، منها استبدال أرض بأرض، استبدال أرض مقابل مال لشراء أخرى تحل مكانها، ومن الأمثلة على استبدال أرض بأرض:

-قيام ناجي صلاح مأمور الأوقاف في غزة باستبدال قطعة أرض وقف لمسجد الشيخ عبد الله الهجاني⁽¹⁾ تقع في المحلة الغربية الرمال ، وتبلغ مساحتها دونمين اثنين ومائتين وثمانين أمتار، وأن تلك الأرض رملية لا تصلح للزراعة، ولا للاستغلال، ولا يستفيد الوقف منها بشيء، بناء على قرار الحكومة عام 1937م، باستبدال تلك الأرض مع أرض أخرى، لإنشاء دار للحكومة، حيث تم استبدالها بقطعة أرض مساحتها دونم واحد وثمانمائة وأربعة وسبعين مترا، فهي أشرف وأثمن قيمة من قسمة أرض رقم 8⁽²⁾. من حيث مكانها وحدوده.

-قيام مأمور الأوقاف سعيد الدين بن أفندي عبد اللطيف، باستبدال قطعة أرض عائدة لوقف جامع المحكمة⁽³⁾الواقعة في محلة الجديدة التي تبلغ مساحتها ثمانية عشر دونماً وثمانمائة وأربعة وسبعين متراً تحد قبله طريق السير، وشرقاً أرض وقف الشيخ خالد، وشمالاً السدرة، وطريق المحرقة، وغرباً الطريق العام، باستبدالها بقطعة أرض الشيخ أحمد الواقعة في جديدة، والمجاورة لأرض تخص جامع المحكمة المحدودة قطعة الأرض في ملك سعدى الشوا، وشرقاً أراضي الجديدة، وشمالاً بالطريق العام، وغرباً بالطريق العام التي تبلغ مساحتها ثمانية وعشرين وثلاثمائة وواحدة وأربعين متراً.

(1) مسجد الشيخ عبد الله الهجاني، يقع غرب محلة الدرج، ويثر وتحدد بترميمه، ومكتوب على بابه "رم هذا المسجد المبارك الشيخ عبد الله الهجاني، بغزة غرباً وشرقاً الفقير الحاج حسين ابن السيد عبيد حمدقة في أواخر رمضان المبارك سنة 1210 هـ، وله وقف جزئي وتقام فيه الصلوات، وفي سنة 1348 قمت بإصلاحه وترميمه وبناء الجهة الغربية منه مع المختار الصالح الحاج حافظ ابن الشيخ حمدان اللوح، وقدمت له من الأوقاف كمية من الشيد والحجارة، وساهم أهل الخير في عمارته ويجنبه قبر الشيخ عبد الله الهجاني وهو من الصالحة المتقدمين ؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، ج 2، ص 178.

(2) سجل الحجج 40 ، ع 307، ص 18، 1941م.

(3) هو جامع متين شامخ البناء، وفيه غرف ومنارة متقنة البناء دققة الصنعة ، وساحة واسعة أنشأ في أثناء القرن التاسع ، ثم صار خاصاً للصلوات الخمس، وإقامة الجمعة، والعيددين، وفيه محراب كبير ومنبر متقن، وله أوقاف تقوم به ، ثم طرأ خراب على بابه الشمالي، فجدد وفتح له باب من الجهة الغربية، وجعلت المعرف في مدرسة لتعليم الأولاد، وفي ساحتة بجانب الجدار الغربي قبر قدیم اشتهر أنه قبر العالم الصالح الشيخ محمد البیاس ، وقد صار فيه عمارت من تبلیط وترمیم، وقصارة ؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مج 2، ص 142.

ومن الأمثلة على استبدال أرض بمال:

- قيام مأمور الأوقاف جميل إسحاق الشهابي باستبدال قطعة أرض تعود لوقف الشيخ فرج⁽¹⁾، مساحتها سبعمائة وستة وستين متراً، واقفة في محله الدرج، وهي لا تصلح إلا لزرع بعض الحبوب، ولا ثاني ببلغة تتجاوز قيمة نصف جنيه في السنة، وأن عبد الله سكيك يرغب في استبدالها ، بمبلغ ماتين واثنين وثمانية وعشرين جنيهاً⁽²⁾.

- قيام عطا الشوا باستبدال أرض البركة العائدة للأوقاف المندسة، حيث يحد تلك الوقف قبلة طريق إلى البحر، وشرقاً طريق، وشمالاً طريق غير نافذ، وغرياً ورثة مصطفى الشائب، وورثة سعيد المفتى الحسيني، قبلة شارع البحر، وشرقاً الطريق غير نافذ وغرياً بزيارة خضر الترزي وأخواته، وتبلغ مساحتها اثنين وخمسين دونماً ومائة وتسعة عشر متراً ، واستبدالها بمبلغ ألف وستمائة جنيه فلسطيني⁽³⁾.

- واستبدال السيد يوسف العلمي الأرض، العائدة لوقف الشيخ فرج، وهي عبارة سبعمائة وستة وستين متراً، وخمسة وسبعين سنتمرات، وهي النمرة الأولى من جهة الشمال يحدتها شمالاً عن المقبرة، وجنوباً النمرة ثانية، وشرقاً أرض وقف السيد بدوي، وغرياً الطريق العام ، ببدل قدره مائة جنيه فلسطيني، وأن ذلك الاستبدال تمام المصلحة والمنفعة، وكان استبدال القطعة بالمال، ووافق المجلس الإسلامي على استبدال تلك القطعة لقلة غلتها، وأن الاستبدال يزيد في مصلحة الوقف ويعطي إيراداً جيداً⁽⁴⁾.

(1) عرف بأنه عبد للسيد محمد خطاب في القرن الحادي عشر ، وظهر منه لسيده كرامات، وبركات ، فأجله وأكبره، ولما توفي دفنه بوسط حاكورة له، وبنى له مزاراً، ثم اتخد هناك مسجداً بأيوانات شرقية، وحجرة كبيرة، وفرشت ساحتة بالبلاط والرخام المنقول إليه من الجامع المندسة ومكتوب على البلاط الصغيرة التي فوق شاشية بابه أنشأ هذا المسجد أولاد المرحوم محمد خطاب سنة 1116 هـ، وأما البلطة الكبيرة فكانت على باب مسجد آخر، فنفلت إليه عند عمارةه، ولما مات محمد خطاب دفن بجنبه، واتخد فيه ذريته مدفناً لهم، وكانت تقام فيه الصلوات الخمس وله أوقاف تقوم بشعائره، وكانت النظارة عليه لهم وبعد انفراطهم آلت لوالدي في سنة 1304 هـ، وقبلها بإلحاح من القاضي الشرعي، لأنه كان بذلك جاراً له، وقد حسن وارداته وتجاهر له بها حتى توفر له منها مبلغ كبير مع ما جمع له من أهل الخير، وأقيم بسعيه ونظره بيت كبير بأربع خيم قائمة على عمود بوسطه، وجدر الباب القديم وبني مكانه حجرة صغيرة وبني الباب الموجود الآن ثم أوصى بإكمال عمارته وتبلطيه وقصارته فتوفى سنة 1319 هـ وأقام ولده الحاج سعيد بتتنفيذ وصيته، وتولى بعده النظارة عليه ثم استقال ثم وجهت لى، فقمت بتعمير عقاراته، وقد طرأ عليه خراب في الحرب العامة وهدم ما تجدد فيه واستولت الأوقاف عليه فواصلت السعي وبذلت الجهد في ترميم الإيوانات القديمة داخلاً وخارجأً ، وعمرت له دكاناً بالشارع وداراً بالقرب منه وصار تجديد نصف ما خرب منه واتخذ مكتباً وأقام أهل الطريق العلوية في القسم القديم منه ؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، ج 2، ص 178-179.

(2) سجل الحجج 32، ع 290، ص 40، 1937م.

(3) انظر إلى الملحق رقم(12)، ص 171، وثيقة استبدال أرض البركة.

(4) سجل الحجج 9 ، ع 241.

ونقدم وكيل الأوقاف بمدينة غزة، وقال: إن النمرتين من قطعة الأرض الجارية بوقف الشيخ فرج الواقعة بمحلة الدرج المحدود من قبله الشارع الجديد بجوار ملك ورثة محي الدين باشا الحسيني، وشرقاً أرض وقف زاوية السيد البدوى، وشمالاً النمرة ثلاثة للوقف، وغرباً الطريق، ومساحة كل واحدة سبعمائة وستة وستون متراً وخمسة وسبعين سنتيمتراً ، ورغبت السيدة زكية بنت مرجان أن تستبدل تلك النمرتين بمبلغ قدره مائتان وعشرون جنيهاً، وقال: إن في استبدال النمرتين من حاكورة⁽¹⁾، بالبدل فيه منفعة ومصلحة للوقف⁽²⁾.

ويتضح مما سبق أن الهدف من حجج الاستبدال والإيجار هو المحافظة على بقية ممتلكات الوقف من الخراب والتلف، أو من أجل شراء، وقف يكون أكثر نفعاً ومصلحة من ممتلكات الوقف، ويعطي ذلك مؤشراً على مدى الاهتمام بالوقف وشؤونه والعناية به.

تبين لنا أن الناحية الاقتصادية لعبت دوراً مهماً في تحديد الجهات والأشخاص القائمين على عمليات الاستبدال ، وعادة ما يكونون من أصحاب السلطة، والثروة، وأن معظم الأرضي التي تم استبدالها تعود لعدد من الجوامع بمدينة غزة، وذلك يؤكد مدى اهتمام أهل غزة بالجوامع والمحافظة والعناية بهم. أما بالنسبة للمبالغ المالية التي كانت تقدر بدل الوقف فلم تكن أسعاراً ثابتة، ويعود ذلك إلى مساحة الوقف، ومكانه في المحلات المختلفة ، وموقعه بالنسبة للأسواق التي تشهد حركة تجارية، والتي مدى صلاحية الوقف، ونسبة الخراب، والتي الشخص المستبدل هل هو من الأثرياء أو غير ذلك .

(1) الجمع حواكير، وهي قطعة من الأرض تحكر لزرع الأشجار وغيرها، وهي قريبة من الدور؛ الزبيدي، محمد: تاج العروس، ج 4، مادة حكر، ص 17.

(2) سحل الحجج 29، ع 589، ص 118، 1934م.

المبحث الثاني

أنواع الأوقاف في مدينة غزة (1918م-1948م)

أولاً: الوقف الأهلي (الذري).

ثانياً: الوقف الخيري.

ثالثاً: الأوقاف المشتركة.

رابعاً: الأوقاف المندسة.

تمهيد:

يرجع أصول الأوقاف العامة وانتشارها في فلسطين إلى المكانة الدينية لفلسطين، حيث يعد أقدم وقف في فلسطين وقف التميمي، فقد وقف سيد المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة وأكمل التحيات نسبة 60% من مدينة الخليل على تميم الداري الأنباري رضي الله عنه وأولاده وأولادهم وذريثم وأنسابهم وأعقابهم، وكان ذلك في العام التاسع أو العاشر من الهجرة، ولم يسجل رسمياً إلا عام 1069م⁽¹⁾.

وأما أهم مؤسس للأوقاف في فلسطين فهو الظاهر بيبرس الذي أنشأ أوقافاً للنفقة على المسلمين الذين يشدون الرحال إلى المسجد الأقصى، وتضاعفت الأوقاف في حكم العثمانيين؛ بسبب الدافع الديني حيث سيطرت الأسر الفلسطينية العربية كالحسيني، والنشاشيبي، والخالدي على الأوقاف، وذلك لأن نسبة 40% من الوقف الصحيح كان تابعاً لتلك العائلات ، وكانت تلك السلطة على الأوقاف مصدرأً من مصادر سلطة تلك العائلات أمام السلطة العثمانية⁽²⁾.

أولاً: الوقف الأهلي (الذري):

1-تعريف الوقف الأهلي:

هو الذي وقف على الواقف نفسه وذريته، أو على من أراد نفعهم من الناس، ثم جعله بعد ذلك إلى جهات الخير⁽³⁾.

2-دوره في علاج مشكلات المجتمع:

بعد الوقف الأهلي (الذري) أحد أنواع الوقف الإسلامي، ونوعاً من أنواع البر الذي دعا إليه الإسلام، حيث يتحقق من خلاله منافع دينية ودنيوية للواقفين، من بينها منافع اجتماعية، فهو يمثل نموذجاً للتكافل الاجتماعي، وأيضاً له منافع اقتصادية، لأنه من خلاله يتم المحافظة على الأموال وصيانتها من الضياع كما أنه يخدم أهداف التنمية الاقتصادية، ويحقق الرفاهية للأجيال القادمة⁽⁴⁾، وهو يساعد في تحصين المجتمع، وعلاج بعض مشاكل الأسرة، والحفاظ على تمسكها ، وذلك لكون أحکام الوقف الذري تقر لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعصبته بالوقف حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف، فلا يصرف الوقف على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انفراط الوقف وانتفاء الوراثة، وذلك ما أبقى الأسرة في

(1) دمير، مايكيل: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين 1948-1988م، ص 28-29.

(2) دمير، مايكيل: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين 1948-1988م، ص 34.

(3) الحسيني، محمد: المنهل الصافي في الوقف وإحکامه ، ص 14.

(4) سعودي، ناصر الدين: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ص 248.

حال من العناية والتعاون، ووفر ضماناً اجتماعياً للذرية، وحال دون اقتسام الأماكن أو بيعها، أورهنها من طرق الورثة⁽¹⁾.

3- مميزات الوقف الأهلي (الذري):

-حفظ العائلة، ويكون من خلال الحفاظ على الثروات، والأماكن، والأراضي الموقوفة، لكونها لا تباع ولا تشتري، ففي الظروف الصعبة التي عرفتها الكثير من المناطق الإسلامية، وتغير الحكم وذوي النفوذ التي دفعت كثيراً من المسؤولين إلى إصدار قرارات العزل والمصادرة، فإن جل الأماكن الموقوفة ظلت في أمان من تعسفهم وتجاوزاتهم نظراً للأحكام الشرعية والتي لم يجرؤ أحد على انتهاكها⁽²⁾.

-حفظ المال، ويتم من خلال تفويت الفرصة على الجاهلين من الورثة الموقوف عليهم في إضاعة ماورؤته، بسوء تصرفهم، حيث يمنعون من بيع الموقوفات والتصرف بأعيانها سوى الانتفاع بهما انتفاعاً معنلاً مدى الحياة بسبب شروط الواقف⁽³⁾.

4- نماذج من الوقف الأهلي (الذري) في مدينة غزة:

تميزت بعض عائلات مدينة غزة بحبس أملاكها وقفاً ذرياً، ومن تلك العائلات (آل رضوان، والدريملي⁽⁴⁾، الجبرى⁽⁵⁾).

أ- أوقاف آل رضوان:

تعود أوقاف آل رضوان إلى فترة الحكم العثماني ، واستمرت حتى الاحتلال البريطاني، وهي أوقاف ذرية، وذلك ما تبين من قراءة حجج التولية على الوقف، وقد استخلصت الباحثة مل ذلك الحجج معرفة الواقفين وعقاراتهم التي أوقفوها، وهي على النحو التالي:

(1) سعدوني، ناصر الدين: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ص 249؛ قحف، منذر: الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، ص 114-115.

(2) سليم، منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، ص 17.

(3) سليم، منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، ص 18.

(4) الدريملي نسبة إلى درامة في بلاد ولية أدرنة، وهي عائلة بغزة لها فروع تشتعل بالفلاحة وصنعة الفخار ، وقد نزلت أولاً بقرية الدمية، وبعد خرابها نزلت مدينة غزة في القرن الثاني عشر؛ الطياع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مجل 3، ص 171.

(5) أصله من دمشق، وهو لقب عائلة هنا ، وظهر منها بغزة في القرن الحادي عشر الشيخ محمد الجبرى، ولم نقف له على ترجمة ولا كتاب وقف، وله وقف معروف، وأنه بعد انقراض الذكور من ذريته صار يأكله أبناء الإناث، والجبرى خلاف جبرى، والجابرى، وجابر، والجلبي ، وكلها ألقاب عائلات بغزة وبافا ودمشق؛ الطياع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، ج 3، ص 48.

-وقف كليهار آل رضوان:

أشارت حجج التولية على الوقف أن السيدة كليهار إبراهيم آل رضوان، قد أوقفت العقارات التي امتلكتها في غزة وبيافا والرملة ، والتي اشتملت على ساقية⁽¹⁾ السود، وساقية الحكيمة، وحاكورة النخلة، ونصف حمام السمرة، ونصف حكر الاستقبال الانجليزي، وفي الرملة سبعة دكاين، وثلاث مارس البasha، ونصف حاكورة السوق⁽²⁾، وحصة من أصل خمسة حصص ونصف بالمصبنة، وحصة من خمسة حصص في كرم إدريس، وحاصلان ودكانان في بيت⁽³⁾.

-وقف تحفة آل رضوان.

أوقفت تحفة حصتها المقدرة، وهي الربع في الدار المعروفة بدار الحاكم، وكذلك خان الزيت مع ربع الدكاين الملحة على شارع عمر المختار، وربع القيسارية بجوار المسجد الكبير، وحصة قدرها النصف من جميع الدكاين الأربع الواقعة بسوق الرملة، وحصة، واحدة من احدى عشرة حصة وحاكورة السوق في الرملة، وربع كرم الواقع في الرملة⁽⁴⁾، وحصة واحدة قدرها النصف في جميع الحاصلين الواقعين في حيفا وبيافا⁽⁵⁾.

- سهم آل رضوان:

وكذلك كان يضم نصف كرم القسيمة العامرة، وتمام القسيمة، وأرض بركه البasha، وكرم أم الزور، وثلاث ساقية البحر في محلة الدرج، ودكان ببابين بغزة، ودكان بطريق الجمرك ببيافا، ودار مع مساحة أمامها بالرملة، ودار بجوار المصبن، ودار بالقرب من محلة الباشوية ، ودار بحارة الغصين، وعشرون قيراطا⁽⁶⁾ في الحمام شركة وقف حسين باشا مكي⁽⁷⁾، لاحظت الباحثة أثناء دراسة السجلات أن السيد على بك آل رضوان له أوقاف في الرملة وبيافا وغزة⁽⁸⁾.

(1) الساقية آلة تستخدم لرفع المياه وهي أنواع: الساقية المتوسطة، ويطلق عليها أهل النوعية، والساقية صنع كلتود أو كلوت؛ يحيى، جبر: مكونات النسيج الاجتماعي في القدس في القرنين 16-17، مطبعة الرشيد، القدس ، 1984 ، ص 145.

(2) لم تستطع الباحثة الحصول على تعريف لبعض المناطق التي وردت في أوقاف آل رضوان .

(3) سجل الحجج33، ع 267، ص 123.

(4) لم تستطع الباحثة الحصول على تعريف لبعض الأماكن التي وردت في وقف تحفه.

(5) سجل الحجج35، ع 30، ص 19، 1939م.

(6) القيراط وحدة قياس نقافة الذهب ويساوي القيراط جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من الوزن الكلي للسبيكة؛ يحيى، جبر: مكونات النسيج الاجتماعي، ص 11.

(7) سجل الحجج 28، ع 559، ص 189، 1934م.

(8) سجل الحجج سنة 1943.

بـ- وقف الدرىمي:

يتضح من خلال الحجج الواقعية وقف ينسب إلى آل الدرىمي، وتبيّن من الحجة، أن السيد محمود سالم الدرىمي، من أهالي محلة الدرج، أوقف الدارين الجارتين في ملکه وقفاً صحيحاً على نفسه مدة حياته، ثم أولاده الظهور إناثاً وذكوراً ، ولم يتم تحديد موقع الدارين⁽¹⁾.

تـ- وقف الجبرى:

يتبيّن من حجّة التولية على الوقف أن السيد محمد الجبرى، أوقف بزيارة واقعة في محلة الدرج قسيمة عشرة قطعة ستمائة وخمسة وتسعون المحدودة، قبله كرم شمروخ وتمامه، كرم أم الزور العائد لوقف آل رضوان، وشرقاً الطريق العام، وشمالاً وغرباً حواكير أولاد اشحىبر، وبزيارة معروفة بزيارة المراجعة، وللوقف منها ستة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً، وبزيارة تسمى بزيارة البرهان واقعة في محلة الزيتون ستة عشر قيراطاً من أربعة وعشرين قيراطاً، ومحدودة قبلة بدور محلة الزيتون، وساقية أم الليمون، وشرقاً الطريق دور أولاد رمضان، شمالاً وغرباً ساقية حسين، وتولى الوقف رياح بن عارف ابن حاج يوسف الرئيس، وصلة القرابة يكون جده⁽²⁾.

5ـ شروط الوقف الذري:

يوجد الكثير من تلك الواقعيات التي تحتوي على عدة شروط متعددة، ونجد أن بعض الواقعين اشترطوا:

- أـ- بأن يكون وقفهم على أنفسهم طيلة حياتهم، ومن بعدهم على أولادهم ذكوراً وإناثاً.
- بـ- في حالة انقراض العائلة يؤول إلى جهة خيرية.
- تـ- أن يتم إعمار الوقف من غلته.

ثـ- أن يقسم الوقف على مستحقى الوقف، ذكورهم وإناثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك يعطينا مؤشراً أن الواقعين لم يحرموا بناتهم من الوقف⁽³⁾.

ثانياً: الوقف الخيري:

1ـ تعريف الوقف الخيري:

هو ما خصص ريعه ابتداء ليصرف على جهة من جهات البر، كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات⁽⁴⁾.

(1) انظر إلى الملحق رقم(13)، 173، وقف الدرىمي وقف أهلي (ذري).

(2) سجل الحجج 32، ع 48، ص 18، 1937م.

(3) انظر إلى الملحق رقم (14)، ص174، وثيقة للذكر مثل حظ الانثيين.

(4) الحسيني، محمد أسعد: المهل الصافي في الوقف وأحكامه، ص14.

2- دوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

يهدف الوقف الخيري إلى ضمان التكافل الاجتماعي، وذلك من خلال تخفيض الفوارق بين الطبقات، فهو يقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية، فتعينهم على حاجاتهم، وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين تهتم بهم من خلال رعايتهم، وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوقفيات، وتترفع مستويات معيشتهم، وتنقارب الفجوة بين الطبقات⁽¹⁾، فالأوقاف من خلال نقل وحدات من ثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء، تحقق شيئاً من التوازن في توزيع الدخل والثروة، وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية⁽²⁾.

وكذلك ساهم الوقف في تشجيع القطاع التجاري، من خلال وقف الأسواق التجارية، وتوفير محال تجارية منخفضة الأسعار؛ ما أدى إلى انخفاض الأسعار، ورواج التجارة بها أكثر من الأسواق التي ليس بها أوقاف، وكذلك لعبت الأوقاف دوراً في تشجيع التجارة الداخلية، حيث خصصت بعض الأوقاف لنقل البضائع التجارية بين الدول الإسلامية، فضلاً عن السبيل أو الوقف المجاني على أحواض المياه الواقعة على الطرق التجارية المهمة، الذي ساعد بصورة فعالة على تنشيط التجارة الخارجية، وتيسير مرور القوافل التجارية، والتغلق بين المدن والقرى⁽³⁾.

نماذج الوقف الخيري:

تعددت الأوقاف الخيرية في غزة، مثل الأوقاف على الحرمين الشريفين، والأوقاف على المساجد، على التعليم، وعلى الصحة، ومن أبرز العائلات التي أوقفت عقاراتها للوقف الخيري، عائلة أبو حضرة ، وساق الله ، وينقسم الوقف الخيري إلى عدة أقسام حسب الجهة المستقدمة.

A- أوقاف الحرمين الشريفين:

حظى الحerman الشريفان⁽⁴⁾ باهتمام الواقفين، حيث حبس بعض عائلات غزة بعض ممتلكاتهم كالأراضي الزراعية، والدكاكين بالوقف على الحرمين، وما يتصل بهما، وتقديم التسهيلات المختلفة للحجاج ، وكان عائد تلك الأوقاف يرسل للإنفاق على الحرمين، ومن بين الأشخاص الذين أوقفوا ممتلكاتهم أو بعضاً منها للحرمين:

(1) مصباح، معتر: دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية ، ص 43.

(2) بكر، بهاء الدين: سبل تنمية مواد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، ص 26؛ منصور، سليم: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، ص 23.

(3) بكر، بهاء الدين: سبل تنمية مواد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، ص 24.

(4) يقصد بالحرمان الشريفان المسجد الأقصى، والحرم الإبراهيمي.

- محمد أفندي احمد ساق الله⁽¹⁾ ، أوقف "قطعة أرض واقعة في محطة الدرج، وحدودها قبلة محمود سكك، وشرقاً دار ورثة موسى فورة ، وشمالاً طريق الإسفلت شارع عمر المختار، وغرياً ورثة عبد الغني سكك⁽²⁾.

قطعة أرض تابعة للأوقاف المندربة، تبلغ مساحتها 93 متراً مربعاً، تقع بمحطة الشجاعية، تحدوها من الشمال أوقاف مدرسة ووقف جامع بن عثمان، وجنوباً الشيخ أنيس الحلو، وشرقاً خليل أبو العوف، وغرياً دور يوسف جنية⁽³⁾، وقد تم استئناف المعلومات المتعلقة على وقف الحرمين الشريفين من خلال عمليات الاستئجار.

ب- أوقاف المساجد:

إن عمارة المساجد، والوقوف عليها من أفضل القربات إلى الله، لكونها بيوت الله في الأرض، ومكان اجتماع المسلمين لأداء أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين⁽⁴⁾.

وتعد المساجد أول مراكز التعليم الإسلامي، حيث إن المساجد كونها مكان تعبد للMuslimين واجتماعاتهم، هي أيضاً معاهد مفتوحة لكل راغب في الاستزادة من العلوم والمعارف، حيث كان الطالب حينما يرى لديه الرغبة في التعليم في تلك المساجد يقصد إحدى حلقات التعليم المنتشرة في أرجاء المسجد.

وتعد الأوقاف هي المصدر الأساسي في الصرف والإنفاق على تلك المساجد، ولذا كان يوقف على كل مسجد ما يقوم به من الأرضي والدور، فعن طريق الأوقاف أقيمت العديد من المساجد الكبرى في فلسطين، كما تم الصرف على تجديد وترميم الكثير من المساجد، وكان الناس يتسابقون إلى إقامة المساجد والصرف عليها⁽⁵⁾.

فهناك مساجد كبيرة أهميتها، عظيمة لدى المسلمين وفلسطين، وهي المسجد الأقصى بالقدس، والمسجد الإبراهيمي بالخليل، وهي مساجد واسعة يقصدها المسلمين من كل أنحاء العالم الإسلامي، ولذلك المساجد أوقاف كبيرة، وكان الأمراء من السلاطين يوقفون الأوقاف عليها⁽⁶⁾، وكان العاملون في تلك المساجد من

(1) ساق الله الأصل منه "سقى" لقب تركي، ومعناه صاحب الحياة، ثم حرف بذلك معنى ساق الله أيامه، أو سقى الله أهله به، وجدها من أكراد الخليل، جاء منها لغزة الحاج أحمد ساق الله من الخليل في أيام حرب إبراهيم باشا، واشتغل بالتجارة وجاء من بعده أبناءه، واستغلوا جميعاً بالتجارة والمراقبة، حتى عظمت ثروتهم بمدينة غزة، وقد كثرت تلك العائلة منهم، وتفرعت عدة فروع، وتوطن بعضهم مدينة يافا؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، مج 3، ص 222.

(2) سجل الحجج 41، ع 6، ص 3، 1942م.

(3) سجل الحجج 53، ع 230، ص 135، 1947م.

(4) الطبرى، تاريخ الطبرى، ج 4، ص 44.

(5) الزاملى، فايز: الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك، ص 55.

(6) على، السيد علي: القدس في العصر المملوكي، ص 123.

خطباء وأئمة ومؤذنين وحراس، رواتهم من تلك الأوقاف⁽¹⁾، وهناك الكثير من الوقفيات التي خصص ريعها للمسجد الأقصى والمسجد الإبراهيمي، فنذكر من أوقاف المسجد الأقصى داراً بالوكالة بالقدس، واستمرت تلك الأوقاف في فلسطين، ووُجِدَت عناية كبيرة⁽²⁾.

في مدينة غزة اهتم سكان غزة بالمساجد لأهميتها الروحية والثقافية على حد سواء؛ فحبسوا لها الأحباس التي تحقق لها أداء دورها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "أَحَبُّ البقاع إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، وَأَبْغَضُ البقاع إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ"، ولذلك تسبق السكان في إنشاء المساجد وعمارتها من خلال رصد الأوقاف المختلفة، للقيام بتلك المهمة لتدعم المؤسسات الدينية للقيام بدورها المنشود.

حيث شهدت مدينة غزة وقفًا للمساجد، ومن بين تلك المساجد التي أوقف لها:

أ- وقف المسجد الكبير (المسجد العمري):

يقع المسجد العمري⁽³⁾ في حي الدرج، وهو من المساجد العظمى في فلسطين، ضخم البناء، كبير القيمة الأثرية، حيث كان⁽⁴⁾ هيكلًا وثنياً لعبادة الأصنام والآلهة الشمس في عهد اليونان، وقد حرق في زمن الروم، وأقيم مكانه كنيسة أسقف غزة، وكان أن تم حرق الهيكل الوثني نتيجة اضطهاد الوثنيين للمسيحيين، وتم بناء الكنيسة التي جلب لها من بيزنطية أعمدة الرخام ، وعندما فتحت غزة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحولت الكنيسة إلى جامع⁽⁵⁾، وبقى الجامع على حاله حتى القرن السابع، حيث هدم الجدار الشرقي وفتح منه الباب الشرقي، في مواجهة الباب الغربي⁽⁶⁾، كما بنيت الجامع مئذنة، وفتح الباب الشمالي مع نافذتين في الجدار الشمالي، ثم هدم الجدار القبلي، وتم توسيعة الجامع، وبني فيه المحراب والمنبر، وبنى في الجامع إيوانان من الجهتين الشرقية والشمالية، حيث كان مقر مفتى الشافعية العلامة الشيخ محمد نجيب النحال⁽⁷⁾، خلال الحرب العالمية الأولى تهدم القسم الأعظم منه، وسقطت مئذنته وقد جدد المجلس الإسلامي الأعلى عمارة الجامع عام 1926م⁽¹⁾.

(1) الفاقشيندي، صبح الأعشى، ج 3، ص 366.

(2) الحنبلي، الأنس الجليل، ج 2، ص 52.

(3) انظر إلى ملحق رقم(15)، ص 175 صور عن المسجد العمري .

(4) البقعة التي أقيم عليها المسجد، كان مكاناً مقدساً لدى جميع الشعوب التي سكنت المنطقة قبل الإسلام، فأقيمت المعابد الوثنية على هذه البقعة.

(5) بني الخليفة عمر بن الخطاب مسجده على هذه البقعة، ولم تحول الكنيسة إلى جامع، لم يعهد على المسلمين أن: حولوا الكنائس إلى مساجد، الخليفة عمر بن الخطاب عندما ذهب لاستلام مفاتيح القدس رفض أن يصلى في الكنيسة، وصلى بجوارها، حيث أقيم مسجد عمر الحالي في مدينة القدس.

(6) الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج 1، ق 2، ص 124.

(7) هو محمد نجيب ابن الشيخ مصطفى ابن العلامة الشيخ محمد المفتى ابن الشيخ حسن المفتى الشافعى ابن الشيخ احمد النحال العمري، حفظ القرآن على والده، وأخذ العلم عن جده وبنى عمه، ثم رجل إلى الجامع الأزهر سنة 1809م

ساهم العديد من أبناء مدينة غزة بحبس أراضيهم وقفاً على الجامع العمري، فهناك العديد من الأرضي والكرום ، وبعض الدكاكين والسواني، أوقفت من أجل المسجد العمري، مثل سوق الكتانين والقطانين⁽²⁾ الواقعين بالقرب من المسجد العمري⁽³⁾، وكان الوقف خدمة لقراءة القرآن الكريم داخل المسجد⁽⁴⁾ وإنفاقاً على سبيل الماء الذي يغذي الجامع العمري بالماء⁽⁵⁾، وعندما أوقف المسجد العمري مكان عبادة تم شراء قطع أراضي في الجهة الغربية، وأضيفت كأسواق لإيجار، وريعها يعود إلى المسجد خدمات للمسجد والعاملين⁽⁶⁾.

جدول رقم (9)

يوضح عقارات ومستأجرى أوقاف مسجد العمري الكبri.

اسم مستأجرى	جنس	عمومي	قيمتى	(7)؟	بدل ايجاري
يعيى علوش	دكان	1571	1500	6	245
محمد القرعه	دكان	1572	1500	6	200
خليل علوش	دكان	1572	1500	6	200
عبد اللطيف القاضي	ثلاثي مصبغة	1585	2500	14	280
حسن الجرو	نصف دكان	2781	2000	8	60
عثمان المشهراوى	دكان	2782	2000	8	180
ديب الحلاق	نصف دكان	2782	2000	8	75
أسعد المشهراوى وحسن الأشرم	نصف دكان	2784	2000	8	9720

لإتمام تحصيله، ورجع إلى غزة سنة 1822م، وأقام في غرفته في الجامع الكبير، واشتغل في التدريس، وتخرج على يديه أكثر علماء القرن التاسع عشر، وانحصرت فيه رئاسة العلم والمشيخة، وتوفي سنة 1879م؛ مناع، عادل: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني، ص 50.

(1) الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، ج 2، ص 105-106.

(2) يقع بجانب المسجد العمري وهو عبارة عن مجموعة من الدكاكين المشهورة في صناعة القطن؛ مقابلة مع الأستاذ طارق هنية، مرشد سياحي لمسجد العمري، يوم الاثنين، ساعة 11 ونصف صباحاً، تاريخ 26/8/2015.

(3) مقابلة مع الأستاذ طارق هنية، مرشد سياحي لمسجد العمري تاريخ 26/8/2015.

(4) سجل حجج 28، ع 322، ص 81-82، 1934م.

(5) المبيض، سليم: البنايات الأثرية الإسلامية في غزة وقطاعها، ص 152.

(6) مقابلة مع الأستاذ طارق هنية، مرشد سياحي لمسجد العمري ، تاريخ 26/8/2015.

(7) لم تستطع الباحثة قرائتها.

اسم مستأجرى	جنس	عمومي	قيمتى	(٧)٤	بدل ايجارى
محمد أبو العون حسين	نصف دكان	2758	1500	6	95
هاشم بسيسو	نصف دكان	2786	1500	6	65
خالى	نصف دكان	2787	2000	8	9220
محمد زمو	نصف دكان	2790	2000	8	145
محمد زمو	نصف دكان	2791	000	8	0
محمد زمو	نصف دكان	2792	1500	6	0
شاكر عايش	نصف دكان	2792	2000	8	5
قدروه مشتهى	مصبغة	2182	2000	8	120
خالى	قاعة حياكة	2184	2000	8	0
قدروه مشتهى	مصبغة	2185	2000	8	150
خالى	قاعة حياكة	2161	15000	6	0
قدروه مشتهى	مصبغة	2221	2000	8	0
حسن غطاس	خان	2225	2500	10	12
خالى	دكان	2496	1250	5	0
خالى	متلا قرية جباليا	7401	258875	102020	2500
خالى	كرم عطرزيتون	4672	500	2	0
خالى	كرم زيتون	4740	4500	18	0
خالى	متلا	7509	125	20	0
خالى	كرومات زيتون محله التقاح	1985	12000	25	0
فدوره جعفراوي	خان كتان	770	17500	70	120
خراب	دكان	774	250	1	0
خراب	دكان	772	250	1	0
رشيدة خانم	خان	815	8500	24	260

اسم مستأجرى	جنس	عمومي	قيمتى	(٧)٤	بدل ايجارى
مصطفى تركه	خان	844	2500	14	50
مصطفى الرئيس	أرباع قاعة حياكة	945	1250	5	6720
صالح رمضان	أرباع حياكة	946	2000	12	28
طاهر أغاث	أرباع خان	947	2750	11	150
عيسى رزق	دكان	1090	2500	10	65
صيام غلايني	دكان	1019	2500	04	110
مذكور	دكان	1094	2500	14	120
مذكور	دكان	109	2500	10	100
محمد أبو عاصى	دكان	1496	2500	10	150
مصطفى عمار	دكان	105	2500	10	155
حامد الوزير	حمام السوق	1114	8000	220	6075
عمر حسونه	دكان	1121	2000	12	210
إبراهيم برق	دكان	112	2000	12	220
محمد هنية	دكان	1172	0	0	142
محمود	دكان	1178	2000	8	105
محمود الجبالي	دكان	1178	2000	8	142
أبو عيسة	دكان	1188	2500	10	8
حامد مدوخ	دكان	1191	2000	8	142
عبد الله الجبالي	دكان	119	2000	8	142
أنطون نعمة	دكان	1254	2500	10	100
مصطفى عمار	دكان	1255	1750	7	28
صالح الثلاثيني	دكان	1256	1750	7	7
المذكور	دكان	1257	2500	10	150
محمد عكيلة	نصف دكان	1258	1000	4	7
إبراهيم عكيلة	دكان	1289	150	6	190
مصطفى الطبايع	دكان	1292	2500	10	225
مصطفى الطبايع	دكان	1292	2500	10	251

اسم مستأجرى	جنس	عمومي	قيمتى	(٧)	بدل ايجارى
عبد الله الفرنجي	دكان	1206	2500	10	215
خليل مرشد	دكان	1222	2500	10	220
خالي	دكان	1224	2500	10	0
خالي	دكان	1225	2500	10	0
عثمان الشوا	دكان	1926	2500	10	200
عبد الجراحى	دكان	1257	2000	8	160
أحمد اليازجي	دكان	1259	2000	8	100
أحمد بركات	دكان	1290	2000	8	160
خالي	دكان	1261	2000	8	0
محمد الفلوچى	دكان	1270	000	8	150
القىشاوى	دكان	1271	200	8	120
على الدويرى	دكان	1272	2000	8	170
خليل الوزير	دكان	1272	2000	8	170
محمود المملوك	دكان	1274	2000	8	90
بشاره..	دكان	2275	2000	8	120
إسماعيل النفار	دكان	1276	2000	8	80
حسنی القاضی	دكان	1277	2000	8	170
خليل القولق	دكان	1278	2000	8	125
محمد أبو شعت	دكان	1279	2000	8	170
إبراهيم عدو	دكان	1280	24	8	120
محمود الغربى	دكان	1281	2000	8	285
محمد سعديه	ثلاثى دكان	1408	2000	8	120
خليل العشى	دكان	1422	21500	6	145
خالي	دكان	1557	1500	6	.
قدورة شعت	دكان	560	2000	8	445
احمد الدرىملى	دكان	1561	2000	8	545

بدل ايجاري	(٧)؟	قيمتى	عمومي	جنس	اسم مستأجرى
170	6	1500	1569	دكان	حسين مشتهى
220	6	1500	1570	دكان	عيسى القاضى ^(١)

ب-وقف مسجد السيد هاشم:

يقع مسجد السيد هاشم⁽²⁾ في حي الدرج، وسمي بذلك لأن قبر سيد هاشم بن عبد مناف جد رسول الله الذي توفي بغزة أثناء رحلة الصيف، موجود في ساحة المسجد، وتم تجديده بواسطة المجلس الإسلامي الأعلى⁽³⁾.

ساهم العديد من أبناء مدينة غزة بحبس أراضيهم وقفاً على مسجد السيد هاشم، وهناك العديد الدكاكين، والأراضي، والكرום، والسوق، وأوقت من أجل مسجد السيد هاشم، فقد أوقف السيد خليل محمود بن الشيخ عاشور سبعة عشر قيراطاً، وأربعة دكاكين بسوق غزة⁽⁴⁾.

جدول رقم (10)

يوضح عقارات ومستأجري أوقاف مسجد السيد هاشم.

اسم مستأجرى	جنس	عمومي	قيمتى	؟	بدل إيجارى
محمد مسعود	2 قيراط دكان	1208	275	320	75
عمر الثلاثيني	2 قيراط دكان	1209	275	390	80
على الشوا	2 قيراط دكان	1201	250	220	85
محمد الخزندار	دكان	1120	2500	10	250
حسنى أبو فارس	دكان	1479	2000	8	260
محمد الغزالى	دكان	1480	2500	14	575
حسين العار	دكان	1482	2500	10	575
محمود الخضاوى	2 قيراط دكان	1556	18074	1	90
صالح كحيل	دكان	2428	1000	4	115

⁽¹⁾ انظر إلى الملحق رقم(16)، ص177، أوقاف وعقارات المسجد العمري.

⁽²⁾ انظر إلى الملحق رقم(17)، ص178، صور عن مسجد السيد هاشم.

⁽³⁾ الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج 1، ق 2، ص 126.

(4) سجل الحجج 34، ع 50، ص 22، 1938م.

اسم مستأجرى	جنس	عمومي	قيمتى	؟	بدل إيجارى
عارف حزر الله	خان القهوة	2440	5000	20	800
عبد الله حرارة	صبغة	4478	2000	8	140
محمد البلوك	دكان	2796	1000	4	20
-	ربع دكان	2927	0	0	0
على الفران	دكان	2928	1500	6	120
محمد المحسى	دكان	2929	1500	6	125
موسى الصلاح	دكان	2921	1200	8	190
سعيد الشوا	ربع دكان	2922	0	0	22
محمد الخزندار	قهوة	2500	2000	8	100
احمد حجازى	صبغة	0	0	0	126
محمد الخزندار	قهوة	0	0	0	100
عبد الهايدي خضر	ثلث حاكورة	4718	1500	6	57
خالى	أرض المغارقة		7225	78000	212
-	كرم هربيا		11810	200	.
إبراهيم أبو غالى	دكان	197	2000	8	25
إبراهيم ابو غالى	دكان	1098	3000	8	25
محمد	دكان	1099	2000	12	25
محمد شعشاشة	دكان	1100	2000	12	75
بدوى البورنون	دكان	1101	2000	12	60
حامد بيهان	دكان	1102	2000	12	115
حمودة السقا	دكان	1102	2000	12	90
خليل الغزالى	دكان	1145	2500	14	815
حسونة شعشاشة	دكان	1156	2000	12	220

اسم مستأجرى	جنس	عمومي	قيمتى	؟	بدل إيجارى
إسماعيل رشد	دكان	1157	2000	12	580
محمد رشد	دكان	1158	2500	14	455
حسنى العشى	دكان	1159	2500	14	515
سعيد القيشاوى	دكان	1160	2500	14	580
إبراهيم القرم	دكان	1161	2500	14	850
مصطفى الرئيس	دكان	1171	1875	70	215
محمد حلف	دكان	172	1875	70	240
محمد خلف	دكان	1172	1875	720	170
على الوادى	دكان	1176	2000	8	120
خالى	دكان	1179	1250	5	0
محمد	دكان	1180	1250	5	10
خالى	دكان	1182	2000	8	0
خالى	دكان	118	2000	8	0
خالى	دكان	1182	2500	10	0
محمد خلف	صبغة	1148	2750	15	170
أمين مشتهى	صبغة	1185	4250	17	170
درويش الرئيس	دكان	1186	2000	8	115
محمود شعت	دكان	1204	2000	12	260
عبد الغنى القيشاوى	قيراط دكان	1205	2124	300	78
وائل العشى ⁽¹⁾	قيراط دكان	1207	2124	305	90

ت-جامع ابن عثمان:

هو جامع⁽²⁾ يقع في محلة الشجاعية، ويعد من أكبر مساجد غزة القديمة، والمعاهد الأثرية ، وقد تم بناؤه في القرن الثامن الهجري على مراحل متعددة من العصر الملوكي، ومن النظرة الأولى لدخولك للمسجد من إحدى البوابتين التي تفتح على الناحية الغربية تقابلك ساحة سماوية واسعة تحيط بها أروقة

(1) انظر إلى الملحق رقم (18)، ص179، أوقاف وعقارات مسجد السيد هاشم.

(2) انظر إلى الملحق رقم (19)، ص180، صور عن مسجد ابن عثمان.

من كافة النواحي، ماعدا الناحية الشرقية المخصصة للصلوة تعلوه قبة المسجد، ويتسنم بغير اتساعه وجمال تصميمه⁽¹⁾، ويقيم فيه الأجلة من العلماء، ويترقب وظائفه الفضلاء والصلحاء، ومنهم الشيخ إبراهيم عدس، كان إماماً وخطيباً فيه، وبعده ابنه الشيخ عبد الله عدس، ثم الشيخ أحمد الصيرفي، ثم انتقلت وظيفة الإمامة والتدريس إلى العلامة الفقيه الشيخ خليل الحليمي، وانقطع فيه، وألف عدة تصانيف، وحوى كتاباً عظيمة، وصار فيه تعميرات وتصلحات كثيرة داخلاً وخارجها، وفي عام 1293 كان الكنج أحمد بيکاش العسكرية، وقام به تعميرات ووصلحات، فأجري به تعميرات عظيمة، فقصره داخلاً، ومد سطحه، وفرش أرضه وصحنه بال بلاط⁽²⁾.

ساهم العديد من أبناء مدينة غزة بحبس أراضيهم وقفاً على مسجد عثمان بن عفان، فهناك العديد الدكاين، والأراضي، والكرום، والسوق، وأوقفت من أجل مسجد عثمان بن عفان.

جدول رقم (11)

يوضح عقارات ومستأجرى أوقاف مسجد ابن عثمان

اسم مستأجرى	جنس	عمومى	قيمتى	؟	بدل ايجارى
نصيف الفار	دكان	1110	2500	10	250
إبراهيم صوان	دكان	111	2500	10	185
سعيد الطبا	دكان	120	2000	12	275
رشيد شبلائق	دكان	1162	2500	10	160
احمد سكيك	دكان	1127	2500	10	200
على بيك	دكان	1141	2500	10	280
يونس البورنو	دكان	1268	2000	8	115
عثمان العشى	دكان	1295	2000	8	205
خالي	قاعة حياكة	2421	1500	6	0
خالي	قاعة حياكة	2422	1500	6	0
خالي	دكان	2424	750	2	0
حسين هنيه	دكان	2425	750	2	115
خليل جعفر	دكان	2484	750	2	60
محمود هنيه	دكان	2485	750	2	42

(1) الطبا، عثمان: إتحاف الأعزاء، ج 2، ص 139.

(2) الطبا، عثمان: إتحاف الأعزاء، ج 2، ص 139.

اسم مستأجرى	جنس	عمومى	قيمتى	؟	بدل ايجارى
صالح شاكر	دكان	2486	750	2	52
مصطفى المشهراوى	مصبغة	2487	750	2	165
يوسف السقا	خان	2658	4500	18	200
خالى	خان	2662	2500	14	0
عبد المنعم أبو نعمة	دكان	2718	750	2	20
موسى الأقرع	دكان	2719	1000	4	20
مذكور	دكان	2720	1500	6	60
رشيد الرئيس	دكان	2778	1000	4	206
مذكور	دكان	2722	1000	4	70
عوده	دكان	2779	1000	4	80
احمد الشوا	نصف دكان	2794	1500	6	60
ابراهيم البلتاجي	نصف دكان	2795	1500	6	60
محمد البهلوى	دكان	2796	1500	6	20
عايش الشقار	دكان	2805	1500	6	80
محمد بسيسو	دكان	286	1500	6	75
خالى	دكان	2422	1250	5	155
خالى	دكان	2424	1250	5	0
خالى	نصف دكان	2429	1250	5	0
خالى	دكان	2442	1000	4	0
قدورة جراده	نصف دكان	2475	1500	6	95
خالى	دكان	2480	1250	5	0
محمد جبر	دكان	2481	1250	5	165
خالى	دكان	2482	1250	5	0
خالى	دكان	2484	1250	5	0
خالى	دكان	2487	1250	5	0
خالى	دكان	2489	1250	5	0

اسم مستأجرى	جنس	عمومى	قيمتى	؟	بدل ايجارى
موسى احجازى	مصبغة	2497	2000	8	165
محى غليني	ساقية حسنى	5481	2000	80	1250
يوسف زيارة	ربع ساقية جديدة	5896	5000	20	270
محمد عبد اللطيف	متلا	8129	5875	220	600
محمد أبو العوف	دكان	2917	2000	8	210
عبد الله المعانى	دكان	2918	2000	8	160
محمد البلتاجى	دكان	2919	2000	8	140
عبد الرزاق الشوا	دكان	2920	2000	8	110
حافظ الشوا	دكان	2921	2000	8	120
عبد بسيسو	دكان	2924	1500	6	160
مصطفى بسيسو	دكان	2925	1500	6	107
خالى	دكان	2926	1500	6	145
خالى	ثلاثة ارباع دكان	2927	1000	4	0
سعيد الشوا	دكان	2922	2500	10	97
طه شوا	دكان	29922	2500	10	200
موسى بسيسو	دكان	2924	2000	8	170
محمد سعدى	دكان	2925	2000	8	120
سعد الشوا	دكان	29207	2000	8	100
عبد العزيز الحلو	دكان	2929	2000	8	155
عبد الله مرتجرى	دكان	2940	2000	8	150

اسم مستأجرى	جنس	عمومى	قيمتى	؟	بدل ايجارى
يوسف سقا	دكان	2941	2000	8	205
معين بسيسو	دكان	2942	2000	8	142
سعيد بسيسو	دكان	2942	2000	8	180
عثمان العجل	دكان	2944	2000	8	255
عبد بسيسو	نصف دكان	2807	1500	6	75
على الشوا	دكان	2807	1500	6	160
عبد السلام الشوا	دكان	2809	2000	8	110
صالح الخضري	دكان	2810	2000	8	150
صالح الشاويش	دكان	2811	2000	8	205
محمد بسيسو	دكان	2812	2000	8	120
عيسى هنية	دكان	2812	2000	8	250
رجب ايليجة	دكان	2814	2000	8	190
مصطفى عايش	دكان	2816	2000	8	120
حامد مرتجي	دكان	2817	2000	8	100
صالح بالى	دكان	2818	2000	8	155
على عيشة	دكان	1819	2000	8	210
حمودة عدس	دكان	2820	2000	8	220
خالي	دكان	2821	2000	8	0
محمد العجل	دكان	2822	2000	8	200
سليم الخضرى	دكان	2822	2000	8	240
قدوره الشيخ	دكان	2824	2000	8	250
محمد العجل	دكان	2825	2000	8	100
محمد بسيسو	ساقية الجامع	2826	0	0	400
إسماعيل سكك	دكان	2895	1500	6	105
مصطفى	دكان	2895	1500	6	110

اسم مستأجرى	جنس	عمومى	قيمتى	؟	بدل ايجارى
سكيك					
صالح الحلو	دكان	2896	1000	4	120
موسى الشوا	دكان	2897	1000	4	142
رضوان بسيسو	دكان	2904	2000	8	210
موسى صلاح	دكان	2945	2000	8	215
شاكر بسيسو	دكان	2946	2000	8	160
عثمان	خان	2947	2500	50	500
على اعليان	دكان	2220	1500	6	210
قدورة مشتهى	صبغة	2222	1500	6	125
قدورة مشتهى	صبغة	2222	1500	6	125
عبد الله المزيني	صبغة	2126	1250	5	155
عبد الواحد	صبغة	2427	1250	5	165
محمد جبر	صبغة	2428	1250	5	165
المذكور	صبغة	2489	1250	5	165
محمد صيام	صبغة	2420	1250	5	160
خالى	صبغة	2421	1250	5	0
عبد قولق ⁽¹⁾	صبغة	2422	1250	5	150

نلاحظ من الجداول السابقة أن الدكاكين تمثل (199) دكانا، والمصابغ و محلات الحباكة (26)، والأراضي والكرום الزراعية حوالي (8)، أن الدكاكين أعلى نسبة تم استأجرها، ثم المصابغ، والأراضي الزراعية؛ ويدل ذلك أن النشاط التجاري في غزة كان يشهد رواجاً كبيرا، وأنه توجد أسواق متخصصة بالعطارة، وبالدباغة، وأن غزة كانت مشهورة بصناعة المفروشات والبسط والأقمشة والملابس، واستئجار الأراضي والكرום يرجع للموقع الجغرافي بين مصر وبلاد الشام، وأن أراضي المدينة ساحلية منبسطة وخصبة.

(1) انظر إلى الملحق رقم(20)، ص181، أوقاف وعقارات مسجد ابن عثمان.

وتبيّن أن أوقاف أهالي غزة امتدت إلى قرى قضاء غزة، وذلك يشير أنهم يمتلكون أراضي ليس فقط في غزة، وإنما في بعض القرى المجاورة للمدينة، وأن أهل غزة عرّفوا بأنهم أهل خير وصلاح، وحبسوا هذه الأوقاف لتكون صدقة جارية لهم في ميزان حسناتهم.

3- أوقاف المدارس.

أهتم أهالي مدينة غزة بوقف أملاكهم، أو بعضاً منها على المدارس، ونشر التعليم، ومن الأمثلة على أوقاف المدارس في مدينة غزة:
وقف الحاجة لبيبة أبو خضراء:

في عام 1934م، أوقفت الحاجة لبيبة بنت السيد خليل ابن محمد أبو خضراء ، كامل الدار الكائنة في محلّة الدرج المكونة من خمس غرف، وصالون وساحة سماوية وطبقة علوية وجنبية صغيرة، ومطبخ ومنافع، المحددة شمّالاً طريق عام، وشرقاً زقاق غير نافذ، وورثة حسون بن نافع وجنوباً زقاق غير نافذ ويُوسف شعبان أبو خضراء وغرياً ورثة سليمان الزرقاء، وكذلك أوقفت ثلثي الخان الواقع بال محلّة المذكور مع ما يتبعه من الحوائل⁽¹⁾ والدكاكين المشتركة بذلك الثلث الباقي مع ورثة حسين أفندي أبو خضراء، ويحده ذلك كل طريق خان البازارين ودار أحمد رياح وغرياً الطريق محلّة وقفًا صحيحًا على مدرسة الفلاح الإسلامية، التي أنشأها المجلس الإسلامي الأعلى عندما تسلّم إدارة الأوقاف وكان في عام 1924م⁽²⁾ وت تكون من سبعة صفوف فيها ثلاثة وخمسة تلميذ⁽³⁾ ويعرف المكان الذي أنشئت فيه بحاكورة الباز، وقد ألف المجلس الإسلامي لجنة من أعيان غزة لشرف على عماراتها، وت تكون من جناحين يفصلها بهو كبير، وكل قسم يتّألف من أربع غرف وبهـو كبير⁽⁴⁾، واشتريت الحاجة لبيبة أن يصرف من ريع الوقف للمدرسة تعميرها وترميمها⁽⁵⁾.

ويلا حظ أن الأوقاف التي أوقفت على التعليم، ساهمت في نشر الثقافة والعلم؛ وذلك أن الأغنياء قد اعتبروا أن ذلك الأجر من أعظم وجوه البر والخير، وأنه يعادل الجهاد في سبيل الله استناداً إلى الأحاديث التي ساوت بين دماء الشهداء ومداد العلماء حيث قال رسول الله ﷺ: "يوزن يوم القيمة مداد العلماء بدم الشهيد".

(1) الحاصل: جمعها حاصل هو مخزن البضائع أو ما يحصل بإجراء العمليات الحسابية؛ ازريق، مهيب: أوقاف لواء نابلس منذ عام (1826-1918م)، ص 39.

(2) الطباع، عثمان: إتحاف الأعزاء، مجلـة، ص 442.

(3) الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، جـ1، قـ2، صـ120.

(4) عارف العارف، تاريخ مدينة غزة، صـ261.

(5) انظر إلى الملحق رقم(21)، صـ182، وثيقة لبيبة أبو خضراء.

4-أوقاف الخدمات الصحية:

تعد الرعاية الصحية للأفراد، أحد الأركان الأساسية للإنسان، ولذا لم تغفل الأوقاف ذلك الجانب، بل أولئه عناية فائقة، والمتبع لثأرخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلزماً بين نطور الأوقاف، واتساع نطاقها وانتشارها في العالم الإسلامي، وبين تقدم الطب والتلوّح في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى، بحيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول في كثير من الأحيان للاتفاق على المستشفيات، وإن كثيراً من مراكز المستشفيات، كانت تعتمد اعتماداً رئيساً على موارد الأوقاف⁽¹⁾، ومن أبرز أوقاف الخدمات الصحية.

-أوقاف مستشفى أبو خضرة (المستشفى الإسلامي الخيري):

في الوقت الذي تكالبت فيه أيدي البغي والعدوان على أرضنا ومقدساتنا في فلسطين الحبيبة، لم يخل تاريخ مدينة غزة من نفر أخلص لدينه ووطنه، فرفض كل الإغراءات الدينوية الزائلة، وقرر العمل بقدر إمكانياته المحدودة في سبيل الحفاظ على الأرض، وصونها من الدنس، وتعرضها لإغراءات البيع والشراء، وعمل على وقفها لصالح المسلمين وللخير العام، وهذه الصورة مشرفة من أبناء شعبنا أقدمها من أحد سجلات المحكمة الشرعية في مدينة غزة في عام 1943م، لعلها تكون قدوة صالحة لجيل مكافح أبي، يعمل لحفظ أرضه وترابه بكل إمكاناته

وبتاريخ 9 أيلول عام 1943م، ساهمت بنات عائلة أبو خضرة في تعزيز الوقف من أجل خدمات الصحية، فقد أوقفن أموالهن وأراضيهم الزراعية، لبناء مستشفى لمعالجة المرضى الفقراء، ومداواتهم، على النحو التالي.

أوقفت السيدة عائشة، وابنتها مكرم، مبلغ ثلاثة ألف جنيه فلسطيني من العملة الدارجة، لبناء وتأثيث مستشفى لمرض المسلمين، ومعالجتهم فيه مجاناً، ودار لسكنها بجانبه، حتى أسكنها مع ابنتي مكرم مدى حياتنا، ثم تضاف ذلك إلى المستشفى⁽²⁾.

وأوقفت المحسنة في 18/5/1945م، أراضي زراعية مشجرة في غزة بلغت مساحتها 1709 دونماً، وبتاريخ 25/3/1946 أوقفن أراضي زراعية في مدينة بئر السبع مجموعها، 1985 دونماً جميعها وقفأً خيرياً صحيحاً على المستشفى الإسلامي الخيري، وفي 19/6/1946م أوقفن داراً وأرضاً في يافا.⁽³⁾

(1) مصبح معتر: دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، ص 54.

(2) انظر إلى الملحق رقم (22) ص 184، وثيقة مستشفى أبو خضرة.

(3) سحل خصوص 2، ع 82، 1946م؛ وزارة الأوقاف والشئون الدينية، دائرة الأملك بغزة.

جدول رقم (12)

يوضح أراضي أوقاف مستشفى أبو خضرة (المستشفى الإسلامي الخيري) بالدونمات وبالأمتار⁽¹⁾.

الدون	المتر	المدينة
1592	421	أراضي زراعية مفتوحة في قطاع غزة
0067	791	أراضي مشجرة في منطقة غزة وقرية أسدود
1985	268	أراضي مفتوحة في منطقة بئر السبع
0003	012	أراضي للبناء ودار في يافا

بلغت مساحة الأراضي التي أوقفتها المحسنات على المستشفى الإسلامي الخيري ثلاثة آلاف وستمائة وثمانية وأربعون دونما ونصف⁽²⁾.

يتضح أن أوقاف أبو خضرة انحصرت في قطاعين الصحة والتعليم وهذين القطاعين من أهم القطاعات الخدمية في المجتمع الفلسطيني ، وكان لذلك دوراً بارزاً في التكافل والتراحم بين فئات المجتمع في قطاع غزة ، فكثير من ريع الوقف يصرف على معالجة ومساعدة الفقراء، وبذلك يؤدي إلى تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد، وإننااليوم بحاجة ماسة لإحياء وقف أبو خضرة وتفعيل رسالته، واستخدام مداهنه وأداء وظيفته في تقديم الخدمات للمسلمين، وهذه وقفيه المحسنات عائشة ومكرم أبو خضرة جاءت رداً عليماً على تلك الادعاءات التي تتهم أهلنا في فلسطين بالتفريط، وكانت هذه الواقعية بمثابة الأمل أمام جميع الغيورين على أرضهم ومقدساتهم، وحفظ تراث الأرض، والعمل على استمرارية إسلاميتها.

5- شروط الوقف الخيري:

الأوقاف الخيرية كانت معظم شروطها أن تصرف ريع تلك الأوقاف على المساجد، والمدارس، والمستشفيات.

أ- في الخدمات الدينية:

اشترطوا الواقفين أن تصرف من ريع تلك الأوقاف على المساجد من صرف رواتب الموظفين، وترميم وإعمار المساجد.

(1) وزارة الأوقاف والشئون الدينية، دائرة الأموال بغزة.

(2) وزارة الأوقاف والشئون الدينية، دائرة الأموال غزة.

بــ في الخدمات التعليمية:

اشترطت الحاجة لبيبة في أوقافها لمدرسة الفلاح الإسلامية أن يتم تعميرها، وترميمها، وكذلك اشترطوا على الواقفين على المساجد صرف رواتب الموظفين، وترميم وإعمار المساجد من خلال الأوقاف.

تــ في خدمات الصحية اشترطت الواقفان عايشه ومكرم ما يلي:

- معالجة فقراء المسلمين مجاناً.
- صرف رواتب الأطباء والموظفين والممرضات.
- شراء دواء وما يحتاجه المستشفى.

ثالثاً الوقف المشترك (الوقف الذري والخيري):

جمع الواقفين في وقفياتهم بين الأوقاف الأهلية (الذرية) والخالية، مثل الواقف محمود سالم الدريملي المتولى على الوقف محمد أحمد بن بكر انعيم، لقد أوقف جميع الدارين الجاريتين في ملكه وقف صحيحاً على نفسه مدة حياته ثم ذريته، وبعد انفراطهما يتحول الوقف إلى الحرمين الشريفين⁽¹⁾.

رابعاً: الأوقاف المندسسة:

هي الأوقاف التي لا يعرف واقفوها، وهي تدار من المجلس الإسلامي الأعلى، ويعمل المجلس على تسجيل الأرض في دوائر الطابو للحفاظ عليها، ويحصل اتفاق بين المستأجر، وبين مأمور الأوقاف أو الجهة المسئولة عن الأوقاف المندسسة، وكان يتم الاستفادة منها من خلال استئجارها، ويعود ريعها للمجلس الإسلامي، ومن الأمثلة على الأوقاف المندسسة في مدينة غزة، وقف موجود في محلة جديدة وهو عبارة عن أرض تعرف باسم بابور زمو، تبلغ مساحتها دونماً واحداً، ويحدها شرقاً قهوة بلدية، والسلكة الحديدية، وغرباً الطريق، وشمالاً ساقية السويد وقف آل رضوان، وجنوباً طريق، وتم استئجار جزء من تلك الأرض لدائرة البلدية، حتى تقيم عمارة قهوة، ومساحتها (42 سم، و21 متراً)، وأن يدفع المستأجر مبلغ اثنين وأربعين جنيهاً فلسطينياً وثمانمائة وأربعين ملاراً بدلاً للجزء المذكور للمجلس الإسلامي الأعلى⁽²⁾.

الخلاصة:

يتضح مما سبق أن الوقف من خصائص الإسلام، وأنه في الدنيا بر، وفي الآخرة تحصيل الثواب، وهو باب من أبواب الصدقة الجارية، وكذلك من أهم ميادين البر وأغزر روافد الخير وأفسحها مجالاً وأعظمها أجراً وأبقاها أثراً وأكثراً تأثيراً؛ لما فيها من توثيق لعرى الإخاء والتواصل بين الأفراد، وتجسيد لما دعا إليه الدين من العواطف الإيجابية النبيلة والتكافل الاجتماعي، وقد تجسد ذلك في دراسة أوقاف غزة من خلال ما أسمهم به الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي ، وقد أسمهم في دعم

(1) سجل الحجج 13، ع 309، ص 78، 1928م.

(2) سجل الحجج 44، ع 301 ص 82، 1943م.

وتمويل المجالات الدينية والصحية والتعليمية في غزة كما شمل كافة فئات المجتمع وشراحته ذكورا وإناثاً، ما أسهم في جعل المجتمع الغزي ضمن بوتقة التكافل والتضامن، واتضح أن المرأة تمنت على قدم المساواة مع الرجل بحق وقف أملاكها والإشراف عليها وإدارتها والنظر في شؤونها المالية والإدارية.

الخاتمة

تناولت الدراسة الأوضاع الاجتماعية في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني (1918-1948م) من خلال سجلات المحكمة الشرعية، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- إن للموقع الجغرافي الخاص بغزة، خاصية عادت عليها بالنفع الكبير، بحكم موقعها بين مصر وبلاد الشام، وقد زاد موقعها أهمية عندما قام الانجليز بإنشاء خط السكة الحديدية.
- كانت غزة مدينة ناهضة، يمارس فيها السكان مختلف المهن والحرف والصناعات، وإن كان سكانها غالبية يمارسون الزراعة، لخصوصية أراضيها.
- تمتت المرأة بقدر كبير من المكانة ، حيث لم يقتصر دورها على الأم المربيّة، بل انطلقت إلى المجتمع تمارس دورها إلى حد ما في المجال الاقتصادي، والمجال الاجتماعي من بيع وقف، كذلك من جانب آخر ظل الرجل يمارس سلطاته ومكانته ما جعله أحياناً يكون وكيلاً للمرأة في بعض أمورها.
- تشير بعض حالات الزواج إلى سيادة المغالاة في نوع من الزواج الطبقي المتنتظر، والمقصود به أن الطبقات الاجتماعية كانت تصاهر بعضها بعضاً، وفقاً لمستواها الاجتماعي والاقتصادي.
- يذكر أن غياب ومرض أحد الزوجين شكلاً أدنى نسبة في حدوث الطلاق، ولقد أظهرت الدراسة وجود أسباب رئيسية أدت إلى حدوث الطلاق آنذاك.
- إن معظم المشاكل التي تضمنتها سجلات المحكمة الشرعية في مدينة غزة كان أصلها بعد المادي، إذ كان الخلاف على الدوام بين الزوج والزوجة على تحقيق حدود واضحة المعالم لحقوقها المادية الشرعية فيما يتعلق بالمهر المعجل والمؤجل والذي ظهرت تأثيراته واضحة في حالات الطلاق.
- إن الزوجة الغزية قامت بالتنازل عن مهرها، ونفقة أولادها أحياناً، من أجل حصولها على الطلاق، وذلك يعطى مؤشراً أن المرأة تعاني من ظلم الأزواج، وتؤكّد الحرية التي كانت تتمتع بها المرأة، كما يدل على أن وضعها الاقتصادي كان جيداً لقيام عدد من النساء بالتخلّي عن مهورهن من أجل الطلاق.
- إن المشاكل المتعلقة بالطلاق ووفق ما جاءت بسجلات المحكمة الشرعية، قد انعكست سلباً من الناحية الاجتماعية؛ لأن شيوخ هذه الأنماط من الطلاق يؤشر بشكل واضح بأن التماسكي الاجتماعي (الأسري) كان أحياناً مهدداً بـالحاجة الضرر البالغ بالعائلات على المجتمع الغزي التي نتجت عن مشاكل الطلاق وما يتربّ عليه من تفكك العائلة وضياع الأبناء.
- بالرغم من بيان الشريعة الإسلامية لحق المرأة في الميراث، إلا أن الواقع في المجتمع الغزي يشهد بعض حالات حرمان المرأة من حقها في الميراث، وإن أهم أسباب حرمان المرأة من حقوقها في الميراث

تمثل فيما يلي: الخوف من التعرض للإيذاء، ومقاطعة الأسرة، وعدم معرفة المرأة بحقوقها في الميراث، والجهل بالقوانين والإجراءات المتعلقة بتقسيم الإرث، حيث أن عدم معرفة بعض النساء بمقدار حقوقهن في التركة يؤدي بهن إلى التنازل عن أنصبتهن من التركة مقابل مبلغ مادي بسيط لا يساوي القيمة الحقيقية لأنصبتهن.

- لعب المجلس الإسلامي الأعلى وتشكياته الإدارية، في إعادة تنظيم شاملة لأراضي الأوقاف ومحاولة تسجيلها وحمايتها من الاعتداءات، والعمل على إزالتها بطرق مختلفة.

- كانت أوقاف غزة، من حيث هدف وقفها، تتنقسم إلى أنواع، فمنها أوقاف ذرية يعود تاريخ وقفها إلى وقف بعيد، وقد خصصت للإنفاق على الذرية وفقاً لشروط حجتها الوقفية كأوقاف آل رضوان، والرئيس، وساق الله، وأوقاف خيرية وهي التي خصصت عائداتها للإنفاق على المساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها من صالح المسلمين، والأوقاف المشتركة وهي التي جمعت بين الأوقاف الخيرية والذرية، والأوقاف المندربة

- كان للوقف الإسلامي في غزة في تحت الاحتلال البريطاني دور كبير في استقطاب اهتمامات أهل البر والخير ومن يبتغون مرضاة ربهم.

- كان للمرأة الغربية دوراً فاعلاً في الجانب الإنساني من حيث مساهمتها في المجالات الخيرية الوقفية.

- وضع الواقفون شروطاً في حجتهم الوقفية، سواء بالنسبة للأوقاف الخيرية، أو الذرية

- نجح الوقف الإسلامي في إيجاد حملة كبيرة من الخدمات الاجتماعية التي تعمل على تحقيق التضامن الاجتماعي بين أبناء المجتمع.

ثانياً: توصيات:

بعد أن أتمت الباحثة، بفضل الله" إنجاز هذه الدراسة ، ومن خلال تحليل الباحثة لكافة المعلومات التي جاءت فيها، والنتائج التي وصلت إليها، فإن الباحثة توصى بما يلي:

أولاً: تعد السجلات الأصلية للمحكمة الشرعية في غزة، بمثابة وثائق تاريخية أصلية، ونظراً لأهمية هذه السجلات، فإن الباحثة توصي بالباحثين والدراسيين، الاهتمام بهذه السجلات والتعمق بدراساتها وتحليل المعلومات الموجودة فيها، وأن يكون ذلك مجالاً لأبحاثهم ودراساتهم.

ثانياً: إنشاء مراكز أبحاث لدراسة الأوقاف ، وتوثيق المعلومات والحقائق عن حجم الأوقاف ونوعها وتبييب ذلك في نشرات حفظاً لها من النسيان مع مرور الزمن.

ثالثاً: الحفاظ على سجلات المحكمة وترميم التاليف منها، باعتبارها مادة علمية أصلية مهمة.


رابعاً: نظراً لأهمية موضوع الدراسة في التاريخ لمدينة غزة، فمن الأهمية بمكان إعداد دراسات جديدة لاستكمال الموضوع، وهو "الأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة من سجلات المحكمة الشرعية" في عهد الإدارة المصرية لقطاع غزة(1948-1967م)، وفي عهد الاحتلال الإسرائيلي(1967-1994) وهو ما سيتيح رسم صورة متكاملة عن مدينة غزة ودورها في جميع المجالات، وعلى مدار قرن كامل كما سيوفر مادة بحثية تاريخية موثقة عن غزة لهاتين الحقبتين.

خامساً: ضرورة تصوير هذه السجلات لتسهيل المهمة على الباحثين، ووضعها في مكان مناسب يتيح المحافظة عليها، واستفاداة الباحثين منها.

الملحق

ملحق رقم (1) نماذج من عقود الزواج لمدينة غزة.

النموذج الأول وثيقة عقد الزواج في مدينة غزة (1918-1939م)⁽¹⁾



.1920، ع 601، س، ش.

النموذج الثاني: وثيقة عقد الزواج من (1940-1948م)⁽¹⁾.

الجريدة الأولى في العدد ٢٥٠	الجريدة الأولى خارج العدد ٣٠٠	عقد زواج	١٢٤١٨٥
الجريدة الثانية			OPP ١٩٦٩ - ٣٠ Dec. - ٣١-١٠-١٩٤٤
<p>نفعه وآمنه ملطفه فندره ساكس سوارف لد زه في المسمى صغير عمره في المدة الفنية لذكراً وله أسلوبه وصيغته تدمج ذكراً في المقدمة - يذكر في المقدمة المقدمة وعدها ملطفه مطهه مكتبه المزدوج رمانه (الموسم) ١٩٤٤/٢٦</p> <p>ساتاه وحجز موسمه بمحلنا مودعاً ساتاه حفظها ونحوها ملطفها ونحوها ملطفها المقصورة على ساتاه ونحوها ملطفها والملطف المطرد شهوده في نصيحته فاريلز وله الذكرة يذكرها في المقدمة المقدمة المقدمة والله يجزئ نعمته لكرر المزدوج نفسه بعد بسيع المذكر</p> <p>إذن به عبد الملاع به محمد عطف وطبع بالقلم بمجرد عطفه في المدونة حفظها منتهي نفعه</p>			
١. غرفة العقد	٢. دفاتر العقد	٣. اسم الزوج الاسماء	٤. اسم الزوج الاسماء
٥. عقدة ان تتحقق السن وعدم الموافقة	٦. اشهر وعده	٧. مكتبة عدم المطرد	٨. المأشرات العقد
٩. شهود العقد	١٠. شروط أحد الزوجين المطابقة	١١. المكملة على الترداد	١٢. بحث العقد
<p>بياناته ورثة الزواج المحكم له توقيعه في المقدمة المقدمة المقدمة وذلك في مخطوطة نظرني سخن ساتاه المقدمة المقدمة المقدمة احب هذا العقد على الوجه المفصل اعلاه توقيع المأذون</p>			
الزوج أو كباره	الزوج أو كباره أو زوجها	شهود العقد	شهود أو كباره
الكفيل على الشروط	معرف	معرف	امضاء الزوج
طوابع			
امضاء الزوجة			

(1) س،ش: ع 124185، 1944.

ملحق رقم (2)

جدول يوضح عدد الزيجات التي تولين عقد زواجهن بأنفسهن⁽¹⁾.

رقم وثيقة العقد ⁽²⁾	السنة	المنطقة	المهر المؤجل	المهر المعجل	اسم الزوج	اسم الزوجة
234	1927هـ/1345م	يافا والدرج	ثلاثون جنيهًا	عشرين جنيه	محمود اعليوه	فاطمة إبراهيم الباب مطلقة عمرها 25
(1234)	1930هـ/1348م	محطة الدرج	ثلاث جنيهات فلسطينية	عشرة جنيهات	شكري ابن فدعوس الغندور	نظيره بنت حماد) مطلقة عمرها 30
(5777)	1931هـ/1349م	محطة الدرج	عشرة جنيهات فلسطينية	خمسة عشر جنيهًا	محمد أفندي حسن	آمنة بنت محمد زينة، مطلقة عمرها 25
(2358)	1932هـ/1350م	محطة الدرج والتقادح	خمسة جنيهات فلسطينية	خمسة جنيهات	سعيد بن محمد السوسي	زهرة بنت سعيد حماد، مطلقة عمرها 35
(27696)	1931هـ/1349م	محطة الدرج	جنبيهين فلسطيني	خمسة جنيهات	صالح عبد الرحيم	زكية مصطفى الكرشاني

(1) تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحثة بالإعتماد على سجلات المحكمة الشرعية في مدينة غزة قسم عقود الزواج.

(2) رقم العقد كما ورد في سجلات المحكمة الشرعية في دفاتر عقود الزواج.

ملحق رقم (3)

جدول يوضح نماذج لقيمة مهور الزواج في مدينة غزة خلال فترة الاحتلال البريطاني.

قيمة المهر المؤجل	قيمة المهر المعجل	اسم الزوجة	اسم الزوج	تاريخ عقد الزواج
اثنتي عشر ليرة فرنساوي	ليرتان فرنساوي	مبروكة أحمد كشكو	حسن بن سعد كشكو	1336هـ/1918م.
خمسين جنيه مصرى	مائة جنيه مصرى	ثروت أفندي الحسيني	داود موسى الحسيني	1344هـ/1926م.
عشرة جنيهات مصرى	خمسة عشر جنيه مصرى	زهرة أبو شلهة	توفيق أبو شلهة	1344هـ/1926م
خمسة جنيهات فلسطينى	عشرة جنيهات فلسطينى	هنريك سالم عوض	عبد الله نصار	1346هـ/1928م.
خمسين جنيه فلسطينى	مائة جنيه فلسطينى	جميلة محمود أبو رمضان	كالى أبو رمضان	1346هـ/1928م.
ثلاثين جنيه فلسطينى	سبعين جنيه فلسطينى	رسمية أبو شعبان	محمد أبو شعبان	1351هـ/1933م.
خمسة جنيهات فلسطينى	عشرة جنيهات فلسطينى	فاطمة المشهرواي	محمود جباصي	1351هـ/1933م.
ستة مائة جنيه فلسطينى	مائة جنيه فلسطينى	أميرة سعيد الحسيني	سعد الدين الحسيني	1353هـ/1935م.
خمس وعشرون جنيه فلسطينى	مائة وخمس وعشرون جنيه فلسطينى	فايقه بنت على أبو جهل	فهمي بن أحمد أبو جهل	1365هـ/1946م
مائة جنيه فلسطينى	ثلاثمائة جنيه فلسطينى	مسرة بنت ثريا الشوا	عدنان بن فضل سعيد الشوا	1365هـ/1946م
خمسة جنيهات مصرى	عشرين جنيه مصرى	فرحانة بنت مصطفى عطا الله	أحمد ابن يونس عطا الله	1345هـ/1927م.
خمس جنيهات	عشرين جنيه	مبروكة بنت مصطفى	ماجد مصطفى	1345هـ/1927م.

قيمة المهر المؤجل	قيمة المهر المعجل	اسم الزوجة	أسم الزوج	تاريخ عقد الزواج
مصري	مصري	يونس عطا الله	عطا الله	
عشرة جنيهات مصري	عشرة جنيهات مصري	زينب طالب (ثيب)	حسين العريش	1338هـ/1920م
عشرة جنيهات مصري	خمسة وعشرين جنيه مصرى	تمام أبو فول	عبد القادر ريان	1335هـ/1920م
خمسة جنيهات مصرية	عشرة جنيهات مصري	عريفه سكاك	مرسى القولق	1338هـ/1920م.
خمسون جنيهات فلسطينياً	مائة وخمس وعشرون جنيه فلسطينياً	انشراح الحضرى	عز الدين الخضري	1366م/1946م.
خمس وعشرون جنيهات	مائة وخمس وعشرون جنيه فلسطيني	شريفه أبو حصيره	محمد أبو حصيره	1365هـ/1946م.
خمسة جنيهات فلسطينية	مائتان وستون جنيهاً فلسطينياً	صباحة حلس	حسن حلس	1365هـ/1946م.
خمس وعشرين جنيهات فلسطينياً	مائة وخمسون جنيهات	نصره الشيخ خليل	سليمان الشيخ خليل	1365هـ/1946م.
جنيهان فلسطيني	مائة وسبعون جنيه فلسطينياً	شمعة اقريقع	سلمان اقريقع	1365هـ/1946م
جنيهان فلسطيني	خمسة وعشرون جنيه مصري	بهية الكرد (ثيب)	سعيد أبو شعبان	1342هـ/1924م.
خمسة جنيهات مصري	خمسة وعشرون مصري	مبروكة دغمش	أحمد الديه	1342هـ/1924م.
خمسون جنيه مصري	مائة جنيه مصرى	وفية العلمي	عز أفندي الدجاني	1342هـ/1924م.
جنيهين مصرى	ثمانية وعشرين جنيه مصرى	نبیهات أبو عاصى (ثيب)	إبراهيم أبو عاصى	1338هـ/1920م.

قيمة المهر المؤجل	قيمة المهر المعجل	اسم الزوجة	أسم الزوج	تاريخ عقد الزواج
خمسة جنيهات مصرية	ثلاثين جنيه مصري	علمية أبو جهل (ثيب)	عطاطا المصري	1920هـ/1338م
عشرة جنيهات	خمسة وأربعون فلسطينياً	سارة أيوب	محمد أيوب	1931هـ/1349م
خمسة جنيهات فلسطيني	خمسة وثلاثون جنيهاً فلسطينياً	سعدية أبو حصیره	خليل حبوش	1931هـ/1346م
ثلاث جنيهات	اثنتي عشر جنيهات فلسطينياً	تمام الجرجاوي (ثيب)	محمد الجرجاوي	1931هـ/1346م
خمس جنيهات فلسطينية	خمس وعشرون جنيه فلسطيني	حضره زايده (ثيب)	توفيق الزيده	1931هـ/1349م
عشرة جنيهات فلسطينية	خمسون جنيه فلسطين	صبحية أبو شعبان	جميل أبو شعبان	1930هـ/1348م
عشرة جنيهات فلسطينية	ستون جنيه فلسطينياً	يسرى الداية	عبد أبو شاكر	1930هـ/1348م
عشرة جنيهات فلسطينية	ستون جنيه فلسطيني	لطفية انعيم	إبراهيم أبو الخير	1930هـ/1348م
ثلاث جنيهات فلسطينياً	عشرة جنيهات فلسطينياً	نظيره حماد (ثيب)	شكري الغندور	1930هـ/1348م
خمسة جنيهات فلسطينية	خمسة وثلاثون جنيه فلسطيني	علمية حرز	حمدان عطا الله	1930هـ/1348م
خمسون جنيه فلسطيني	مائتا جنيه فلسطيني	عاشرة الصباغ	محمد سلمى	1945هـ/1364م
خمس جنيهات	مائة وخمسون جنيه فلسطيني	نظيره صلاح	على الدردساوي	1945هـ/1364م
مائة جنيه فلسطيني	مائة وخمسون جنيه فلسطيني	حاكمه نصر الله(ثيب)	خليل ضاهر	1945هـ/1364/
مائة جنيه	مائة جنيه فلسطيني	سنیه الضبة	صلاح الفول	1945هـ/1364م

قيمة المهر المؤجل	قيمة المهر المعجل	اسم الزوجة	أسم الزوج	تاريخ عقد الزواج
فلسطيني		(ثيب)		
عشرة جنيهات فلسطينية	سبعين جنيه فلسطيني	خيرية مشتهى	وصفي مشتهى	1356هـ/1941م
عشرة جنيهات فلسطينية	ثلاثة وأربعون جنيه فلسطيني	مريم نصر الله	عبد القادر نصر الله	1359هـ/1941م
ثلاثون جنيه فلسطيني	مائتان جنيه فلسطيني	حكمت أبو عقلين	مصطفى البنا	1366هـ/1947م
خمسون جنيه فلسطيني	مائتان وخمسون جنيه فلسطيني	رمزية الحايك	فهمي لولو	1366هـ/1947م
ثلاثون جنيهها فلسطينياً	مائة وعشرون جنيه فلسطيني	عاشرة أبو ضلفه	شاكر أبو ضلفه	1633هـ/1946م
عشرة جنيهات فلسطينية	مائتان جنيهها فلسطينياً	ربيع الصدفي	علي المشهراوي	1366هـ/1947م
عشرة جنيهات فلسطينية	خمسون جنيه فلسطيني	فريدة علي السوسي	شحاته ضباب	1353هـ/1935م
أربع جنيهات فلسطينية	ستة وعشرون جنيه فلسطيني	صفية محمد المغربي (ثيب)	سليم حموده	1353هـ/1935م
خمس وعشرون جنيه فلسطيني	خمسون جنيه فلسطيني	شريفه عبد الحكيم الكردي	محمد السقا	1353هـ/1935م
عشرة جنيهات فلسطيني	أربعون جنيه فلسطيني	رسمية عبد عجور	حلمي هاشم عجور	1353هـ/1935م
خمس جنيهات فلسطينياً	عشرون جنيه فلسطيني	نواره سعيد أبو حصيره (ثيب)	احمد المنسي	1353هـ/1935م
عشرة جنيهات فلسطينياً	أربعون جنيه فلسطيني	نفيسه على حجا	حسن إسماعيل حجا	1353هـ/1935م
خمس جنيهات فلسطينياً	خمسون جنيه فلسطيني	غالية محمد الحناوي	احمد عبد اللطيف النحال	1353هـ/1935م

قيمة المهر المؤجل	قيمة المهر المعجل	اسم الزوجة	أسم الزوج	تاريخ عقد الزواج
عشره جنيهات فلسطينية	ستون جنيه فلسطيني	زكية عمر عجوز (ثيب)	محمد أحمد الوقاد	1935هـ/1353م
خمس جنيهات فلسطينية	أربعون جنيه فلسطيني	بحريه البحري الصفدي	محمد إبراهيم الصفدي	1935هـ/1353م.
عشره جنيهات فلسطينياً	خمسون جنيه فلسطيني	عربيه حسن السبعاوي	محمد عبد الوهاب السبعاوي	1935هـ/1353م/
جنيه فلسطيني	سبعون جنيه فلسطيني	زهية عشور دغمش	جميعه إبراهيم القرم	1935هـ/1353م
خمس جنيه فلسطيني	عشرون جنيه فلسطيني	أسماء إبراهيم الشوا (ثيب)	عبد القادر محمد الشوا	1935هـ/1353م
عشرة جنيهات فلسطيني	أربعون جنيه فلسطيني	فاطمة رجب رحمي	رمضان أحمد رحمي	1935هـ/1353م
عشرون جنيه فلسطيني	ثمانون جنيه فلسطيني	وداد سالم البرقوني	احمد حسين القيشاوي	1935هـ/1353م
مائة جنيه فلسطيني	مائة جنيه فلسطيني	سامية سعيد ناجي الدين العلمي	مصطفى حسين الشوا	1934هـ/1352م
خمس جنيهات فلسطينياً	خمس وستون جنيه فلسطيني	بدرية حسين الصوير	محمد محمد أبو جهة	1934هـ/1352م
خمسة عشر جنيه فلسطيني	عشرون جنيه فلسطيني	مجدية عثمان أبو شعبان (ثيب)	عبد القادر مرشد	1934هـ/1352م
خمسة عشر جنيه فلسطيني	خمس وستون جنيه فلسطيني	هادية أحمد صهيون	موسى محمود الزرد	1934هـ/1352م
عشره جنيهات فلسطينية	أربعون جنيه فلسطيني	عزيزة عبد العزيز صالح	عمر رجب العسلى	1934هـ/1352م

قيمة المهر المؤجل	قيمة المهر المعجل	اسم الزوجة	أسم الزوج	تاريخ عقد الزواج
عشرون جنيه فلسطيني	أربعون جنيه فلسطيني	سعاد سليم عماد (ثيب)	عمر مطر أبو حصیره	1334هـ/1352م
خمسة جنيهات فلسطينية	خمسون وأربعون جنيه فلسطيني	زهرية محمد الريفي	سلامة حماد النجار	1934هـ/1352/
خمس جنيهات فلسطينية	ثلاثون جنيه فلسطيني	كاملة راشد القصاص	سعيد حافظ القصاص	1934هـ/1352
عشرة جنيهات فلسطينية	خمس وخمسون جنيه فلسطيني	يسر حسن أبو حضره	عبد العزيز أحمد البطش	1934هـ/1353
عشرة جنيهات فلسطينية	خمسون جنيه فلسطيني	إبراهيم فلفل	احمد إبراهيم خضر	1934هـ/1352
عشر جنيهات فلسطينية	خمس وخمس جنيه فلسطيني	رضا هاشم الصفدي	نايف عثمان الصفدي	1934هـ/1352/
عشرة جنيهات فلسطيني	ستون جنيه فلسطيني	وصفيه صالح الشوا	يوسف حافظ الشوا	1934هـ/1352
خمسون جنيه فلسطيني	مائة جنيه فلسطيني	مجدية محمد شعشاشة	صباحى عمر شعشاشة	1345هـ/1352
خمسة جنيهات فلسطينية	أربعون جنيه فلسطيني	فاطمة عثمان اخذيق	محمد نمر أبو حصیره	1928م
خمسة جنيهات فلسطينية	خمسون وثلاثون جنيه فلسطيني	فاطمة اعييد أبو كميل	محمود رشيد هاشم	1928هـ/1346
عشرة جنيهات فلسطيني	خمسون جنيه فلسطيني	رسمية عرفات الهليس	محمد أحمد الوقاد	1928هـ/1346/
اثنتي عشر جنيه فلسطيني	عشرون جنيه فلسطيني	فطومة مصطفى عطا (الله) (ثيب)	حسن يوسف حمادة	1928هـ/1346
خمسة جنيهات فلسطيني	عشرون جنيه فلسطيني	حضره إبراهيم الدريلمي (ثيب)	على خليل أبو حصیره	1928هـ/1346

قيمة المهر المؤجل	قيمة المهر المعجل	اسم الزوجة	أسم الزوج	تاريخ عقد الزواج
خمسة جنيهات فلسطينية	عشرون جنيه فلسطيني	تمام إبراهيم أبو جبل (ثيب)	محمود محمد اعوبيضه	1928هـ/1346م
خمسة جنيهات فلسطينية	خمس عشر جنيه الكردي (ثيب)	عیدہ إبراهیم (ثیب)	محمود نمر الراعی	1928هـ/1346م
ثلاثون جنيه فلسطيني	سبعون جنيه فلسطيني	نداء عبد الله اللولو	سعيد على أبو شعبان	1928هـ/1346م
عشرة جنيهات فلسطينية	أربعون جنيه فلسطيني	سربیہ إبراهیم أبو جهل (ثیب)	محمود محمد أبو جهل	1928هـ/1346م
ثلاثة جنيهات فلسطينية	سبعة وثلاثون جنيه فلسطيني	بدوية حسان جعور	عبد المعطى عثمان جعور	1928هـ/1346م
عشرون جنيه فلسطيني	ثمانون جنيه فلسطيني	فوزية محمود جعرو (ثيب)	محمود محمد الشوبكي	1946هـ/1364م
خمسة وعشرون جنيه فلسطيني	مائة وخمسة وعشرون جنيه فلسطيني	هادية عبد الرفاتي (ثيب)	شحته شحادة الرفاتي	1946هـ/1364م
جنيهان	أربعون جنيه فلسطينياً	خاتم محمد الخيال	يونس عبد الله الكردي	1946هـ/1364م
عشرة جنيهات فلسطينية	مائيان وخمسة وتسعون جنيهها	أمنه مصطفى حرارة	رشدي أحمد حسن	1946هـ/1364م
خمسة وعشرون جنيه فلسطيني	مائيان وخمسة وسبعون جنيهها	سعاد حسن الحايك	عبد الله عطية إسلام	1946هـ/1364م
عشرون جنيهها	مئة وثمانون جنيهها فلسطينياً	سعديه عاشور أبو رأس	رجب محمد أبو راس	1945هـ/1364م
مئة جنيه فلسطيني	مئة وثمانون جنيهها	نور شعبان أبو شعبان	إبراهيم قنديل أبو شعبان	1945هـ/1364م

قيمة المهر المؤجل	قيمة المهر المعجل	اسم الزوجة	أسم الزوج	تاريخ عقد الزواج
عشرون جنيهاً	مئة جنيه فلسطيني	فت Hickie إسماعيل غانم	جواد حسنى الزرد	1945هـ/1364م
خمسون جنيهاً	مئة وخمسون جنيهاً	شكريه راغب حرز الله	محمد سعيد جراده	1945هـ/1364م
خمسون جنيهاً فلسطيني	مائتي جنيه فلسطيني	سارة كامل الشوا	صباحى عثمان الشوا	1945هـ/1364م
خمسون جنيهاً فلسطيني	مايتا جنيه فلسطيني	عايشة محمد الصباخ	محمود خليل سلمى	1945هـ/1364م
عشره جنيهات فلسطينية	مئة وستون جنيهاً	حاكمه حسن نصر الله(ثيب)	خليل شحادة ضاهر	1945هـ/1364م
خمسة وعشرون جنيه مصرى	ثمانون جنيه مصرى	سعاد عبد شعاشعة	صالح على النونو	1344هـ/1926م
خمسة جنيهات مصرية	ثلاثون جنيه مصرى	لبيبه عثمان اغراب	عمار حسن الصالح	1344هـ/1926م
خمسة جنيهات مصرية	خمسة وعشرون جنيه مصرى	مبروكه محمد البيطار (ثيب)	عطية عبد الله اسليم	1344هـ/1926م
عشره جنيهات مصرية	خمسة وخمسون جنيه مصرى	ثيريا حسن قروط	فارس خليل الشيخ عبد	1344هـ/1926م
جيزيهان مصرى	عشرون جنيه مصرى	زهوه محمد اشنیوره (ثيب)	رمضان محمد ابو حصيره	1344هـ/1926م
خمسة جنيهات مصرية	خمسة وعشره جنيه مصرى	آمنه على أبو شعبان	فارس عبد الرحمن أبو رمضان	1344هـ/1926م
خمسة جنيهات مصرية	خمسة وعشرون جنيه مصرى	نزةهه افهيد اللوح (ثيب)	محمد عبد الرزاق	1344هـ/1926م
خمسة جنيهات مصرية	خمسة وعشرون جنيه مصرى	ظريفه محمد سلمى (ثيب)	محمد يوسف أبو عاصي	1344هـ/1926م

قيمة المهر المؤجل	قيمة المهر المعجل	اسم الزوجة	أسم الزوج	تاريخ عقد الزواج
خمسون جنيه مصري	خمسون جنيه مصري	رشا احمد الصوراني	مصطفى عبد الله الصوراني	1344هـ/1926م
خمسون جنيهاً فلسطيني	مائة جنيه فلسطيني	صبيحة محمد أبو حصیره (ثیب)	شعبان سلمان الجوجو	1366هـ/1947م
عشرون جنيه فلسطينياً	مائتان وخمسون جنيهاً فلسطينياً	حكمت لطفي النخالة	كامل سعيد لولو	1366هـ/1947م
خمسة جنيهات فلسطينياً	مئة وثلاثون جنيه فلسطينيا	مجدية موسى مرتجي	زهدى ياسمين مرتجي	1359هـ/1941م
خمسة عشر جنيهات فلسطينياً	مائة وخمسة وثمانون جنيهاً فلسطينياً	سعدية محمد حمادة	موسى صالح حمادة	1366هـ/1947م
خمسون جنيه فلسطيني	مائة وخمسون جنيهاً فلسطيني	فاطمة سعدى النديم	عبد الحي أمين النديم	1366هـ/1947م
خمسة جنيهات فلسطينية	مائة وأربعون جنيه فلسطينياً	صفية نعمان نصر الله(ثیب)	عطية على خماش	1366هـ/1947م
خمسة جنيهات مصرية	أربعون جنيه مصري	فاطمة على عرفه	محمد على عرفه	1343هـ/1925م
جنيهان مصرى	خمسة عشر جنيه مصري	خديجة مصطفى نصر (الله) (ثیب)	محمد مطر أبو اكميل	1343هـ/1925م
أربع عشر جنيه مصري	ثمانية وعشرون جنيه مصرى	فطومة على لولو (ثیب)	حسين عبد الهاדי نصر	1343هـ/1925م
عشره جنيهات مصرية	خمسون جنيه مصري	وصفية رشيد صغر	محمد مصطفى صغر	1343هـ/1925م
خمسة جنيهات مصري	ثلاثون جنيه مصري	سعدية موسى السوفيري	سالم سليم السوفيري	1343هـ/1925م

قيمة المهر المؤجل	قيمة المهر المعجل	اسم الزوجة	أسم الزوج	تاريخ عقد الزواج
عشره جنيهات مصرية	خمسون جنيه مصري	حضره محمد انعيم	عيس رمضان الحرتاني	1925هـ/1343
جنيهان مصرية	ثمانية جنيهات مصرية	غالية سالم الصفدي (ثيب)	رشيد شاكر الصفدي	1925هـ/1343
عشره جنيهات مصرية	ثلاثون جنيه مصري	رشا حسن أبو عاصي	سلميان محمد الجرجاوي	1925هـ/1343/
عشره جنيهات فلسطيني	مائتان وخمسون جنيه فلسطيني	رييحه محمود الصفدي	على درويش المشهراوي	1944هـ/1363/
عشره جنيهات فلسطيني	مائة جنيه فلسطيني	فاطمة صالح حجا	محمد رمضان حجا	1944هـ/1363
عشره جنيهات فلسطينية	مائة وعشرون جنيه	زهية مصطفى فدعوس	عثمان درويش فدعوس	1944هـ/1363
عشره جنيهات فلسطينياً	مائة وسبعون جنيه فلسطينياً	شمعه سالم جنديه	موسى حسين العرعير	1944هـ/1363
عشره جنيهات فلسطينية	مائتان وخمسون جنيه فلسطيني	مريم عبيد حمدية	صبحي عوض حمدية	1944هـ/1363/
خمسة جنيهات فلسطينية	مائة جنيه فلسطيني	نمره خميس الدهدار	صالح ديب شراميط	1944هـ/1363
عشرون جنيه فلسطيني	مائتان وعشرون جنيهاً فلسطينياً	عائشة عواد صيام	دياب سالم الصفدي	1944هـ/1363
خمسة جنيهات فلسطينية	مائة وخمسة وتسعون جنيهاً فلسطينياً	فاطمة عبد الله الملح	حسن محمد الملحق	1944هـ/1363
خمسة وعشرون جنيه فلسطيني ⁽¹⁾	مائتا جنيه فلسطيني	انشراح محمد خلف	حسن محمد البطش	1944هـ/1363

(1) الجدول من إعداد الباحثة من سجلات المحكمة الشرعية دفاتر عقود الزواج.

ملحق رقم(4)

جدول يوضح نماذج من زواج البدل⁽¹⁾.

اسم الزوج	اسم الزوجة	المهر	السنة	رقم وثيقة العقد.
احمد يونس عطا الله	فرحانة مصطفى عطا الله	عشرون جنيهاً	1927هـ/1345	(2306)
ماجد مصطفى عطا الله	مبروكه يونس عطا الله	عشرون جنيهاً	1927هـ/1345م	(480359)
اشحادته خلف حمادقه	لطفية عارف حمادقه	عشرون جنيهاً	1932هـ/1350	(11084)
نایف عارف حمادقه	عايشة خلف حمادقه	عشرون جنيهاً	1932هـ/1350	(11085)
فهد محمد الشوا	صبيحة نمر الشوا	أربعون جنيهاً	1932هـ/1350	غزة(9497)
شعبان نمر الشوا	شوكته محمد الشوا	أربعون جنيهاً	1932هـ/1350م	(9498)

(1) أعدت الباحثة هذا الجدول بالاعتماد على سجلات المحكمة الشرعية في مدينة غزة قسم عقود الزواج.

ملحق (5)

جدول يوضح نماذج من حالات الزواج خارج مدينة غزة⁽¹⁾.


اسم الزوج	اسم الزوجة	المدينة	السنة	رقم وثيقة العقد
عز أفندي الدجاني	عريفة أفندي العلمي	القدس	1924هـ/1342م	(35550)
عبد الله عبد القادر الكيالي	مجدية حسن أبو خضره	اللد	1925هـ/1343م	(3526)
خليل حافظ القولق	رضا يوسف الدالي	يافا	1926هـ/1344م	(18609)
عز على أفندي البببي	سمية خليل خيال	يافا	1927هـ/1345م	(18674)
احمد خليل مطر	فاطمة طالب النونو	المجدل	1928هـ/1346م	(39354)
عبد الله شاكر الحته	علمية بنت الشيخ أبو عميرة	يافا	1929هـ/1347م	(200027)
طاهر موسى على	مريم سليم الصطرية	بئر السبع	1929هـ/1347م	(2002)
هاشم حسن الكاشف	شكرية خليل ريشه	يافا	1931هـ/1349	(5782)
محمود بن موسى اعليوه	فاطمة إبراهيم البواب	يافا	1931هـ/1349	(5777)
يوسف خليل شكور	صادقة نمر الشوا	بئر السبع	1932هـ/1350	(5915)
رياح سن جوان	فاطمة محمد النكروى	المجدل	1932هـ/1350	(11093)
سليم محمد أبو عيشه	كوكب إسماعيل طه	بئر السبع	1933هـ/1351	(12885)

(1) تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحثة باعتماد على سجلات المحكمة الشرعية في مدينة غزة قسم عقود الزواج.

اسم الزوج	اسم الزوجة	المدينة	السنة	رقم وثيقة العقد
هاشم بن شاكر البيطار	صبحية إبراهيم البيطار	بئر السبع	1933هـ/1351م	(1903)
بدر حسن غريبه	أمنه بنت حسن نجيب	بئر السبع	1933هـ/1351م	(13715)
محمد عبد الحميد أبو عمر	علمه محمد الغسان	المجد	1933هـ/1351م	(21101)
داود سلمان الغنيمش	سكنية إبراهيم الوقاد	بئر السبع	1945هـ/1364م	(128014)
محمود خليل اعلاو	فاطمة فارس القصاص	بئر السبع	1946هـ/1365م	(14117)
محمد جمعة عواد	خالدية سلمان فيصل	أهالي حلب	1946هـ/1366م	(14746)
محمود حسن غبن	شلبيه إبراهيم أغنيم	أسود	1946هـ/1366م	(14717)
محمد دار عبد المنعم	فوزية إبراهيم شلان	نابلس	1946هـ/1366م	(34)
أكرم فريد اشيتته	حكمت مصطفى شعشاشة	نابلس	1946هـ/1365م	(138762)
عاشور محمد حمادة	رشيدة هاشم خلف (ثيب)	مجدل	1946هـ/1365م	(138771)

ملحق رقم (6)

⁽¹⁾ وثيقة توضح غياب الزوجة عن المحكمة أثناء عملية الطلاق.



(1) سجل الحج 19، ع 91، ص 8، 1930.

ملحق رقم (7) نموذج وثيقة الطلاق⁽¹⁾.

٣٧٩

مقدمة المقالة المقترنة بالجامعة في ذلك عدّت صيربيا (النمساوية النمساوية) وصربيا
توسيعها على حداها الشمالية من قبل موسى صيربيا العتيق وتوسيعها على حدودها الشمالية
عند ذلك على حداها الشمالية التي يحيط بها موسى الثالث وقد تبرأ بذلك وأصدر برسالة
إلى صيربيا يوصيهم بمحاربة النمساوية التي تحيط بهم وليكونوا ملائكة في ذلك وفي الصدر
شدة تحكمها على حداها الشمالية التي يحيط بها موسى الثالث فلما تحقق ذلك نهض موسى الثالث
غير رفيعي طينة نهر نيل وكانت آنذاك تابعًا لـ صيربيا العتيق وبعد ذلك عاد إلى صيربيا
التي عزّزها ضد المقدونية المقدونية التي يحيط بها موسى العتيق وصادر وثائق بذلك من
صموئيل الملك الذي بدأ من حيث توسيعه بحصاره وانطلاقه إلى
الخطفانية على بعد أربعين كيلومترًا تقريبًا مما يحيط بهم وأخذ الملك أبني
صموئيل قلبيه إلى صيربيا العتيق مما أدى إلى اندلاع فراغ في
البلد مما أدى إلى هجرة كل الأهل إلى هذا البلد والبلد وفقد
معظم طرقه التجارية مما أدى إلى انخفاض في شأنه ووصل صوره إلى صيربيا
وتجدد
لتفريح الملك صموئيل بانتصاره على الملك صيربيا وذكر ذلك
الله تعالى وهو صموئيل الملك الذي أنتصر على الملك صيربيا في ذلك
الذريعة خيراً بحسب طلاقه الله رب العالمين

(1) سجل الحج 27، ع 379، ص 138، 1934.

ملحق رقم (8)

جدول يوضح الزوجات اللواتي تنازلن عن حقوقهن مقابل حصولهن على الطلاق⁽¹⁾.


السنة	اسم الزوج	اسم الزوجة	التنازل	المصدر
1929هـ/1347	أحمد محمد البطنيجي	زينب إبراهيم حرارة	قالت الزوجة إنني أبراته من كل حق استحقه عليها ومن نفقة العدة وعلى إني اسقطت حضانتي عن بنتي منه وعن نفقتها مقابل طلاقي فطلقها	سجل الحجج، 18، ع 237، ص 123.
1929مـ/1347	إسماعيل شلдан	فريزة النجار	قالت إني أبراتك من مهربي المعلم والمعلم ونفقة العدة التي قدرها جنيهان ونصف فطلقها	سجل الحجج، 8، ع 247، ص 128.
1930هـ/1348	سالم إبراهيم حمديه	حضره سلمان حمدية	أبرات زوجها من كافة حقوقها ومن نفقة العدة المقدرة ثلاثة جنيهات وإنني تبرعت بنفقة وحضانة بنتي	سجل الحجج، 19، ع 114، ص 95
1932هـ/1350	حسن محمد البطنيجي	رافه سلامه البطنيجي	اتفق الزوجان على أن تبراي الزوجة ذمة زوجها من كل حق ومستحق واتفاقت على تربية	سجل الحجج، 21، ع 17، ص 19

(1) تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحثة باعتماد على سجلات الحجج الشرعية وسجلات الأحكام في مدينة غزة.

	وحضانة والإنفاق على ابنها بلا أجرة وتعهدت بأنها ستحضرن الحمل المستكن في بطنها			
سجل الحجج ، ع 59، ص 43 . 123	قالت إني أبراتك من جميع حقوق الزوجية ونفقة العدة ومؤنة السكن	زكية على فرحات	سلمان عواد أبو زيد	1943م
سجل الحجج 51، ع 383، ص . 123	أبراتك من حق المستحق إبرام عاما فطلقها بينونة صغرى	مرضيه سلمان أسليم	مسعود أبو القمبز	1366هـ/1947م

ملحق رقم (٩)

وثيقة تركية شكرية الهندي^(١).



(1) سجل الاحکام 14، ع 118-119، ص 19-20. سنه 1941.

سیل الاعلامات



سجل الاعلامات

العاصمة
الملكية
الإمارات

٢٠) في الميدان النقطي ينبع ماء عن الترعة مضى إلى اليمامة شرعاً فاصطحبه أصبهان واصطف
معها الحيلات التابعة لترعة واصطبغ بها الرمل المقذف شرعاً فاصطبغ به حادثاً لغير عادي

ملحق رقم (10)

وثائق تبين تولية في الوقف⁽¹⁾



(1) سجل الحجج 23، ع 112، ص 33

ملحق رقم (11)

نموذج من عقود الإجاره والمزايده للأوقاف مدينة غزة^(١).

أن المقار المبين نوعه وحدوده وسائر ايجاصاته في اعساله موضوع موضع المزايدة لمن يرغب في استئجاره عن ستة كاملة تبتدء $\text{لـ } ٣٠٠$ حمل وتنتهي $\text{لـ } ١٤٠$ حمل على الشروط التالية :
 ١ - ان يكون طالب الاستئجار من اصحاب الثروة والاملاك وان يقدم كفيلاً من ارباب الثروة والاملاك ايضاً وان يدفع ثمن الاجمار عربوناً .

٢ - ان يتهم المستاجر بتنظيم مقاولة - قوله اتو - ذات ثلاث سخن ويصدقها من البلدية وبتأدية البدل جيمه عملة فلسطينية الى صندوق اوقف ^{كنت} على ملامة اقساط الاول عند اجراء الا حالة القطامية يمكن احتساب العروبون مقابل هذا القسط . والثاني بعد ملامة اشهر من تاريخ الا حالة هذه والثالث بعد ملامة اشهر من تاريخ حلوى القسط الثاني دون تعلم او اخبار . واذ اتخر المستاجر عن تأدية اي قسط من الاقساط تستحق حينذلك جيمها ويتهم بتأديتها دفعة واحدة مع نفقات المحاكمة واجر المحامي . ٣ - اذا وضم أحد الزايدين بدلا لاجرة المقار وقام على قائمة المزايدة أو ختمها بمحنته ثم استنكف عن القبول تستأنف حينذلك المزايدة وتحيي الا حالة على الطالب الاخير والتقص الحاصل يفرمه المستنكف المذكوراما اذا لم يظهر طالب بناً وبي المقار خالياً فانه يتم بدل الامصار مدة اثنين .

٤— على المستأجر أن يسلم العقار الذي استأجره عند انتهاء مدة الإيجار وإذا تأخر عن تسليمه يدفع الأجرة مضاعفة عن كل يوم بشغل فيه محل زيادة عن مدة الإيجار وبضم المعلم والضرر.

٥- يتمهد المستأجر بتسليم العقار عند انتهاء مدة المقاولة كما تسلمه مع الملاوات الثابتة التي يحدها أحد الغرقوتين خلال مدة الإيجار ولا تدفع دائرة الأوقاف ثمناً لما احدثه المستأجر باختياره ولا يجوز تأجيره لاحد من المدة التي تحت إيجاره دون موافقة دائرة الأوقاف خطياً .

٦ - على المستأجر أن يؤدي رسوم الدلالة والبلدية وتكليفات الصحية بأنواعها وأثمان الطوابع . وإذا اضطرت دائرة الأوقاف إلى دفع ضريبة البلدية فالمستأجر يتهمد بدفعها إلى صندوق الأوقاف .

٧— لا تكافف إدارة الاوقاف بالصلاح المأمور سوى ما يزيد الانتفاع من المقار كالفلاح وتمهير الاقسام المتهدمة .

٨— اذا مسست الحاجة الى تحرير المقار المستأجر واحتاج التعمير الى شهر واحد فلا يتحقق للستانجر طلب حسم اجرة الشهرين واذاراد

عن شهر فيحق له طلب ذلك وتحسم اجرة المادة الواحدة من اصل بدل الایجار .
 ٩٠ — مدة المزايدة عشرة يومناً اعتباراً من تاريخ وضم العقار موسم المزايدة ومدة الاحالة عشرة أيام وعند حصول البديل الموافق
 واعطاء القرار (سحب القرار داده) في انتهاء هذه المائة أيام يقبل الضم في المائة ثلاثة خالل ٤٨ ساعة عدا أيام التعطيل في
 تحرير الاحالة القطعية .

١٠— دائرة الاوقاف غير مجبوبة على قبول مزايدة كل طالب والرضا باى كفيل بل لها انجلاء في ذلك حسب ما ترى فيه مصلحة للاوقاف . وطا الحق في تعيين مدة المزايدة والاحالة اذا كان البديل غير موافق لمصلحة الاوقاف ايضاً .

١١ — لا يتحقق للمستأجر احداث اي شيء في المقار بدون اذن وموافقة دائرة الاوقاف وكل عمل ترى فيه الاوقاف ضررًا في المقار يكون مسؤولاً عن عطله وضرره . كما ان كل عمل فيه تحسين للمقار قام به بدون اذن دائرة الاوقاف يكون تبرعًا منه ولا تسأل الدائرة عنه .

١٢ - منوع على المستأجر أن يستعمل المأجور لبيم وشرب المسكرات أو استهان المحرمات . وفي حالة مخالفته لهذا الشرط يحق لدائرة الاوقاف فسخ الاجارة والرجوع على المستأجر بالطالع والضرر .

١٣ - على المستأجر الذي لا يزيد تجديد الإيجار لسنة المقبولة أن يخبر بذلك دائرة الأوقاف قبل حلول السنة الجديدة بشهرين .

البدل السابق	البدل اللاحق	المث مانسالمه
مل جنبه	مل جنبه	محمد عبد المطلب
---	---	محمد عبد المطلب

ستاجر الذي لا يرى بعد تجديد الایيجار لسنة الميلاد	ان يخبر بذلك دائرة الاوقاف في
عمره ١٤٠	عمره ١٤٠
البدل السابق	البدل الاسبق
مل جنیه	مل جنیه
محمد سعد العزب	امان مالك

الملحوظات	توقيع المكافيل او ختمه	توقيع المزايدين او ختمه	البدل اللاحق جنية
مل			
مدعنه	عمر حسني العبدالله	عمر حسني العبدالله	٢

(1) دائرة الآثار والمخطوطات في مدينة غزة.

ملحق رقم (12)

وثيقة استبدال أرض البركه^(١).

سجّلات الحجّ

(1) سجل الحجج، 23، ع 39، 106-108، 1933م.

سجلات الحجج

135-100 Blk. B.M.P.



٤٨
بعد مذكرة مجلس تأييد عن خدمة بنت الحاج شحادة به سالم أبو دقة مهندس في قبة الجامع
على وجهها ذكرت ندوة روجوا الخ برفعه أسمها به سالم أبو دقة لغيرها المذكورة
واسمها ذكرت إلـى العـاصـمـةـ وـقـوـفـ بـرـحـاـكـ عـادـهـ الـحـاجـ بـعـدـ الـرـعـبـ بـخـارـ بـشـحـادـهـ بـأـبـوـ دـقـةـ
وـعـنـ حـمـوـهـ ذـكـرـتـ إـلـىـ الـعـاصـمـ اـسـمـ وـقـوـفـ بـرـحـاـكـ عـادـهـ الـحـاجـ بـعـدـ الـرـعـبـ بـخـارـ بـشـحـادـهـ بـأـبـوـ دـقـةـ
وـعـنـ سـوـهـ ذـكـرـتـ إـلـىـ الـعـاصـمـ وـقـوـفـ بـرـحـاـكـ عـادـهـ الـحـاجـ بـعـدـ الـرـعـبـ بـخـارـ بـشـحـادـهـ بـأـبـوـ دـقـةـ
الـبـالـيـعـهـ الـعـاصـمـ اـمـيرـ الـقـرـبـانـ الزـرـعـ وـقـرـنـ طـائـمـ مـخـارـهـ وـكـجـ بـعـبـرـ بـشـحـادـهـ بـأـبـوـ دـقـةـ
إـنـيـ إـنـيـ أـنـتـ مـسـ رـصـفـهـ وـعـدـ نـقـةـ الـعـاصـمـ الـعـاصـمـ بـشـحـادـهـ بـأـبـوـ دـقـةـ مـحـاجـيـعـ
فـهـ فـيـ الـمـجـلـسـ بـقـيـهـ زـوـجـهـ خـدـمـهـ حـضـرـتـ طـالـعـ بـعـاـبـةـ هـذـهـ الـبـرـأـةـ وـطـلـبـاـ سـبـيـدـ
لـذـيـهـ عـقـرـهـ بـأـبـهـ خـدـمـهـ بـأـنـتـ مـرـعـيـهـ مـذـكـورـهـ بـيـونـهـ ضـفـرـيـهـ وـكـجـ بـعـبـرـ بـشـحـادـهـ بـأـبـوـ دـقـةـ
صـدـيـقـهـ وـهـ إـلـىـ تـزـوـجـهـ مـنـ تـحـمـدـ الـزـوـجـ بـعـدـ اـنـتـ حـاءـ عـنـ الـزـيـرـ كـرـيـزـ

٤٩
٤٢٣
نـقـةـ الـرـقـيـهـ

٤٩
بعد نـوـرـ الـكـلـابـ مـنـ خـدـمـهـ وـأـوـافـ خـدـمـهـ مـذـكـورـ ٢٠١٧ـ نـوـفـ ٢٥ـ مـلـ ٢٠ـ سـبـلـ الـلـكـلـابـ عـيـدـ
وـعـدـ مـنـ عـاـمـ ١٩٦٤ـ مـرـعـيـهـ مـذـكـورـهـ مـؤـرـخـ بـالـأـيـارـيـهـ الـمـذـكـورـ خـدـمـهـ مـجـالـسـ الـكـلـابـ
الـدـائـيـهـ قـدـ وـضـعـ بـمـيـاهـ أـعـلـىـ سـبـلـ الـكـلـابـ الـعـاصـمـ الـدـوـلـيـهـ الـدـوـلـيـهـ الـمـحـدـودـهـ
بـعـدـ حـبـ الـخـرـيـطـ قـبـلـ طـرـيـعـهـ الـدـوـلـيـهـ وـقـرـنـ طـائـمـ بـغـيـرـ نـاقـهـ وـغـيـرـ مـاـ مـظـنـنـ
الـكـلـابـ وـوـرـنـ سـبـلـ الـمـفـنـيـهـ الـعـيـنـيـهـ وـأـنـتـ مـرـعـيـهـ قـبـلـ سـاعـ الـعـوـزـ رـفـقـ الـطـيـرـ بـخـدـمـهـ
طـرـيـعـهـ بـغـيـرـ نـاقـهـ وـغـيـرـ بـيـارـهـ خـدـمـهـ الـزـيـرـيـهـ وـأـخـوـهـ وـمـاـ صـلـطـ اـتـاـهـ وـخـنـوـهـ وـوـنـاـ
وـمـلـهـ وـكـوـهـ عـتـرـهـ مـرـعـيـهـ بـعـدـ حـبـ الـخـرـيـطـ الـمـرـبـطـ بـالـدـوـلـيـهـ الـمـؤـرـخـ ٢٠١٧ـ تـرـيمـ مـاـفـيـهـ
بـسـلـيـوـ الـفـوـسـلـيـهـ جـيـهـ خـلـيـيـهـ وـلـهـ بـجـرـيـهـ الـهـدـيـهـ الـدـيـنـيـهـ الـمـحـمـدـيـهـ حـبـ أـصـوـلـهـ
فـصـلـيـهـ وـبـعـدـ بـجـرـيـهـ الـهـدـيـهـ الـدـيـنـيـهـ خـدـمـهـ بـخـصـوـصـ الـبـلـبـلـ الـحـبـ وـخـفـعـهـ إـنـ فـرـاهـهـ الـدـيـنـيـهـ الـدـيـنـيـهـ
الـدـيـنـيـهـ الـدـيـنـيـهـ الـدـيـنـيـهـ الـدـيـنـيـهـ الـدـيـنـيـهـ الـدـيـنـيـهـ الـدـيـنـيـهـ الـدـيـنـيـهـ الـدـيـنـيـهـ
لـفـمـ الـرـيـكـهـ الـجـلـيلـهـ مـلـوـقـهـ عـلـىـ حـضـرـ الـدـيـنـيـهـ الـدـيـنـيـهـ الـدـيـنـيـهـ الـدـيـنـيـهـ الـدـيـنـيـهـ
٢١ـ سـبـلـ الـلـكـلـابـ ١٩٤٤ـ الـعـيـدـ بـالـمـوـقـعـ عـلـىـ دـوـلـيـهـ عـلـىـ أـنـ يـنـفـعـهـ هـذـهـ الـمـلـوـقـهـ فـرـانـسـ
لـجـهـ وـقـدـ الـدـيـنـيـهـ الـدـيـنـيـهـ فـيـ خـدـمـهـ خـيـفـهـ لـلـفـرـصـهـ الـدـيـنـيـهـ الـدـيـنـيـهـ
وـصـدـيـقـهـ وـهـ إـلـىـ الـطـاـبـوـيـهـ بـأـنـ هـذـهـ الـرـصـمـهـ كـرـيـزـ اـمـيرـ الـمـسـجـدـ وـمـقـبـهـ

ملحق رقم (13)


وقف الدرملي⁽¹⁾.



(1) سجل الحج 13، ع 309، ص 54، سنة 1927م.

ملحق رقم (14)

⁽¹⁾ وثيقة تبين للذكر مثل حظ الانثيين في الوقف الاهلي.





⁵⁴ سجل الحج 36، ع 211، ص 54.

ملحق رقم (15)

صور المسجد العمري في مدينة غزة⁽¹⁾.



(1) أبو هاشم، عبد اللطيف: المساجد الأثرية في مدينة غزة، ص 132.




ملحق رقم (16)

أوقاف وعقارات المسجد العمري^(١).

(1) إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز إحياء التراث بمدينة القدس.

ملحق رقم (17)

صور مسجد السيد هاشم⁽¹⁾.



(1) أبوهاشم، عبد اللطيف: المساجد الأثرية في مدينة غزة، ص 135

ملحق رقم (18)

أوقاف وعقارات مسجد السيد هاشم^(١).

(1) إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز إحياء التراث بمدينة القدس.

ملحق رقم (19)
صور مسجد ابن عثمان⁽¹⁾.



(1) أبو هاشم، عبد اللطيف: المساجد الأثرية في مدينة غزة، ص 138.

ملحق رقم (20)

اوقاف وعقارات مسجد ابن عثمان⁽¹⁾.

(1) إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز إحياء التراث الإسلامي في مدينة القدس.

ملحق رقم (21)

وقفية لبيبة أبو خضره⁽¹⁾.



(1) سجل الحجج 28، ع 332، ص 81-82، 1934م.

مجلات الجميع


رسالة من امير تراثة وله مدة ثانية ثم توقفت فلما زار خادم الحرمين قدمه وتم تجديد رسالته
ووجهها باشرافه في نادى ديوان خادم الحرمين بدار السعدي بموجب
فيما يليه ملخص ما جاء في رسالتها:
رسالة تراثة موجهة الى امير المؤمنين عاصمه بغداد تحيط بما طاف بها مؤخرًا من احوالات الملة لشهر
سبتمبر ١٤٢٣هـ، حيث اوصى امير المؤمنين عاصمه بغداد بالامتناع عن انتشار اخبار
صيغته الموجزة بعد ذلك لعدم اثارها ونفعها امير المؤمنين عاصمه بغداد وادا تم ذلك
وطريقه وصاحت به اجمع رؤسائه كل وقفاً صحيحاً شرعياً على منتهى الفعل
ادا لم يتم انتشاره فلم يتحقق بذلك الامر وفألف المدرسة لدبيعه هنا
الوقفه وهو يطلب ولد البرهان وابنه جلاله ولد البرهان وابنه عبد الله بن عبد الله وله
ادا لم يتم انتشاره فجعله انتشاره وانتشر فعمد هذا
وتفقد على اقسام اسراره بغير معرفته ونشر طبق احاديث النبي عليه السلام
قدور التولية على الرفق المذكورة لا من حيث اكتشافها او من حيث انتشارها فلما تحقق
ذلك اوصى بفتحها واداره بغير هذه الرقمة تجنبه عند انتشارها واداره
وادارتها واداره بغير مراجعتها لبيانها واداره بغير عذرها عن انتشارها واداره
ادا لم تكن قد وفاتها لغاية انتشارها التي تزداد يوماً بعد يوماً واداره
وزر دار وكذا السبب صفتها ابو حفص وساقه قرآنها على المدرسة لتفتحه في جوهرها
كل وقفات اسراره عليه المذكورة وعيدهم

١٧٦٣ خرداد ١٩٤٥

Digitized by srujanika@gmail.com

ملحق رقم (22)

وقيقة مستشفى أبو خضره الاسلامي⁽¹⁾.



(1) سجل خصوص 1، ع 82، ص 74-76.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الحديث الشريف

1. البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: صحيح البخاري، ج 9، دار طوق النجاة، تتح محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، 1422هـ -
2. أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، سنن أبو داود مج 6، تح شعيب الارناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ - 2009.

ثالثاً: الوثائق غير منشورة: وهي سجلات المحكمة الشرعية.

3. دفاتر المأذونين خالد الحليمي، والشيخ عمر بسيسو والذي يبدأ (27/8/1920م - 12/6/1941م).
4. دفاتر عقود الزواج التابعة لمأذون نعمان الخزندار، والذي يبدأ من (10/10/1920) حتى (29/10/1943).
5. دفاتر المأذون محمد علي حمادة والذي يبدأ (26/1/1941م) حتى (2/6/1949م).
6. دفاتر عقود الزواج التابعة هاشم الخزندار والذي يبدأ من (19/3/1944م) حتى (3/10/1946م).
7. دفاتر المأذون إسماعيل جنينه والذي يبدأ (26/1/1944م) حتى (7/9/1948).
8. سجل الأحكام رقم 2 (18/12/1917) إلى (14/9/1919م).
9. سجل الأحكام رقم 7 (19/9/1925) إلى (7/6/1926).
10. سجل الأحكام رقم 8 (21/6/1926) إلى (2/7/1927).
11. سجل الأحكام رقم 9 (27/7/1927) إلى (10/8/1929).
12. سجل الأحكام رقم 10 (23/9/1929) إلى (5/8/1930).
13. سجل الأحكام رقم 12 (4/11/1933) إلى (21/6/1937).
14. سجل الأحكام رقم 16 (4/9/1947) إلى (17/12/1950).
15. سجل الحجج رقم 1 (6/12/1917) إلى (22/7/1918).
16. سجل الحجج رقم 9 (18/11/1925) إلى (3/3/1926).
17. سجل الحجج رقم 10 (4/3/1926) إلى (22/8/1926).
18. سجل الحجج رقم 12 (21/6/1926) إلى (13/7/1927).
19. سجل الحجج رقم 13 (14/7/1927) إلى (27/12/1927).
20. سجل الحجج رقم 14 (3/2/1928) إلى (22/4/1928).
21. سجل الحجج رقم 15 (27/4/1928) إلى (3/11/1928).
22. سجل الحجج رقم 16 (4/11/1928) إلى (18/12/1929).

23. سجل الحج رقم 18 (1929/9/19) إلى (1930/4/5).
24. سجل الحج رقم 19 (1930/4/11) إلى (1930/12/21).
25. سجل الحج رقم 21 (1931/7/4) إلى (1932/1/18).
26. سجل الحج رقم 23 (1932/9/28) إلى (1933/4/3).
27. سجل الحج رقم 24 (1931/4/10) إلى (1933/10/9).
28. سجل الحج رقم 26 (1934/1/7) إلى (1934/7/4).
29. سجل الحج رقم 27 (1934/4/11) إلى (1934/7/5).
30. سجل الحج رقم 28 (1934/7/9) إلى (1934/10/3).
31. سجل الحج رقم 29 (1934/10/29) إلى (1935/5/25).
32. سجل الحج رقم 30 (1935/10/23) إلى (1935/11/17).
33. سجل الحج رقم 33 (1937/5/30) إلى (1937/12/18).
34. سجل الحج رقم 34 (1938/3/10) إلى (1938/9/5).
35. سجل الحج رقم 35 (1938/9/7) إلى (1939/10/4).
36. سجل الحج رقم 37 (1940/6/19) إلى (1940/11/17).
37. سجل الحج رقم 39 (1941/3/24) إلى (1941/8/10).
38. سجل الحج رقم 41 (1942/2/5) إلى (1942/8/17).
39. سجل الحج رقم 42 (1942/8/20) إلى (1943/2/10).
40. سجل الحج رقم 43 (1943/2/10) إلى (1943/7/28).
41. سجل الحج رقم 44 (1934/8/2) إلى (1943/12/19).
42. سجل الحج رقم 46 (1944/6/1) إلى (1944/10/13).
43. سجل الحج رقم 47 (1944/10/12) إلى (1945/3/7).
44. سجل الحج رقم 51 (1946/7/22) إلى (1946/1/9).
45. سجل الحج رقم 53 (1947/6/17) إلى (1945/12/31).
46. سجل الحج رقم 54 (1947/12/7) إلى (1949/5/21).
47. سجل خصوص رقم 1 (1938/7/28) إلى (1944/12/7).
48. سجل خصوص رقم 2 (1944/12/10) إلى (1946/1/27).
49. عقد إيجار للعقارات الوقفية نموذج 50، سنة 1931م.
50. عقد إيجار للعقارات الوقفية نموذج 25، سنة 1945م.
51. عقد إيجار للعقارات الوقفية نموذج 40، سنة 1947م.
52. عقد إيجار للعقارات الوقفية نموذج 30، سنة 1948م.

53. عقد إيجار للعقارات الوقفية نموذج 50، سنة 1948م.
54. وثائق وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مركز إحياء التراث في مدينة القدس.
55. وثائق وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دائرة الأملك التابعة لوزارة الأوقاف في مدينة غزة.
56. وثيقة احتجاجية من أهالي مدينة غزة على نقل مدرسة الفلاح من مسجد السيد هاشم عام 1938م، محفوظة في دائرة المخطوطات والآثار بمدينة غزة.

رابعاً : الوثائق المنشورة:

57. بيان المجلس الإسلامي الأعلى، مادة 8، 1922م.
58. قانون الاحوال الشخصية العثماني في فلسطين، وزارة العدل بفلسطين. ب. ط، ب. ت.
- خامساً: الواقع الفلسطيني: الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين الاعداد تالية.**
59. الواقع الفلسطيني، ع 24، ت 5/5، 1921م.
60. الواقع الفلسطيني، ع 116، ت 1/6، 1924م.

سادساً: مذكرات منشورة:

61. دروزة، محمد عزة: مذكرات محمد عزة دروزة (1887-1984م)، 9 مج، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، 1993.

سابعاً: الرسائل الجامعية:

62. ازريق، مهيب: أوقاف لواء نابلس (1826-1918م)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1435هـ-2013م، رسالة ماجستير.
63. بكر، بهاء الدين: سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ-2009م، رسالة ماجستير.
64. خويطر، وفاء: الأمان النفسي والشعور بالوحدة النفسية لدى المرأة الفلسطينية وعلاقتها ببعض المتغيرات، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 1432هـ-2010م، رسالة ماجستير.
65. الزاملي، فايز: الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك (1250-1517هـ)- (922-1248م)، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ-2010م، رسالة ماجستير.
66. الساعاتي، أحمد: التطور الثقافي في مدينة غزة (1914-1967م) دراسة في التاريخ الحضاري، الجامعة الإسلامية، غزة، 1425هـ-2005م، رسالة دكتوراه.
67. الصوير، ناصر: دور بلدية غزة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية (1948-1918م)، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ-2008م، رسالة ماجستير.

68. عمار، أحمد: التعليم في قضاء طولكرم في ظل الانتداب البريطاني (1922-1948م)، جامعة النجاح، 2002م، رسالة ماجستير.
69. مصباح، معتز: دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، الجامعة الاسلامية غزة، 1434هـ - 2013م، رسالة ماجستير.
70. هنادي، الأشقر: اوقاف قضاء الناصرة خلال فترة الانتداب البريطاني(1922-1948)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1433هـ - 2011 م، رسالة ماجستير.
- ثامناً: المقابلات الشفوية.
71. مقابلة أجرتها الباحثة مع الاستاذ طارق هنية مرشد سياحي في مسجد العمري، يوم الاثنين بتاريخ 2015/8/26 ، ساعة 11 ونصف صباحاً.
72. مقابلة أجرتها الباحثة مع الحاجة أم جمعة عياد، مواليد 1930، حي الجديدة، يوم الاثنين بتاريخ 2015/9/22 ، ساعة 3 مساءً.
73. مقابلة أجرتها الباحثة مع الحاجة أم فتحي طافش، مواليد 1930، حي الزيتون، يوم الخميس بتاريخ 2015/9/25 ، ساعة 4 مساءً.
74. مقابلة أجرتها الباحثة مع الحاج مصطفى التتر، مواليد 1930، حي الشجاعية، يوم الاربعاء بتاريخ 2015/9/30 ، 3 مساءً
75. مقابلة أجرتها الباحثة مع الحاجة أم فتحي السمرى ، مواليد 1930، حي جديدة يوم الخميس بتاريخ 2015/10/2 ، ساعة 5 مساءً
- تاسعاً: الموسوعات العلمية.
76. البكري، محمد: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، 5 مج، دار الفكر، ط1، 1988م.
77. الدباغ، مراد مصطفى: موسوعة بلادنا فلسطين، دار الهدى، ط1، 1421 هـ - 2000م.
78. سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين الفنون والتقاليد الشعبية؛ الموسوعة الفلسطينية، قسم ثانى، الدراسات الخاصة، مج 6، هيئة الموسوعة الفلسطينية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
79. عبد الكريم، رافق: فلسطين في عهد العثمانيين من مطلع القرن ثالث عشر الهجري حتى التاسع عشر؛ الموسوعة الفلسطينية، قسم ثانى، الدراسات الخاصة، مج 6، هيئة الموسوعة الفلسطينية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
80. القطب، اسحاق: التركيب الاجتماعي للشعب الفلسطيني؛ الموسوعة الفلسطينية، قسم ثانى، الدراسات الخاصة، مج 6، هيئة الموسوعة الفلسطينية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
81. مجموعة من العلماء: موسوعة الفقهية الكويتية، ج45، وزارة الاوقاف في دولة الكويت، ب.ط، ب.ت.

82. هيئة الموسوعة الفلسطينية: الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، 4 مج، دمشق، ط1، 1405هـ-1984م.

عاشرًا: المصادر العربية:

83. البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت 1051هـ/1640م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت، تح هلال مصيلحي مصطفى هلال، شرح منتهى الارادات للبهوتى، طبعة عالم الكتب بيروت، ط2، 1417هـ-1996م.
84. الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت 1277هـ/1271م)، حاشية الدسوقي على شرح الكبير على شرح الكبير لابي البركات سيدى أبى الدردير، دار الفكر بيروت.
85. الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (ت 1321هـ/721م)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان بيروت، تحقيق محمد خاطر.
86. الرملى، أبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد الرملى المصرى الشهير بالشافعى (ت 1004هـ)، الصغير نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ط الاخيرة، 1404هـ-1984م.
87. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار التراث العربى، تح عبد الستار أحمد فراج، 1385هـ-1965.
88. الشربينى، الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب الفاھرى الشافعى (ت 977هـ-1596م): مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، د-ط، د-.
89. _____: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ضبط محمد محمد تامر، ب.م، ب.ط، ب.ت.
90. الطبرى، محمد بن جرير (ت 310هـ-922م): تاريخ الرسل والملوك، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، د-ط، 1967.
91. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى (ت 252هـ-1836م): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
92. العمري، فضل الله العمري شهاب الدين أبي العباس احمد بن يحيى (ت 749هـ-1349م): مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تح محمد عبد القادر خريسات وآخرون، إصدارات مركز زايد للتراث، 2011هـ-2011م.
93. الفلقشندى، أحمد بن عبد الله (ت 1418هـ-821م): صبح الأعش في صناعة الانشا، تح محمد حسين شمس الدين، 15 ج، دار الكتب العلمية، بيروت، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه نبيل خالد الخطيب، ط1، 1407هـ-1987م.

94. الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587هـ-1191م): *بدائع الصنائع* في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1982م.
95. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت 711هـ-1311م): *لسان العرب*، ح 15، دار صادر، بيروت، ط 1، د.ت.
- حادي عشر: المراجع العربية.
96. ابراهيم، عبد الرحمن إبراهيم: *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية*، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط 1 ، 1411هـ -1999م.
97. ابراهيم، أحمد وآخرون: *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون*، ط 1، 1396هـ-1976م.
98. امام، محمد: *الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي*، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط 1، 1996م.
99. أوغلي، أكمل الدين إحسان: *أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين في أولوية غزة والقدس وصفد نابلس وعجلون*، مركز الابحاث للتاريخ والفنون، استتابول، حسب الدفتر رقم 522 بدفعات التحرير العثمانية المدونة في القرن العاشر الهجري، ب. ط، 1402-1982م.
100. أمين، قاسم: *الاعمال الكاملة لقاسم أمين*، تح محمد عمارة، مج 2، المؤسسة العربية للدراسات ،
101. انيالجك، خليل: *التاريخ الاقتصادي والاجتماعي العثماني*، مج 2، تح قاسم عبده، دار المدار، بيروت، ط 1، 1411هـ -1990م.
102. أبو بكر، أمين مسعود: *ملكية الارضي في متصرفية القدس (1858-1918م)*، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ط 1، 1413هـ -1992م.
103. بيري، الوحيش: *علم الاجتماع العائلي*، منشورات الجامعة المفتوحة، ط 1411، 1411هـ -1990م.
104. توما، أميل: *جذور القضية الفلسطينية*، مركز الابحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ط 1393هـ -1973م.
105. جامعة القدس المفتوحة: *الاسرة العربية*، ب. م، ط 1، 1411هـ -1999م.
106. جباره، تيسير: *دراسات في تاريخ فلسطين الحديث*، مطبعة الرائد، البيروت، ط 1، 1406هـ -1985م.
107. الجبورى، أبو اليقظان: *حكم الميراث في الشريعة الإسلامية*، دار الحرية، بغداد، ط 1 ، 1388هـ -1969م.
108. جودة، احمد حسن: *اسدود قلعة الجنوب دراسة تاريخية واجتماعية واقتصادية وسياسية*، مكتبة سمير منصور، ط 1، ب. ت.
109. الجبيلي، خالد: *القرابة الحقة العائلة الحلبيه والمجتمع في العهد العثماني*، دار الفكر، ط 1، 2000م.

110. حداد، يوسف: المجتمع والتراث في فلسطين قرية البصة، مركز الابحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ط1، 1406هـ - 1985م.
111. الحزماوي، محمد: ملكية الاراضي في فلسطين (1918-1948م)، مؤسسة الاسوار، عكا فلسطين، ط1، 1401هـ - 1980م.
112. حسونة، خليل: التراث الشعبي الفلسطيني ملامح وابعاد، مكتبة اليازجي، غزة، ط1، 1421هـ - 2000.
113. _____: الفولكلور الفلسطيني دلالات وملامح ، المؤسسة الفلسطينية للارشاد القومي، ط1، 1421هـ - 2000م.
114. الحسيني، الامام: المنهل الصافي في الوقف واحكامه والوثائق التاريخية للاراضي والحقوق الوقفية في فلسطين، وكالة أبو عرفه، مطبعة الوطنية القدس، ب.ط، ب.ت.
115. حقوق العائلة المناكحات والمفارقات مادة 126 اشتمل على مادة تخص احوال الشخصية من زواج وطلاق
116. الحمود، نوفان واخرون: بحوث في تاريخ بلاد الشام في العصر العثماني ، ط1، 1401هـ - 1980م.
117. الحنبلی، مجیر الدين: الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج2، مكتبة المحتسب، عمان، ط1، 1973م.
118. الحوت، بيان: القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين (1917-1948م)، دار الهدى، بيروت، ط1، 1401هـ - 1980م.
119. الخالدي، ولید: قبل الشتات التاريخ المصور للشعب الفلسطيني (1876-1948م)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط1، 1408هـ - 1987م.
120. خلاف، عبد الوهاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط1، 1357هـ - 1938.
121. خله، كامل: فلسطين والانتداب البريطاني (1922-1939م)، المنشاة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس ، ط2، 1403هـ - 1982م.
122. خيري، مجد الدين: العائلة والقرابة في المجتمع العربي، عمان - الأردن، ط1، 1403هـ - 1982م.
123. درادكة ، ياسين: الميراث في الشريعة الاسلامية، دار الفكر ، ط1، 1403هـ - 1982م
124. دعييس، المر: أحكام الاراضي المتبقية في البلاد العربية المنفصلة عن سلطنة العمثانية، مطبعة بيت المقدس، القدس، ب-ط، 1932.

125. دمير، مايكل: سياسية اسرائيل تجاه الاوقاف الاسلامية في فلسطين(1948-1988م)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط1413، ٢هـ - 1992م.
126. دياب، فوزية: القيم والعادات الاجتماعية، دار النهضة، بيروت، ط1، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.
127. الزحيلي، وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
128. _____: الفقه الاسلامي وادنته، ج7، دار الفكر، ط1، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
129. الزرقا، مصطفى: احكام الاوقاف ، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط2، ١٩٤٧م.
130. _____: المدخل الفقهي العام الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، ط1، ب.ت.
131. زعير، أكرم: القضية الفلسطينية، دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
132. أبو زهرة، الامام محمد: التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار الفكر، ط1، ب.ط.
133. زيدان، عبد الكريم: الوجيز في اصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6، ب.ت.
134. سابق، سيد: فقه السنة، مج3، دار الكتاب، بيروت، ط7، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م
135. السباعي، مصطفى: المراة بين الفقه والقانون، المكتب الاسلامي، ط1، ١٤٤هـ - ١٩٨٤م.
136. _____: مشروعه الارث واحكامه في الاسلامي، دار الوراق، ط1، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
137. السريطي، محمود: فقه الاحوال الشخصية الزواج والطلاق، دار الفكر، ط1، ١٤٢٨-٢٠٠٨م.
138. السريطي، عبد الوهود: ضوابط الارث في التشريع الاسلامي، المكتب العربي للطباعة، الاسكندرية، ط1، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٧م.
139. الرئيسي، عبد الوهود: احكام الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية، ب.م، ط1، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
140. سعيدوني، ناصر الدين: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الاسلامي، ط1، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
141. سكك، ابراهيم: غزة عبر التاريخ، ج17، غزة، ب.م، ط1، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
142. سلطان، صلاح: الميراث والوصية بين الشريعة والقانون، ب.م، ط1، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
143. سمارة، محمد: أحكام التركات والمواريث في الاموال والارضي، الدار العلمية، ط1، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
144. السنوار، زكريا، الزهار، ريا: العادات والتقاليد في دورة حياة الانسان الفلسطيني قبل النكبة، غزة، فلسطين، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
145. سيسالم، مازن واخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، مطبع الهيئة الخبرية لقطاع غزة، ج10، ط1، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

146. الشافعي، جابر: احكام المواريث في الفقه والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، ب.ط، 1426هـ 2005م.
147. شراب، محمد: غرة هاشم عروس الشام وثغر المرابطين، مكتبة الاهلية، ط1، 1427هـ - 2006م.
148. شعت، محمد: العادات والتقاليد الفلسطينية، مراجعة شوقي شعت مدير مركز الاثار والتراث الفلسطيني.
149. شولش، الكزاندار: تحولات جذرية في فلسطين(1856-1882م)، تحرير كامل العسيلي، جامعة الاردنية، ط1، ب. ت.
150. صبري، بهجت: فلسطين خلال الحرب العالمية الاولى وما بعدها (1914-1920م)، جمعية الدراسات العربية، ط1، 1403هـ - 1982م.
151. الصلاحيات، سامي: الاوقاف الاسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الاسرائيلي، مركز الزيتونة، بيروت، ط1، 1432هـ - 2011م.
152. طاحون، نبيل: احكام المواريث في الشريعة الاسلامية، مكتب الخدمات المدنية بجده، ط1، 1404هـ - 1984م.
153. الطباع، عثمان: آتحاف الاعزة في تاريخ غزة، تحرير عبد اللطيف أبو هاشم، مكتبة اليازجي، غزة، ط1، 1419هـ - 1999م.
154. الطرايلس، برهان الدين ابراهيم بن ابي بكر ابن الشيخ على الطرايلس: الاسعاف في احكام الاوقاف، مطبعة هندية بشارع المهدى، القاهرة، ط2، 1320هـ - 1902م.
155. الطيار، عبد الله: التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي، ط1، 1423هـ - 2002م.
156. العارف، عارف: تاريخ غزة، مطبعة دار الایتمام في بيت المقدس، ط1، 1362هـ - 1943م.
157. عاشور، سعيد: غزة هاشم، سلسلة المدن الفلسطينية، دار الضياء، ط1، ب. ت
158. العبادي، عبد السلام: الملكية في الشريعة الاسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، مكتبة القصرين، عمان، ط1، 1397هـ - 1977م
159. العباس، مصطفى: صدف في عهد الانتداب البريطاني(1918-1948م)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، 1427هـ - 2006م.
160. عبد الحميد، محمد محى: احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة، دار الطائع للنشر، ط1، 1426هـ - 2006م.
161. عبد القادر، القصیر: الاسرة المتغيرة في مجتمع المدنية العربية، دار النهضة العربية، 1420هـ - 1999م.
162. عبده، عيسى وآخرون: الملكية في الاسلام، دار المعارف، القاهرة، د.ط، 1398هـ - 1977م.
163. عبده، عيسى: النظم المالية في الاسلام، معهد الدراسات الاسلامية، ط1، 1398هـ - 1978م.

164. العسال، أحمد واخرون: النظام الاقتصادي في الاسلام ومبادئه واهدافه، مكتبة وهبه، ط1، 2010.
165. عطية، عبد الحبيب: أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ب.م، ط1، 1434-2013م.
166. على، السيد علي: القدس في العصر المملوكي، دار الفكر للدراسات والنشر، القاهرة، ط1، 1407هـ 1986م.
167. علوان، عبد الله: التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار السلام، ط6، 1422هـ - 2001م.
168. عمر، معن: علم اجتماع الاسرة، دار الشروق، ط1، 1421هـ - 2000م
169. عمران، عبد الرحيم: تنظيم الأسرة في التراث الاسلامي، تم النشر بدعم من صندوق الامم المتحدة للسكان، ط1، 1015هـ - 1994م.
170. العمري، عبد الكريم: مذكرات الحاج محمد أمين الحسيني، مطبعة الاهالي، ط1، 1420هـ - 1999م.
171. أبو العنين، بدران: الفقه المقارن للاحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السننية والمذهب الجعفري، دار النهضة، بيروت، ب.ط، ب.ت.
172. أبو العنين، بدران: احكام الوصايا والآوقاف ، مؤسسة شباب الاسكندرية، طبعة الاخيرة، ب.ط.
173. عوض، عبد العزيز: الإدارة العثمانية في ولاية سوريا (1864-1890م)، دار المعارف، 1420هـ - 1999م.
174. عيسى، السفري: فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية، كتابان في مجلد واحد، مطبعة فلسطين يافا، ط1، ب.ت.
175. غنائم، زهير: لواء عكا في عهد التنظيمات العثمانية (1864-1918م)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط1، 1420هـ - 1999 م.
176. الغندور، أحمد: الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي ، مكتبة الفلاح، ط4، 1422هـ.
177. قاسم، على: نشوز الزوجة اسبابه وعلاجه، دار الجامعة الجديدة، ط1، 1425هـ - 2004م
178. قاجعة، جمعه: غزة خمسة آلاف عام حضور وحضارة، دار الطارق، دمشق، ط1، 2003.
179. قحف، منذر: الوقف الاسلامي تطوره وادراته وتنميته، دار الفكر، دمشق، ط1، ب.ت.
180. قدری، باشا: الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، دار النهضة، ط1، 1427-2000م.
181. القدوسي، مروان: أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية ، مكتبة خالد بن الوليد، ط1 ، 1419هـ 1998م.
182. القشطان، عبد الله عبد السلام: التعليم العربي الحكومة ابن الحكم التركي والانتداب البريطاني (1516-1948م)، ج2، دار الكرمل، عمان، ط1، 1403هـ - 1987م.
183. قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الاسلام، مطبعة عيسى الحلبي، ط1، 1383-1964م.
184. القطاوي، جمال: قطرة الهوية والتاريخ، منشورات المركز القومي للدراسات والتوثيق، ط1، ب.ت.

185. الكبيسي، محمد عبد الله: احكام الوقف في الشريعة الاسلامية، ج 2، بغداد، ط 1، 1997م.
186. الكيالي، عبد الوهاب: تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية، بيروت، ط 1406، 1409هـ - 1985م.
187. المبيض، سليم: غزة وقطاعها دراسة في خلود المكان وحضارة السكان من العصر الحجري الحديث وحتى حرب العالمية الاولى، الهيئة المصرية العامة، ط 1، 1408هـ - 1987م.
188. المبيض، سليم: البنىات الأثرية الإسلامية في غزة وقطاعها، الهيئة المصرية، القاهرة، ب.ط، 1995م.
189. _____: النصرانية وأثارها في غزة وما حولها، مكتبة اليازجي ، غزة، ط 1، 1998م.
190. _____: . النقود العربية الفلسطينية، الهيئة المصرية، قاهرة، ط 1، 1410هـ - 1989م
191. المفتى، محمد: علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، ج 1، ط 1، ب.ت
192. المصري، رفيق يونس: علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1415هـ - 1994م.
193. مناع، عادل: أعلام فلسطين أواخر العهد العثماني (1800-1918م)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط 2، 1407هـ - 1986م
194. _____: فلسطين آواخر العهد العثماني(1700-1918م)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط 1، 1420هـ - 1999م.
195. النمر، إحسان: تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ج 4، مطبقة النصر، نابلس، ط 1، 1381هـ - 1961م.
196. نهويض، عجاج: رجال من فلسطين مابين القرن حتى 1948م، منشورات فلسطين، مطبع الكرمل، بيروت، ط 1، 1402هـ - 1981م
197. الهاشم، عبد الرحيم: الوجيز في الفرائض، دار الجوزي، ط 1، ب. ت.
198. أبو هاشم، عبد اللطيف: المساجد الأثرية في مدينة غزة، مكتبة اليازجي - غزة، ط 1، 1426هـ - 1999م.
199. هاشم رشيد، هاورن: قصة مدينة غزة، سلسلة المدن الفلسطينية، تصدر عن الثقافة العربية ، ط 1، ب.ت.
200. الهلالي، عبد الحليم: التراث في الميراث، إصدار لجنة التحكيم الشرعية بمحافظة رفح، ط 1، 1428هـ - 2007م.
201. يحيى، جبر: كونات النسيج الاجتماعي في القدس خلال القرنين 16-17، مطبعة الرشيد، القدس، ب. ط، 1405هـ - 1984م.
202. يوسف، محمد أحمد: الوقف الإسلامي في فلسطين منذ اواخر العهد العثماني حتى يومنا، ج 2 دار الفكر، ب.ط، ب.ت.

ثاني عشر: المعاجم العربية.

203. شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1408هـ-1987م.
204. قلعي، محمد: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة، بيروت، ط1، 1406هـ-1985.
205. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، ط4، 1425هـ-2004م.
206. أنيس ، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط3، 1380هـ-1960م.

ثالث عشر: الدوريات:

- مجلات:

207. الأسعد، فوزي: الزواج في قرى فلسطين؛ مجلة التراث والمجتمع جمعية إنعاش الأسرة، ع 9، البيرة، 1399هـ-1978م.
208. الجرياوي، على: البلديات الفلسطينية من النساء حتى 1967م؛ مجلة شؤون فلسطينية، ع 221، بيروت، 1412هـ-1991م.
209. الحزماوي، محمد: الحياة الزراعية في الريف الفلسطيني في أواخر العهد العثماني، ع 2، 1411هـ-1990.
210. الحلي، أحمد بن محمد إدريس: التقرير الفقهي، ع 6.
211. الخطيب، سلوى: الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي؛ مجلة جامعة الملك سعود، مج 5، 1413هـ-1993م.
212. شكارنة، عمر: المرأة والمثل الدارج في فلسطين؛ مجلة التراث والمجتمع جمعية إنعاش الأسرة، ع 20، البيرة، 1410هـ-1989.
213. صالح، مريم: آثار الطلاق المالية والاجتماعية؛ مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم، مج 2، 1427هـ-2006.
214. الغامدي، محمد: التكيف الاجتماعي والاقتصادي النفسي للمرأة السعودية المطلقة؛ مجلة جامعة أم القرى، ع 24.
215. لوشاحي، فريدة: آثر الطلاق على نفسية الأطفال؛ مجلة شؤون اجتماعية، ع 110، 1409هـ-1988.
216. المالكي، عبد الرزاق: ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية (أسبابه واتجاهاته ومخاطره)؛ مجلة دراسات استراتيجية، ع 5 تصدر عن مركز الإمارات، 1410هـ-1989م.
217. مجلة التراث والمجتمع جمعية إنعاش الأسرة، ع 31، البيرة.

218. موسى، صابر: نظام ملكية الارضي في فلسطين أواخر العهد العثماني؛ مجلة شؤون فلسطينية، ع 595، تصدر عن مركز الابحاث في منظمة التحرير، 1979م.

- أبحاث مؤتمرات:

219. الأمين، حسين: "الوقف في الفقه الإسلامي"، وقائع الحلقة الدراسية لتنمية ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب ، جده، ط2، 1994.

220. حسين، شحاته: الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية للمرأة في الإسلام (سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي)، ط1، 2003.

221. رافق، عبد الكريم: غزوة دراسة عمرانية واجتماعية واقتصادية من خلال الوثائق الشرعية(1279-1857/1816م)، المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام فلسطين، جامعة دمشق، ب.ط، ب.ت.

222. عارف، ناصر: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مؤتمر مقدم للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة الإمام الأوزاعي، ب.ط، ب.ت.

223. غانم، إبراهيم البيومي، "التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، بحث مقدم إلى ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية بيروت بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003.

224. منصور، سليم: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة الإمام الأوزاعي ،ب. ط، ب. ت.

Abstract

This study explores the social conditions in the city of Gaza under the British occupation(1918-1948) from the onset of the British occupation till the Nakba.

The research papers pertaining to Palestine since the mid twentieth century in the Arab and Muslim world focused on the historical studies and political affairs in the contemporary period. This interest left behind some aspects that need to be studied such as the social, cultural and economic situations.

The social conditions in the city of Gaza under the British mundane had a great impact on the formation of the social structure of the people in Gaza city. It also led to the emergence of administrative and vocational specialties of different types.

The political conditions in the city were also influence by the social and economic conditions.

The study relied on records of the Islamic Sharia court, which are the most important primary sources for the study of social conditions due to the wealth of information they provide hardly found in printed sources.

The importance of the study lies in the subject it addresses that has not been addressed by Palestinian library.

I hope that this study will be a new genuine addition to the Arab library.

The study has an introduction, three chapters and a conclusion that discussed Gaza city conditions since the late Othman era till the beginning of the British mundane (1840-1917).

The first chapter is entitles the personal status in the city of Gaza (1918-1948).

The second chapter discusses patrimony in the city of Gaza (1918-1948).

While the third chapter presents the Waqf properties in the city (1918-1948).

The study drew a number of conclusions, the most important of which are the following:

- Women enjoyed a high status in the community because they practiced a big role in the economic and social fields.
- Despite the specification of women shares in the Islamic Sharia law, the real social status in Gaza city shows that some women were deprived from their patrimony in some cases.
- The Islamic Waqf in the city during the British mundane had a great role in increasing the number of philanthropists and philanthropic deeds in the city.
- Gazan Women had an active role in the hematuria field since they contributed a lot to charity and waqf activities.

The Islamic University. Gaza

post- Graduate Studies Faculty Deanship of Arts

Department of History and Archeology.



The Social living Conditions of Gaza City during the British occupation (1918-1948).

(histodrical and documentary study of the Islamie Sharia court records in Gaza).

Prepared by the researcher:
Aziza Omar El-Garably

Supervised by:
Dr.Ahmad Mohammed Assaatiy

The Dissertation had been Submitted in partial fulfillment of the requirements
for a masters degree in history in the department of history and archeology of
the Islamic University of Gaza –Palestine

1437-2015.